



الجامعة الافتراضية السورية
SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

القانون الدولي الخاص 1

الدكتور فؤاد ديب



Books

القانون الدولي الخاص ١

الدكتور فؤاد ديب

من منشورات الجامعة الافتراضية السورية

الجمهورية العربية السورية ٢٠١٨

هذا الكتاب منشور تحت رخصة المشاع المبدع – النسب للمؤلف – حظر الاشتقاق (CC– BY– ND 4.0)

<https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode.ar>

يحق للمستخدم بموجب هذه الرخصة نسخ هذا الكتاب ومشاركته وإعادة نشره أو توزيعه بأية صيغة وبأية وسيلة للنشر ولأية غاية تجارية أو غير تجارية، وذلك شريطة عدم التعديل على الكتاب وعدم الاشتقاق منه وعلى أن ينسب للمؤلف الأصلي على الشكل الآتي حصراً:

فؤاد ديب، الإجازة في الحقوق، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٨

متوفر للتحميل من موسوعة الجامعة <https://pedia.svuonline.org/>

Private International Law 1

Fouad Deeb

Publications of the Syrian Virtual University (SVU)

Syrian Arab Republic, 2018

Published under the license:

Creative Commons Attributions- NoDerivatives 4.0

International (CC-BY-ND 4.0)

<https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode>

Available for download at: <https://pedia.svuonline.org/>



الفهرس

- 1 الوحدة التعليمية الأولى: التعرف بالقانون الدولي الخاص
- 2 لماذا وكيف وجد القانون الدولي الخاص؟
- 3 أ. علاقة الأفراد الوطنية والعلاقات المشتملة على عنصر أجنبي
- 3 ب. العلاقات بين الدول وعلاقات الأفراد المشتملة على عنصر أجنبي
- 5 موضوعات القانون الدولي الخاص
- 5 أ. الجنسية
- 5 ب. المركز القانوني للأجانب
- 6 ج. تنازع القوانين
- 7 د. تنازع الاختصاص القضائي الدولي
- 9 مصادر القانون الدولي الخاص
- 10 المصادر الرسمية
- 10 أ. المصادر الرسمية الأساسية
- 11 ب. المصادر الرسمية التكميلية
- 13 المصادر غير الرسمية
- 13 أ. الاجتهاد القضائي
- 13 ب. الفقه
- 14 ترتيب مصادر القانون الدولي الخاص حسب قوتها الإلزامية
- 14 أ. التعارض بين المعاهدة والقانون الداخلي
- 15 ب. التعارض بين العرف ومبادئ القانون الدولي الخاص
- 16 تمارين
- 17 الوحدة التعليمية الثانية: مفهوم الجنسية وأحكامها العامة
- 18 تعريف الجنسية وأركانها وطبيعتها
- 19 أركان الجنسية
- 19 أ. الدولة
- 20 ب. الفرد

22	ج.رابطه الجنسية (رابطه قانونية وسياسية)
23	الطبيعة القانونية للجنسية
24	المبادئ التي يقوم عليها تنظيم الجنسية
24	مبدأ حرية الدولة واستقلالها في تنظيم جنسيتها
24	أ.المبدأ
25	ب.القيود التي ترد على المبدأ
27	الجنسية حق من حقوق الإنسان
27	أ.حق الفرد في أن تكون له جنسية
28	ب.مستلزمات تطبيق حق الفرد في أن تكون له جنسية
30	مشكلة تنازع الجنسيات أسبابها وأثارها ومعالجتها
30	أسباب مشكلة تنازع الجنسيات وأثارها
32	معالجة مشكلة تنازع الجنسيات
32	أ.القضاء على ظاهرة تنازع الجنسيات
33	ب.الحلول المتبعة في تنازع الجنسيات في القانون المقارن والقانون السوري
37	تمارين
38	الوحدة التعليمية الثالثة: الجنسية العربية السورية وأسس اكتسابها
39	نشأة الجنسية العربية السورية وتطور تشريعاتها
39	أ.مرحلة ثبوت الجنسية العثمانية لسان سورية باعتبارها جزءاً من الإمبراطورية العثمانية
39	ب.نشأة الجنسية السورية والانتقال من الجنسية العثمانية إلى الجنسية السورية
41	ج.الانتقال من الجنسية السورية إلى الجنسية العربية المتحدة
41	د.الانتقال إل جنسية الجمهورية العربية السورية
42	أسس اكتساب الجنسية الأصلية
42	أ.حق الدم
43	ب.حق الإقليم
45	ج.حق الدم وحق الإقليم
46	د.الانتماء بالأصل إلى القطر السوري
47	أسس اكتساب الجنسية اللاحقة
47	التجنس
48	أ.شروط تجنس الأجانب

52	ب.شروط تجنس أبناء البلاد العربية
54	ج.شروط التجنس الاستثنائي
58	آثار التجنس
58	أ.الآثار الفردية
60	ب.الآثار الجماعية
68	الزواج ومبدأ استقلالية الجنسية في الأسرة السورية
69	أ.شروط اكتساب المرأة الأجنبية الجنسية العربية السورية بالزواج
69	ب.شروط اكتساب المرأة العربية الجنسية العربية السورية بالزواج
71	تمارين
73	الوحدة التعليمية الرابعة: فقدان الجنسية العربية السورية
74	الفقدان بالتغيير
74	أ.فقدان العربي السوري جنسيته بسبب اكتسابه جنسية أجنبية
80	ب.فقدان المرأة العربية السورية جنسيتها بمفعول الزواج من أجنبي
85	ج.فقد الجنسية العربية السورية بالرجوع عنها إلى الجنسية الأجنبية السابقة
87	الفقد بالتجريد
87	أ.التجريد وخصائصه في القانون السوري
89	ب.حالات التجريد
97	ج.آثار التجريد
99	تمارين
101	الوحدة التعليمية الخامسة: استرداد الجنسية العربية السورية وردها
102	استرداد الجنسية العربية السورية
102	أ.الأولاد القصر الذين فقدوا جنسيتهم العربية السورية بسبب تجنس أبيهم العربي السوري بجنسية أجنبية واكتسبوا جنسيته الجديدة بالتبعية
102	ب.المرأة العربية السورية التي فقدت جنسيتها بسبب زواجها من أجنبي والمرأة العربية السورية التي فقدت جنسيتها بسبب تجنس زوجها السوري بجنسية أجنبية
103	رد الجنسية العربية السورية لمن فقدتها بالتجريد
105	تمارين
106	
107	الوحدة التعليمية السادسة: الاختصاص في مسائل الجنسية وإثباتها

108	الاختصاص في مسائل الجنسية
108	أ. اختصاص الإدارة
110	ب. اختصاص القضاء
117	إثبات الجنسية
117	أ. عبء إثبات الجنسية
118	ب. وسائل إثبات الجنسية
121	ج. حجية الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية
123	تمارين
124	الوحدة التعليمية السابعة: المركز القانوني للأجانب
125	مفهوم المركز القانوني للأجانب وتطوره في بلادنا العربية
128	المبادئ العامة الناظمة للمركز القانوني للأجانب
128	أ. مبادئ القانون الدولي الناظمة لحقوق الأجانب
129	ب. التشريعات الوطنية الناظمة لحقوق الأجانب
132	حقوق الأجانب في سورية
132	أ. مفهوم الأجنبي
134	ب. حقوق الأجنبي
138	الحقوق المقررة بموجب قوانين خاصة
138	أ. حق الملكية
142	ب. حق العمل ومزاولة المهن العلمية
148	ج. حق الدخول والخروج والإقامة
151	تمارين

الوحدة التعليمية الأولى

التعرف بالقانون الدولي الخاص

الكلمات المفتاحية:

العلاقات المشتملة على عنصر أجنبي- تنازع القوانين- تنازع الاختصاص القضائي الدولي- المركز القانوني للأجانب.

المُلخَص:

يرتبط وجود القانون الدولي الخاص بنشأة علاقات الأفراد المشتملة على عنصر أجنبي، و على علاقات الأفراد ذات الطابع الدولي، حيث تثير هذه العلاقات المشكلات التالية: التمييز بين المواطنين والأجانب عن طريق تحديد جنسية الأشخاص، والمركز القانوني للأجانب، وتحديد المحاكم المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بهذه العلاقات وتحديد القانون المختص.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على:

1. تعريف القانون الدولي الخاص بشكل عام.
2. تحديد النطاق الموضوعي للقانون الدولي الخاص.
3. تحديد مصادر القانون الدولي وقوتها الإلزامية.

لماذا وكيف وجد القانون الدولي الخاص؟



من الثابت أن فكرة القانون ملازمة لوجود المجتمع. فالنظام القانوني هو وليد الحياة الاجتماعية. ولا يمكن تصور مجتمع ما دون نظام قانوني لهذا المجتمع، ينظم علاقات الأفراد ويحدد لكل فرد فيه حقوقه وواجباته ويضمن له، ضمن الحدود المشروعة لنشاطه، الحماية الضرورية.

والقانون الدولي الخاص كغيره من فروع القانون الأخرى، لم يكن سوى استجابة لضرورات تطور علاقات الأفراد من دول وأمم مختلفة ونتيجة لقيام مجتمع جديد، اصطلح على تسميته "المجتمع الدولي للأفراد" إلى جانب المجتمع الوطني ومجتمع الدول.

ولقد نشأ هذا المجتمع مع انفتاح المجتمعات البشرية واتصالها مع بعضها بعضاً عندما بدأ الأفراد بالتنقل عبر الحدود والدخول في معاملات وروابط عائلية ومالية تتجاوز بعناصرها وآثارها حدود المجتمع والدولة الواحدة لتتصل بأكثر من دولة. وشكلت هذه المعاملات والروابط لحمة مجتمع جديد، له خصائص وحاجات ومصالح تختلف عن خصائص المجتمع الوطني وحاجاته ومصالحه من جهة أخرى. مما استدعى بالضرورة إيجاد نظام قانوني جديد ينظم هذه العلاقات. ولم تكن هذه العلاقات لتتسأ في زمن المجتمعات القديمة التي كانت تعيش مغلقة على نفسها لا تتصل فيما بينها إلا عن طريق المنازعات والحروب، ولا تعترف للأجنبي عنها بالشخصية القانونية اللازمة للدخول في علاقات قانونية على قدم المساواة مع أبنائها الوطنيين، كما كان عليه الحال في عهد اليونان والرومان وحتى نهاية عصر الإقطاع في أوروبا. وإنما نشأت عندما تطورت حاجات هذه المجتمعات مع تطور علاقات أفرادها وأفكارها، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كافة. ونظراً لتعدد الدول واختلاف تشريعاتها النازمة لعلاقات الأفراد، ظهرت الحاجة الملحة لإيجاد نظام قانوني يضمن حماية العلاقات الناجمة عن تعامل الأفراد على الصعيد الدولي واستقرارها واستمرارها من جهة، واحترام سيادة الدولة على إقليمها من جهة أخرى، فكان القانون الدولي الخاص.

وهكذا نرى أن القانون الدولي الخاص قد وجد من أجل تنظيم علاقات الأفراد ذات الطابع الدولي، أو بتعبير آخر علاقات الأفراد المشتملة على عنصر أجنبي أو كما يسميها بعضهم العلاقات الخاصة الدولية¹. وتعد العلاقة مشتملة على عنصر أجنبي إذا دخلها بالنسبة لدولة معينة عنصر غير وطني، أي إذا اتصلت بحكم عناصرها المكونة لها بأكثر من دولة، وهذا ما يضيف عليها الطابع الدولي. فهي بذلك تختلف عن العلاقات الوطنية التي تخضع لأحكام القانون الوطني (الداخلي) من جهة، وعن العلاقات التي تقوم بين الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي وتخضع لأحكام القانون الدولي العام من جهة أخرى.

أ. علاقات الأفراد الوطنية والعلاقات المشتملة على عنصر أجنبي

تكون العلاقة وطنية وتخضع لأحكام القانون الوطني (الداخلي) إذا كانت عناصرها كلها وطنية، في أطرافها وسببها وموضوعها. كما لو تزوج سوري من فتاة سورية في سورية، أو باع مواطن سوري إلى مواطن سوري آخر عقاراً في دمشق. أو توفي سوري في حلب تاركاً أمواله المنقولة وغير المنقولة في سورية لورثته. ومتى انطوت العلاقة على عنصر أجنبي خرجت من نطاق القانون الداخلي لتخضع لأحكام القانون الدولي الخاص. فكما أنه لا يمكن معاملة الأجانب في سورية معاملة الوطنيين من حيث الحقوق والواجبات، كذلك لا يمكن معاملة العلاقات المشتملة على عنصر أجنبي معاملة العلاقات الوطنية.



ب. العلاقات بين الدول وعلاقات الأفراد المشتملة على عنصر أجنبي

من المعلوم أن العلاقات الناجمة عن قيام المجتمع الدولي لا تقتصر على علاقات الأفراد المشتملة على عنصر أجنبي بل تشمل أيضاً على العلاقات بين الدول. وهذه العلاقات المتبادلة بين الدول وغيرها من

¹ انظر في هذا المعنى:

د. سامي عبد الله: الحلول الوضعية للعلاقات الخاصة الدولية، دار العلوم العربية، بيروت، 1987، ص 6.

الأشخاص الدولية تشكل موضوعاً لما يسمى القانون الدولي العام. وتختلف قواعد هذا القانون عن قواعد القانون الدولي الخاص بأنها تتجه بالخطاب أصلاً إلى الدول وغيرها من الوحدات التي تتمتع بالشخصية الدولية. أما قواعد القانون الدولي الخاص فتتجه إلى أشخاص القانون الخاص سواء أكانوا طبيعيين أم اعتباريين.

وتختلف هذه القواعد عن بعضها بعضاً من حيث قوتها الإلزامية. فقواعد القانون الدولي الخاص قواعد قانونية وطنية أو مستمدة من الاتفاقات الدولية، تصدر عن السلطة التشريعية صاحبة السيادة في الدولة وتلزم المحاكم الوطنية بتطبيقها. أما قواعد القانون الدولي العام فهي قواعد عرفية أو تعاقدية لا تتمتع، وبخاصة العرفية منها، بالقوة نفسها من الإلزام والمؤيدات التي تكفل احترام تطبيقها. إذ ما تزال القوة التي يوفرها ميثاق الأمم المتحدة من أجل فرض احترام هذه القواعد وتطبيقها على الدول ضئيلة الأثر والفاعلية.

لأجل ذلك كان لابد من التمييز، من حيث النظام القانوني، بين علاقات الأفراد المشتملة على عنصر أجنبي والعلاقات الأخرى التي تقوم بين الأفراد على صعيد المجتمع الوطني أو بين الدول، وإخضاع الطائفة الأولى إلى حلول خاصة بها تضمن في الوقت نفسه، توفير الطمأنينة للأفراد في معاملاتهم وروابطهم المتكونة على صعيد المجتمع الدولي واحترام مبدأ سيادة الدولة على إقليمها بشكل يؤدي إلى تحقيق المصلحة المشتركة للدول. ويطلق الفقه على هذه الحلول قواعد القانون الدولي الخاص. وهي تتناول بموضوعها:

تنظيم التمتع بالحقوق المتعلقة بالعلاقات الخاصة الدولية، من خلال تنظيم الجنسية الوطنية والمركز القانوني للأجانب، وتنظيم ممارسة هذه الحقوق وحمايتها، عن طريق قواعد تنازع القوانين وقواعد الاختصاص القضائي الدولي، التي تضمن الحماية القضائية لتلك الحقوق والمراكز القانونية المتعلقة بعلاقات الأفراد ذات العنصر الأجنبي².

وسنتناول فيما يلي استعراض مختلف هذه الموضوعات، وتحديد مصادر القواعد الناظمة لها.

² انظر في هذا المعنى: عبد الكريم سلامة: الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي، دراسة مقارنة، إصدار النشر والمطابع - جامعة الملك سعود، الرياض 1998.

موضوعات القانون الدولي الخاص

في المفهوم الواسع للقانون الدولي الخاص يضم هذا الفرع من القانون الموضوعات التقليدية التالية:
الجنسية والمركز القانوني للأجانب وتنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي.

أ. الجنسية *la nationalité*

يمكن للصفة الأجنبية أن تلحق بأحد عناصر العلاقة القانونية استناداً إلى تبعية أحد أطرافها السياسة إلى دولة أجنبية. أي استناداً إلى جنسيته، وهذه التبعية قد تمهد لنشوء تنازع بين القانون الوطني والقانون الأجنبي أو بين قوانين أخرى أجنبية ذات صلة بالعلاقة القانونية موضوع النزاع بحكم تعدد الدول التي ترتبط بها هذه العلاقة.

لذلك تحرص كل دولة على تحديد التابعين لها، الذين يحملون جنسيتها، المكونين لعنصر الشعب فيها عن طريق تنظيم جنسيتها، فتحدد تشريعاتها الأحكام الناظمة لأسس اكتسابها وأسباب فقدها، وفق الاعتبارات التي تخدم مصلحتها الوطنية. وبموجب هذه التشريعات لا يعدّ الشخص وطنياً بالنسبة إلى دولة معينة، أي متمتعاً بجنسيتها، إلا وفقاً لأحكام قانونها الخاص بها.

ويترتب على التمتع بالصفة الوطنية حقوق والتزامات محددة لا تسري على الأجنبي. ولقد نظم المشرع السوري أحكام الجنسية العربية السورية بالمرسوم التشريعي 276 لعام 1969 وتعديلاته (الذي يشكل قانون الجنسية العربية السورية).

ب. المركز القانوني للأجانب *Condition juridique des étrangers*

إن تشكل علاقات الأفراد المشتمة على عنصر أجنبي يتوقف إلى حد كبير على الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية وبإمكانية التمتع ببعض الحقوق الخاصة اللازمة لممارسة حياته الطبيعية خارج إقليم دولته.

فلا يمكن، مثلاً لمشكلة تنازع القوانين وبتعبير آخر لمشكلة تحديد القانون الواجب تطبيقه بشأن انتقال ملكية عقار في سورية إلى شخص أجنبي، إذا كان هذا الأجنبي لا يتمتع بحق الملكية العقارية في سورية وفق تشريعاتها الوطنية، التي تحدد الحقوق التي يتمتع بها الأجانب على إقليمها.

ولقد نظم المشرع السوري هذه الحقوق، أو المركز القانوني للأجانب، بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية متعددة ومختلفة³.

³ من التشريعات التي صدرت مؤخراً القانون رقم 11 تاريخ 2011/4/10، بصدد ملكية الأجانب للعقارات في سورية.



ج. تنازع القوانين Confit de lois

تثير علاقات الأفراد المشتملة على عنصر أجنبي مشكلة هامة وأساسية، هي مشكلة تنازع القوانين، ويتعبير آخر مشكلة تحديد القانون الذي يحكمها من بين قوانين الدول التي تتصل بها هذه العلاقة. لأن اتصال عناصر العلاقة القانونية بدول مختلفة ذات تشريعات متباينة، يسمح بإمكان إخضاع هذه العلاقة إلى أكثر من قانون واحد. بحيث يمكن القول بأن ثمة تنازعاً بين قوانين هذه الدول لحكم هذه العلاقة. فكيف يتم حل هذا التنازع وتحديد القانون الواجب تطبيقه؟ لقد انتهى الفكر القانوني الحديث إلى إتباع وسيلة قانونية فنية، تساعد على حل هذا التنازع وتحديد القانون الواجب تطبيقه على العلاقة موضوع النزاع، تسمى قواعد تنازع القوانين أو قواعد الإسناد. ويتم وضع هذه القواعد من قبل المشرع الوطني في كل دولة على أساس اعتبارات وطنية قانونية وسياسة واقتصادية. واختلاف هذه الاعتبارات بين دولة وأخرى يؤدي إلى اختلاف قواعد الإسناد في تشريعات الدول. ويطلق على قواعد الإسناد والقواعد الناظمة لتطبيقها، من قبل القضاء الوطني، نظام تنازع القوانين.

ولقد بين المشرع السوري القواعد الخاصة ببيان القانون الواجب التطبيق في المنازعات ذات الطابع الدولي في صدر الفصل الأول من الباب التمهيدي للقانون المدني السوري تحت عنوان: تنازع القوانين من حيث المكان (المواد 11 حتى 30) التي تشكل مجموعها قواعد الإسناد الوطنية في القانون السوري. ومما لا بد من ذكره هنا إن تنازع القوانين من حيث المكان هو التنازع بمفهومه الدولي أي التنازع بين قوانين الدول في نطاق القانون الخاص، أما التنازع الداخلي بين قوانين الدولة الواحدة التي تتعدد فيها الشرائع تعدداً شخصياً أو إقليمياً فلا تسري بشأنه قواعد تنازع القوانين من حيث المكان المشار إليها سابقاً.

وتتازع القوانين بمعناه الدولي يقتصر على تتازع قوانين الدول التي تحكم أصلاً علاقات الأفراد. ومثال ذلك التنازع الذي يمكن أن يقوم بين أحكام القانون المدني السوري وأحكام القانون المدني الفرنسي. أو بين أحكام القانون التجاري السوري والقانون التجاري المصري... الخ.

د. تنازع الاختصاص القضائي الدولي *Conflit de Juridictions*

تثير علاقات الأفراد المشتملة على عنصر أجنبي مشكلة أخرى هي مشكلة تنازع الاختصاص القضائي الدولي، أي تحديد المحكمة المختصة دولياً للنظر في منازعات الأفراد التي تنشأ بصددها. فكما أن اتصال العلاقة بحكم عناصرها بأكثر من دولة يؤدي إلى تزامم قوانين هذه الدول لحكمها، كذلك فإن تعدد الدول التي تتصل بها عناصر العلاقة نفسها يؤدي أيضاً إلى تزامم محاكمها للنظر في منازعات الأفراد الناشئة عنها.

لقد جرت الدول من أجل حل تنازع الاختصاص القضائي الدولي على وضع قواعد تبيّن الحالات التي تكون فيها محاكمها الوطنية مختصة للنظر في القضايا المشتملة على عنصر أجنبي، تسمى قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي *Compétence internationale des juridictions*.

وذلك كما فعل المشرع السوري في قانون أصول المحاكمات عندما نص في المواد من (3) إلى (10) على حالات اختصاص المحاكم السورية. ويمكن أن نورد مثلاً لها القاعدة التي جاءت بها المادة (3) من هذا القانون والتي تقول: " تختص المحاكم السورية بالدعاوى التي ترفع على أجنبي إذا كان له موطن في سورية".

وتشكل مشكلة تنازع الاختصاص القضائي الدولي مشكلة قائمة بذاتها مختلفة عن مشكلة تنازع القوانين ومستقلة عنها⁴. فحل المشكلة الأولى لا يعني حل المشكلة الثانية. وتعبير آخر، إن تعيين المحكمة المختصة لا يعني تحديد القانون الواجب التطبيق، أي أن ثبوت الاختصاص دولياً للمحاكم السورية لا يعني بالضرورة تطبيق القانون السوري على موضوع النزاع، فبعد ثبوت الاختصاص الدولي للمحاكم السورية تتولى قواعد الإسناد الوطنية تحديد القانون الواجب تطبيقه على موضوع النزاع، وقد يكون القانون السوري أو قانون دولة أجنبية. وترتبط بمشكلة تنازع الاختصاص القضائي الدولي مشكلة أخرى من مشكلات القانون الدولي الخاص هي مشكلة تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية والدولية (الآثار الدولية للأحكام).

⁴ انظر د. فؤاد ديب ود. وفاء فلووط، الاختصاص القضائي الدولي – منشورات جامعة دمشق 2011/2010.

ولقد نظم المشرع السوري هذه المسائل بموجب المواد 306-309 من قانون الأصول. كما تولى قانون التحكيم لعام 2008 تنظيم تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في سورية أو تلك الصادرة في الخارج وفق أحكام هذا قانون.

وعلى ما تقدم يمكن تعريف القانون الدولي الخاص بأنه فرع من فروع القانون ذو طبيعة مختلطة يهدف إلى تنظيم علاقات الأفراد المشتملة على عنصر أجنبي، عن طريق قواعد موضوعية (مادية) تحدد جنسية الأشخاص التابعين للدولة ومركز الأجانب القانوني فيها وتعيين حالات اختصاص المحاكم الوطنية بنظر المنازعات المتعلقة بها وآثار الأحكام الأجنبية، وقواعد اسنادية (تنظيمية) تحدد القانون الواجب تطبيقه بشأنها.

مصادر القانون الدولي الخاص



يمكن التمييز بين نوعين من المصادر: مصادر رسمية ومصادر غير رسمية.

والمصادر الرسمية للقانون الدولي الخاص السوري هي من حيث المبدأ المصادر العامة نفسها للقاعدة القانونية. وهي كما حددتها المادة الأولى من القانون المدني السوري:

1. التشريع.
2. مبادئ الشريعة الإسلامية.
3. العرف.
4. مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

يضاف إليها مصدر آخر، ذو صبغة دولية، تفرضه طبيعة العلاقات التي يحكمها هذا الفرع من القانون، هو المعاهدات، والذي نصت عليه المادة 25 من القانون المدني، أما المصادر غير رسمية فهي الاجتهاد القضائي والفقهاء.

المصادر الرسمية

نميز بين نوعين من المصادر الرسمية: المصادر الرسمية الأساسية وهي المعاهدات والقانون الداخلي، والمصادر التكميلية وهي العرف ومبادئ القانون الدولي الخاص.

أ- المصادر الرسمية الأساسية:

أولاً- المعاهدات *les traités*

تعد المعاهدات أفضل الوسائل الدولية الممكنة في الظروف الراهنة للقضاء على المشكلات الناجمة من جراء اختلاف قواعد القانون الدولي الخاص وتباينها، وتوفر بالمقابل انسجام الحلول ووحدتها بين الدول المتعاقدة. وغالباً ما تلجأ إليها الدول من أجل تنظيم مسألة معينة من مسائل القانون الدولي الخاص، كالاتفاق على توحيد قواعد تنازع القوانين من أجل حل المنازعات التي يمكن أن تنشأ بينها بصدد بعض المسائل التي تتصل بميدان القانون الدولي الخاص، أو كالاتفاق على توحيد الأحكام المادية الموضوعية التي تطبق على موضوع محدد من الموضوعات التي تهم علاقات الأفراد وتختلف بشأنها التشريعات الوطنية، مثل توحيد الأحكام الناظمة للأوراق التجارية أو توحيد القواعد المتعلقة بحماية حق المؤلف ... الخ.

كما تعد المعاهدات الجماعية والثنائية من أهم وسائل التعاون بين الدول مثل اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لعام 1958 واتفاقية الرياض بين دول الجامعة العربية لعام 1983 واتفاقية واشنطن لعام 1965 المتعلقة بحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى التي انضمت إليها سورية مؤخراً.

ومثل اتفاقية لوزان لعام 1923 المتعلقة بتنظيم جنسية أبناء البلاد العربية المنفصلة عن الدولة العثمانية واتفاقية الجامعة العربية لعام 1952 المتعلقة بجنسية أبناء البلاد العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون إليها بأصلهم.

ثانياً- القانون الداخلي *la loi interne*

يقصد بالقانون الداخلي، كمصدر من مصادر القانون الدولي الخاص، النصوص التشريعية المكتوبة كافة التي يضعها المشرع لتنظيم موضوعات القانون الدولي الخاص.

وهو يعد في بلادنا المصدر، الأساسي لقواعد القانون الدولي الخاص السوري، فلقد نظم المشرع، وبشكل شبه تام، قواعد تنازع القوانين بنصوص تشريعية أدرجها في صدر القانون المدني السوري (المواد من 11 إلى 30) وقواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي في مطلع قانون أصول المحاكمات المدنية (المواد

من 3 إلى 10) وقواعد تنفيذ الأحكام والقرارات الأجنبية وأحكام المحكمين في القانون نفسه (المواد 306 إلى 311). كما نظم المركز القانون للأجانب بعدة نصوص تشريعية.. أما الجنسية فقد نظمت منذ الاستقلال بقانون خاص طرأت عليه عدة تعديلات وتطورات، كان آخرها المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969 وتعديلاته.

ب- المصادر الرسمية التكميلية:

أولاً- العرف La Coutume

يقصد بالعرف كمصدر من مصادر القانون. القواعد غير المكتوبة الملزمة التي تقضي بأعمال حكم معين في مسألة معينة نتيجة اضطراد السلوك على أعمالها مدة طويلة من الزمن. ويميز الفقهاء بين نوعين من الأعراف باعتبارها مصدراً من مصادر القانون الدولي الخاص: العرف الدولي والعرف الداخلي.

ويرون في العرف الدولي مجموعة القواعد غير المكتوبة التي نشأت على صعيد المجتمع الدولي نتيجة تواتر الدول على العمل والالتزام بها بالنسبة لمسألة معينة. وإذا كان العرف الدولي مصدراً أساسياً من مصادر القانون الدولي العام إلا أنه قليل الأهمية بالنسبة للقانون الدولي الخاص، نظراً لقلّة قواعده من جهة وافتقارها إلى المؤيدات التي تكفل احترام تطبيقها من جهة أخرى.

أما العرف الداخلي أو الوطني فيقصد به مجموعة القواعد غير المكتوبة الملزمة التي تكونت على صعيد المجتمع الوطني للدولة. وغالباً ما تكون القواعد العرفية شائعة بين كثير من الدول وتشكل عندئذ ما يسمى بالعرف الشائع.

ومن المبادئ المعمول بها حالياً بين الدول، والتي ينسبها بعض الفقهاء إلى العرف الدولي: المبدأ الذي يقضي بضرورة توافر رابطة حقيقة بين الدولة وبين الأفراد الذي تفرض عليهم جنسيتها، والمبدأ المتضمن ضرورة الاعتراف للأجانب بحد أدنى من الحقوق والرعاية تلزم به الدول عند تحديدها الحقوق التي يتمتع بها الأجانب على إقليمها، والمبدأ القاضي بعدم إمكان أية دولة الامتتاع بصورة مطلقة عن تطبيق القوانين الأجنبية، والمبدأ الذي يفرض توافر صلة بين النزاع المطروح وبين محاكم الدولة عندما تقوم هذه الأخيرة بتنظيم حالات اختصاص محاكمها بالنسبة للمنازعات ذات الطابع الدولي.

ثانياً - مبادئ القانون الدولي الخاص Les principes du droit international privé

وهذا المصدر خاص بقواعد تنازع القوانين فقط. ويقصد به، كما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري، الذي استمدت منه قواعد تنازع القوانين في القانون المدني سوري، المبادئ العامة

الأكثر شيوعاً بين دول العالم. ولقد جاء ذكر هذا المصدر من المادة 26 من القانون المدني السوري التي تنص على ما يلي: "تتبع فيما لم يرد بشأنه نص من أحوال تنازع القوانين، مبادئ القانون الدولي الخاص". فهو مصدر تكميلي اعتمده المشرع لسد الفراغ التشريعي. إذ أحال القضاء إليه في كثير من المسائل التي لم يشأ أن يقرر بشأنها قواعد إسناد محددة. كالبنوة الشرعية والطبيعية والتبني والأهلية المقيدة والحضانة وبعض أنواع العقود، كعقد العمل مثلاً.

المصادر غير الرسمية

المصادر غير الرسمية هي الاجتهاد القضائي والفقہ وهي مصادر احتياطية تفسيرية للمصادر الأخرى.

أ. الاجتهاد القضائي *La jurisprudence*:

يراد بالاجتهاد القضائي، كمصدر من مصادر القانون الدولي الخاص، أحكام المحاكم الوطنية، أي مجموعة القواعد الثابتة التي درجت المحاكم الوطنية على إعمالها وتطبيقها في مسألة معينة. والاجتهاد القضائي يلعب دوراً خلاقاً، مستقلاً أحياناً ومكملاً للعرف أو النص أحياناً أخرى، من خلال استنباطه للحلول ووضع القواعد القانونية وصياغتها عند تفسيره للنصوص وتطبيقه لها، أو عند إعمال العرف. وإلى جانب اجتهادات المحاكم الوطنية توجد أيضاً أحكام المحاكم الدولية ونعني بذلك أحكام بعض الهيئات القضائية الدولية، كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية، التي خلفت سابقتها، ومحكمة التحكيم الدولية. ومن جملة المبادئ والآراء التي صدرت عن بعض هذه الهيئات الدولية: مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها دون قيد سوى ما تفرضه الاتفاقيات الدولية، ومبدأ الجنسية الفعلية في حال تعدد الجنسيات، والمبدأ القائل بأنه مما يخالف القانون الدولي نزع ملكية الأجنبي دون تعويض عادل.

ب. الفقه *La doctrine*:

يقصد بالفقه، كمصدر من مصادر القانون الدولي الخاص، نتاج كبار المؤلفين والمشتغلين بقضايا القانون من نظريات واتجاهات وتحليل وشرح ونقد وحلول تتصل بمسائل القانون الدولي الخاص. وكون الفقه مصدراً احتياطياً غير رسمي، لا يعني التقليل من أهميته في تطوير قواعد القانون الدولي الخاص. فعمله لا يقتصر على معالجة المسائل الدقيقة وتقديم الحلول التفصيلية لها من خلال المفاهيم القانون الكبرى، بل يتناول أيضاً دراسة أحكام القضاء وتحليلها ونقدها وتأسيس القواعد الحقوقية التي بنيت عليها.

ترتيب مصادر القانون الدولي الخاص حسب قوتها الإلزامية

من الثابت أن المصادر الرسمية تتقدم على المصادر غير الرسمية، ويطبقها القاضي قبل غيرها. فهي تستمد قوتها الإلزامية من أمر المشرع الوطني الذي نص عليها وجعلها ذات صفة رسمية. كما أن المصادر الرسمية الأساسية تتقدم وتسمو على المصادر الرسمية التكميلية وذلك بحكم صفتها. فعند قيام تعارض بين نص في القانون أو المعاهدة، وبين قاعدة عرفية أو مبادئ القانون الدولي الخاص، يتوجب على القاضي إعمال النص أو المعاهدة وإهمال العرف ومبادئ القانون الدولي الخاص. ولقد أكد المشرع السوري هذا التقدم في المادة الأولى من القانون المدني التي نصت على أسبقية النص التشريعي على العرف من حيث المرتبة، والمادة 25 المتعلقة بالمعاهدات والمادة 26 منه التي جعلت من مبادئ القانون الدولي الخاص مصدراً مكملاً للمصادر الأساسية لا يمكن اللجوء إليه إلا عند انتفاء النص.



ولكن كيف يحل التعارض الذي يمكن أن يقوم بين المصادر الرسمية الأساسية نفسها أي بين القانون الداخلي والمعاهدة، وكذلك التعارض بين المصادر الرسمية التكميلية أي بين العرف ومبادئ القانون الدولي الخاص؟

أ. التعارض بين المعاهدة والقانون الداخلي:

من المبادئ المعروفة في القانون الدولي تفوق القواعد الاتفاقية الدولية على القواعد القانونية الداخلية وذلك على أساس مكانتها الدولية. فالمعاهدة، كما يقول الفقهاء، هي وليدة اتفاق إرادة عدة دول، وتصدر عن عدة سيادات عدا عن كونها تتضمن، بالنسبة للدولة التي قبلت بها وأصبحت طرفاً فيها، التزاماً باحترام أحكامها وتطبيقها على الصعيد الوطني قِبَلِ الدول الأخرى المتعاقدة. وبالتالي لا يحق لإحدى الدول المتعاقدة مخالفتها بإصدار تشريع داخلي يتعارض مع أحكامها. ويؤكد هؤلاء الفقهاء في الوقت نفسه أن القواعد الاتفاقية الدولية والقواعد القانونية الداخلية تشكل مجموعة واحدة من القواعد القانونية، إلا أن القواعد الدولية تحتل ضمنها مرتبة أعلى من مرتبة القواعد الداخلية.

ولقد كرس المشرع مبدأ سمو المعاهدات وتغليب أحكامها على أحكام القانون الوطني عند تعارضها ونص على ذلك في القانون المدني وفي قانون أصول المحاكمات، وفق ما يلي:

"لا تسري أحكام المواد السابقة (المتعلقة بتنازع القوانين من حيث المكان) إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو معاهدة نافذة في سورية". وظاهر من هذا النص أن المشرع قد عالج حالة التعارض بين معاهدة وقانون لاحق لها آخذاً بمبدأ تقدم المعاهدة على القانون في هذه الحالة⁵. وتتص المادة 311 من قانون أصول المحاكمات المدنية أن "العمل بالقواعد المتقدمة (المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات والاسناد الأجنبية) لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة والتي تعقد بين سورية وغيرها من الدول في هذا الشأن". ويتبين من ذلك أن المشرع قد أخذ، بصدده هذه المسائل، بتفوق المعاهدات على القوانين المخالفة لها في الحالات كافة سواء أكانت هذه القوانين سابقة أم لاحقة لها.

كما أكد المشرع السوري عند وضع التشريعات الوطنية النازمة لعلاقات الأفراد التي يمكن أن تكون محلاً لاتفاق دولي على ضرورة مراعاة أحكام الاتفاقات والمعاهدات الدولية.

ب. التعارض بين العرف ومبادئ القانون الدولي الخاص:

بالرجوع إلى المادة 26 من القانون المدني السوري يتبين لنا أن المشرع قد أوجب إتباع مبادئ القانون الدولي الخاص في حال عدم وجود نص تشريعي بالنسبة لمسألة معينة من مسائل تنازع القوانين. فهل يستفاد من ذلك أنه يتوجب أعمال هذه المبادئ قبل القواعد العرفية في حال وجودها؟ لقد تبين لنا سابقاً أن مبادئ القانون الدولي الخاص هي ذلك الجزء المتخصص والمتميز من مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة. فهي إذن تعد في مرتبة واحدة



مع مبادئ القانون الطبيعي وتأتي في المرتبة الثالثة بعد التشريع والعرف وفقاً لأحكام المادة الأولى من القانون المدني السوري. وبناء على ذلك فإنه لا يمكن أعمال مبادئ القانون الدولي الخاص إلا في حالة عدم وجود نص تشريعي أو قاعدة عرفية.

⁵ لمزيد من التفاصيل، راجع: الدكتور ماجد حلواني: الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة، دمشق 1960، ط 2 ص 73.

تمارين

أختر الإجابة الصحيحة:

1. يرتبط ظهور القانون الدولي الخاص بـ:

1. علاقات الأفراد الوطنية.
2. علاقات بين الدول.
3. علاقات المشتملة على عنصر أجنبي.
4. علاقات الأفراد والدول على الصعيد الدولي.

الإجابة الصحيحة هي رقم 3.

2. تخضع علاقات الدول:

1. لأحكام القانون الدولي الخاص.
2. لأحكام القانون الدولي العام.
3. لأحكام القانون العام.
4. لأحكام القانون الخاص.

الإجابة الصحيحة هي رقم 2.

3. تنطوي قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي على:

1. تحديد حالات اختصاص المحاكم الوطنية.
2. تحديد حالات اختصاص المحاكم الوطنية والأجنبية.
3. تحديد حالات اختصاص المحاكم الأجنبية.
4. تحديد حالات اختصاص المحاكم الدولية.

الإجابة الصحيحة هي رقم 1.

الوحدة التعليمية الثانية

مفهوم الجنسية وأحكامها العامة

الكلمات المفتاحية:

أركان الجنسية - الدولة - الفرد - مبدأ حرية الدولة - تنازع الجنسيات - الجنسية الفعلية - انعدام الجنسية.

الملخص:

تقوم رابطة الجنسية على أركان ثلاثة وهي: الدولة، الفرد، ورابطة قانونية سياسية بين هذين الطرفين، ويقوم تنظيم الجنسية عموماً على احترام المبدأين التاليين: حرية الدولة واستقلالها في تنظيم جنسيتها - الجنسية حق من حقوق الانسان، ولا يخفى هنا إمكانية نشوء مشكلة تنازع الجنسيات أي وجود أشخاص يتمتعون في وقت واحد بأكثر من جنسية، أو لا يتمتعون بأية جنسية ولذا لا بد من تحديد أسبابها ومعرفة طرق معالجتها.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على:

1. تحديد أركان الجنسية.
2. فهم الطبيعة القانونية للجنسية.
3. تحديد المبادئ التي يقوم عليها تنظيم الجنسية.
4. تعريف مشكلة تنازع الجنسيات وتحديد أسبابها وآثارها وأساليب معالجتها.

تعريف الجنسية وأركانها وطبيعتها

يمكن تعريف الجنسية بشكل عام¹ بأنها رابطة قانونية وسياسية بين فرد ودولة معينة يصبح بموجبها هذا الفرد أحد المواطنين المكونين لشعب هذه الدولة. ويتبين من هذا التعريف أن رابطة الجنسية تقوم على أركان ثلاثة، هي: الدولة والفرد ورابطة قانونية وسياسية بين طرفيها الدولة والفرد.



¹ راجع بشأن موقف الفقهاء من تعريف الجنسية: مؤلفنا: القانون الدولي الخاص – الجنسية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة 20، ص 45 الهامش (1).

أركان الجنسية

أ. الدولة L'État²



يعود للدولة وحدها حق اتخاذ جنسية لها بموجب قوانينها الوطنية. ويقصد بالدولة كطرف منشئ لرابطة الجنسية الوحدة السياسية التي تتمتع بصفة الدولة وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام وقواعد القانون الدستوري، أي الوحدة التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وبصفة الدولة بآن واحد. وعلى هذا فإن الدولة البسيطة والدولة المركبة (الاتحادية) تملك كل منهما حق إنشاء جنسية لها. وتكون لها جنسية واحدة. أما الوحدات السياسية التي تتركب منها بعض الدول

الاتحادية، (الولايات أو المقاطعات أو الأقاليم) فإنها لا تملك هذا الحق بالمعنى المحدد أعلاه. والرابطة التي تقوم بين كيان من هذه الكيانات وشخص من الأشخاص التابعين لها لا تعد رابطة جنسية، لأنها لا تتمتع بالشخصية الدولية (بالمعنى الدولي) وإن كانت تتمتع بنوع من الاستقلالية تجاه الدولة الاتحادية التي تنتمي إليها أو تجاه الوحدات الأخرى المكونة لها. لأن شخصيتها هذه "كمقاطعة" أو "كإقليم" أو "كدولة" ضمن الدولة الاتحادية تنحصر أهميتها ضمن هذه الدولة ولا يعتد بها على الصعيد الدولي كشخص من أشخاص القانون الدولي العام.

وكذلك الأمر بالنسبة للاتحاد الدولي (أو اتحاد الدول)، الذي يعترف له بالشخصية القانونية الدولية دون أن يعترف له بصفة الدولة، لا تعد الرابطة التي تربط فرداً من دولة عضو في اتحاد الدول بهذا الاتحاد رابطة جنسية. ومن المعروف أن قيام اتحاد الدول لا يؤدي إلى ذوبان الشخصية الدولية للدول الأعضاء في هذا الاتحاد، إذ يبقى لكل دولة عضو فيه جنسيتها لأنه يحفظ لها صفتها كدولة وشخصيتها القانونية الدولية.

² انظر في تعريف الدولة الدكتور كمال غالي: القانون الدستوري والنظم السياسية – منشورات جامعة دمشق طبعة 1990 ص 21.

كما لا تعد الرابطة الوظيفية التي تنشئها بعض المنظمات الدولية والإقليمية، كالأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، بينها وبين العاملين لديها وتوثقها بجوازات سفر خاصة بها جنسية بالمعنى الحقيقي، وان سماها بعضهم كذلك. لأن هذه المنظمات وان كانت تتمتع بالشخصية القانونية الدولية إلا أنها ليست بدول.

ولا يشترط في الدولة كطرف منشئ لرابطة الجنسية أن تكون تامة السيادة. فالدول الخاضعة لنظام الوصاية أو الانتداب أو المرتبطة سياسياً بغيرها بشكل ينقص من سيادتها تملك حق إنشاء جنسية خاصة بها. كما كان عليه الحال بالنسبة لسورية قبل الاستقلال عندما كانت خاضعة للانتداب الفرنسي. فبالرغم من أن صك الانتداب على سورية قد أنقص من سيادتها كدولة مستقلة إلا أنه حفظ لها حقها في إنشاء جنسية سورية.

واستناداً إلى تعريف الدولة، بالمعنى المحدد أعلاه، فإن العلاقة التي تقوم بين شخص ما وأمة معينة لا تعد من الناحية القانونية علاقة جنسية، لأن الأمة وحدة اجتماعية طبيعية تفتقر إلى الشخصية القانونية الدولية، وإنما هي رابطة اجتماعية تحدد انتماءه القومي. إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن بعض الأمم قد تحقق وحدتها السياسية وتتحول إلى دولة، وعندها يحصل التطابق بين الأمة والدولة وتصبح الدولة هي الأمة في وضعها القانوني على النحو الذي قال به الفقيه الإيطالي مانثيني وفقاً لمبدأ الجنسيات.

ب. الفرد L'individu

إن القول بأن الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية بين فرد ودولة معينة يصبح الفرد بموجبها أحد الوطنيين المكونين لعنصر الشعب فيها، يعني أن الجنسية بمعناها الحقيقي لا يمكن أن تناط إلا بالشخص الطبيعي أي بالإنسان. لأن الأشخاص الطبيعيين يؤلفون الشخصية سواء أكان كامل الأهلية أم ناقصها أم فاقدًا لها بشرط أن يكون متمتعاً بالشخصية القانونية. ونظراً لانقراض الرقيق واختفاء الموت المدني في تشريعات الدول، اللذين كانا يقومان على أساس انتفاء الشخصية القانونية للفرد الذي كان محلاً لهما، يمكن القول أن كل إنسان يمكن أن يكون طرفاً في رابطة الجنسية باعتبارها مظهراً من مظاهر الشخصية القانونية للفرد.

ولكن نلاحظ أن التعامل الحقوقي، سواء في لغة المشرع أم في لغة الفقه، قد جرى على إطلاق صفة الجنسية على بعض الأشياء كالطائرات والسفن وعلى الأشخاص الاعتبارية كالشركات، فيقال مثلاً عن سفينة أنها يونانية أو يابانية ويقال عن شركة أنها سورية أو ألمانية. ومثال ذلك ما جاء في المادة /10/

من قانون الشركات السوري لعام 2011 التي نصت على ما يلي: "تعتبر جنسية الشركة سورية حكماً، رغم كل نص مخالف في عقدها أو نظامها الأساسي، إذا تأسست في سورية وتم قيدها في سجل الشركات في الجمهورية العربية السورية. ولا تخضع لأحكام هذه المادة الشركات المسجلة في المناطق الحرة في سورية".

إن جنسية الأشياء والأشخاص الاعتبارية هي نوع من المجاز الحقوقي لجأ إليه المشرعون والفقهاء بقصد ربط الشخص الاعتباري أو الشيء بدولة معينة من أجل إخضاعه إلى قوانينها، أي من أجل تحديد الحقوق التي يتمتع بها والالتزامات التي تترتب عليه. وإذا كانت جنسية الأشياء وجنسية الأشخاص الاعتبارية تتشابه مع جنسية الأشخاص الطبيعيين من حيث أنها تعد شرطاً للتمتع ببعض الحقوق إلا أنها تختلف عنها من حيث مضمونها وشروطها وآثارها. فالجنسية بمعناها الحقيقي تعنى بتحديد الأعضاء المكونين لعنصر الشعب في الدولة، أما جنسية الأشياء التي تكتسب نتيجة قيد هذه الأشياء في دولة معينة فالغرض منها هو تحديد الأشياء التي تعد جزءاً من إقليم الدولة وتشكل الإطار المادي لسيادتها الإقليمية وتتمتع بحمايتها.

كما إن شروط وجود الجنسية الحقيقية تختلف كلياً عن شروط جنسية الأشياء³ والأشخاص الاعتبارية⁴. والآثار الناجمة عن الجنسية الحقيقية لا يمكن إدراكها وتطبيقها بالنسبة للأشياء والأشخاص الاعتبارية، وبخاصة فيما يتعلق بممارسة الحقوق العامة أو السياسية والقيام ببعض الالتزامات المترتبة على الشخص الطبيعي.

³ راجع في جنسية السفينة: الدكتور رزق الله انطاكي، والدكتور نهاد السباعي: موسوعة الحقوق التجارية، الجزء الخامس، الجامعة السورية، صفحة 49 وما بعدها.

⁴ راجع في جنسية الأشخاص الاعتبارية ومعاييرها: محمد زربول، محاضرات في قانون الجنسية، منشورات مكتبة سجلماسة، مكناس، المغرب 2005 ص 268. وانظر أيضاً: د. الطيب زروتي: الوسيط في الجنسية الجزائرية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002، ص 91-106.

ج. رابطة الجنسية (رابطة قانونية وسياسية): Lien politique et juridique



تستمد الجنسية صفتها القانونية من كونها مستمدة من القانون تنشئها الدولة بالتشريع وتحدد شروط اكتسابها وفقدائها، وتترتب عليها حقوق وواجبات متبادلة بين الدولة وكل فرد من رعاياها. فالفرد الذي تثبت له جنسية دولة معينة يتمتع بحقوق خاصة كحق التملك وحقوق عامة كحق التصويت وتولي الوظائف العامة والإقامة وغيرها وتقع عليه التزامات معينة كأداء الخدمة الإلزامية والإخلاص للدولة، لا يتمتع ولا يلزم بها الأجنبي. وبالمقابل يقع على عاتق الدولة الدفاع عنه وحماية نشاطه ومصالحه المشروعة داخل البلاد وخارجها.

والجنسية على خلاف غيرها من الروابط القانونية تقوم على اعتبارات سياسية واجتماعية. فمدلول رابطة قانونية لا يعني قيام ارتباط قانوني بين شخصين مستقلين لهما مصالح متنافرة ومتضاربة، بل على العكس من ذلك إن فكرة الارتباط هذه تقوم على أساس فكرة الولاء للدولة، وتقتضي ذوبان سائر الأفراد الذين تجمعهم هذه الرابطة واندماجهم في مجموعة واحدة متضامنة لها مصالح مشتركة وكيان سياسي يتمثل في وجود الدولة.

أما صفتها السياسية فتستند إلى كونها تقوم على اعتبارات سياسية فهي تتصل بالدولة كوحدة سياسية يتحدد على أساسها عنصر الشعب تتولى الدولة إنشائها وتنظيم أحكامها. وهي بالإضافة إلى ذلك أداة سياسية لتوزيع الأفراد دولياً.

الطبيعة القانونية للجنسية

أما عن الطبيعة القانونية لهذه الرابطة فقد اختلف الفقهاء والتشريعات في تحديدها. فلقد عدها بعضهم من روابط القانون الخاص⁵ وعدها بعضهم الآخر من روابط القانون العام. وبهذا الصدد نلاحظ أيضاً تبايناً في موقف التشريع السوري. فلقد عدّها القانون المدني من روابط القانون الخاص عندما ذكرها ضمن العناصر المكونة لحالة الشخص الطبيعي وتحت الفصل المتعلق بالأشخاص (المادة 35). أما قانون جنسية الجمهورية العربية السورية الصادر بالمرسوم التشريعي 276 لعام 1969 فقد عدها، وفق ما جاء في الأسباب الموجبة، من روابط القانون العام وتخضع بالتالي للضوابط التي تحكم هذا القانون. وعلى النحو سار قضاء مجلس الدولة في سورية. ويتقدينا إن الجنسية رابطة قانونية ذات طبيعة مختلطة (خاصة وعامة، فعلى الرغم من ارتباطها بالقانون العام لارتباطها بكيان الدولة وسيادتها، إلا أنه لا يمكن إنكار صلتها بالقانون الخاص باعتبارها عنصراً من العناصر المكونة لحالة الشخص. وهي بحكم طبيعتها المختلطة هذه ترتبط بالقانون الدولي الخاص أكثر من ارتباطها بأي فرع من فروع القانون الأخرى.

⁵ انظر بهذا المعنى:

Batiffol et Lagarde, droit international privé t. 1, L.G.D.J. paris 1981 No 69, P. 71 et 72, et Paul Lagarde, La nationalité Française, DALLOZ, Paris, 1975 P., 4, Note 2.

المبادئ التي يقوم عليها تنظيم الجنسية

يقوم تنظيم الجنسية في مختلف دول العالم على أساس احترام المبدأين التاليين:

- حرية الدولة واستقلالها في تنظيم جنسيتها.
- الجنسية حق من حقوق الإنسان.

مبدأ حرية الدولة واستقلالها في تنظيم جنسيتها

أ. المبدأ

إن حق الدولة في تنظيم جنسيتها وتحديد رعاياها وفقاً لإرادتها المستقلة وما تقتضيه مصالحها الأساسية العليا هو من أهم المبادئ التي أقرتها قواعد القانون الدولي العام في مجال الجنسية، وأخذ به الفقه والاجتهاد القضائي الدولي وكرسته الاتفاقات والمجامع العلمية الدولية.

ويستند هذا المبدأ إلى اعتبارات تتعلق بكيان الدولة وممارستها لسيادتها. فلقد رأينا سابقاً أن نظام الجنسية يتكفل بتحديد ركن الشعب في الدولة، أي تحديد الأشخاص الذين يشكلون عنصر سيادتها الشخصية، كما يشكل الإقليم عنصر سيادتها الإقليمية. ومما لا شك فيه إن مسألة تنظيم كيان الدولة وممارستها لسيادتها هي من الأمور التي تدخل في نطاق السلطة القانونية العليا والنهائية للدولة. لذلك تتفرد الدولة وحدها دون غيرها من الدول بتنظيم جنسيتها نظراً لكونها من ألصق المسائل بكيانها وأكثرها مساساً بسيادتها. ولهذا يعد مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها من المستلزمات الطبيعية لتطبيق مبدأ السيادة. ويترتب على تطبيق مبدأ حرية الدولة واستقلالها في تنظيم الجنسية نتائج عدة أهمها:

1. عدم الاعتراف للمحاكم الوطنية والأجنبية بالنظر في جنسية شخص أجنبي بالنسبة لها. وهذا ما أخذ به مجلس الدولة في سورية بقراره رقم 166 في القضية رقم 25 لعام 1974 الذي ينص على " أن مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري إنما يختص وفق حكم المادة 28 من المرسوم التشريعي 276 لعام 1969 بالفصل في كافة الدعاوى المتعلقة بالجنسية كافة، ويقصد بها حصراً الجنسية السورية لا جنسية البلاد العربية الأخرى. لذلك فهو لا يختص بالمنازعة التي تدور حول صحة اكتساب أحد الفلسطينيين الجنسية الأردنية. هذا فضلاً عن أن قضايا الجنسية من النظام

العام ولا يجوز لمحكمة غير وطنية التعرض لها لمساس ذلك بسيادة الدولة التي يتبعها طالب الإلغاء أو التثبيت⁶.

2. عدم سريان نصوص تشريعات الدول التي تتدخل في تنظيم جنسية دولة ما في مواجهة هذه الدولة. لأن مثل هذا النص يشكل تعدياً واضحاً على حق المشرع في تنظيم جنسية بلاده وتحديد الأشخاص الذين ينتمون إليها.

3. نشوء مشكلة تنازع الجنسيات. أي وجود أشخاص يحملون عدة جنسيات في وقت واحد، وهذه هي ظاهرة تعدد الجنسيات أو ازدواجها (التنازع الإيجابي)، وأشخاص لا يحملون أية جنسية، مما يعرف بظاهرة انعدام الجنسية (التنازع السلبي). ومرد ذلك إلى اختلاف تشريعات الدول النازمة للجنسية. وهذا الاختلاف ناجم عن ممارسة الدولة لحريتها في تنظيم جنسيتها دون مراعاة لما يجري عليه العمل في الدول الأخرى.

ب. القيود التي ترد على المبدأ

إن مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها ليس مطلقاً، بل ترد عليه بعض القيود المستمدة من القانون الدولي والتي املتتها ضرورات النظام الدولي في تحاشي فوضى الجنسيات ومصالح الدول نفسها في أن تكفل لتشريع جنسيتها النفاذ على الصعيد الدولي، وهذه القيود اتفاقية وغير اتفاقية.

أ. القيود الاتفاقية:

ويقصد بذلك الاتفاقيات الدولية بين الدول. فالمعاهدات التي تبرمها الدول بشأن الجنسية تشكل التزاماً إرادياً يقيد حريتها عند تنظيمها لجنسيتها ويتوجب عليها مراعاة أحكامها واحترامها. فمعاهدة لوزان تاريخ 24 تموز 1923 تشكل قيوداً لحرية المشرع في الدول التي انفصلت عن الدولة العثمانية. وكذلك اتفاقية 23 أيلول سنة 1952 بين بعض دول الجامعة العربية بشأن جنسية أبناء الدول العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون إليها بأصلهم واتفاقية /5/ نيسان سنة 1954 بشأن أحكام الجنسية بين دول الجامعة العربية تشكل أيضاً قيوداً اتفاقياً على حرية المشرع في الدول التي انضمت إليها، بحيث يتوجب احترام أحكامها عند تنظيمه لجنسية بلاده.

⁶ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري لعام 1974. ص 163. راجع في المعنى نفسه القرار رقم 122 في القضية 116 لعام 1974 في المجموعة نفسها، ص 167. والقرار رقم 284 في القضية رقم 395 لعام 1973 (مجموعة المبادئ لعام 1973 ص 230).

ب. القيود غير الاتفاقية

ويقصد بذلك القيود التي تقررها قواعد القانون الدولي التي مصدرها العرف أو الاجتهاد القضائي الدولي. وهذه القيود بالرغم من قلتها يختلف الفقهاء في حصرها وتحديدها. ومن القيود التي أخذ بها الفقه واستقر عليها المشرعون في الدول كافة القيد الذي يقضي بعدم منح أبناء البعثات الدبلوماسية الأجنبية المولودين على إقليم الدولة التي تباشر فيه البعثة عملها جنسية هذه الدولة.

ومن أهم القيود التي أخذ بها الاجتهاد القضائي المبدأ الذي يوجب علي الدولة بناء جنسيتها على رابطة فعلية حقيقية بينها وبين الفرد الذي تنسبه إليها لكي تنتج هذه الجنسية فعاليتها على الصعيد الدولي، بحيث يظهر الفرد من خلال ظروف الواقع، أنه أكثر ارتباطاً بهذه الدولة من غيرها. ولا تقتصر أهمية هذا المبدأ على الآثار التي ترتبها الجنسية في الميدان الدولي، بل إن قيام صلة حقيقية بين الفرد والدولة التي تمنحه جنسيتها يشكل شرطاً أساسياً في بناء جنسيتها، يتوجب على المشرع احترامه والتقيد به. فلا يجوز فرض جنسية دولة ما على شخص لا تربطه بهذه الدولة أية رابطة مادية أو معنوية.

الجنسية حق من حقوق الإنسان

أ. حق الفرد في أن تكون له جنسية



إذا كانت الدولة تتمتع بمركز المنشئ لرابطة الجنسية فإن ذلك لا يعني تجاهل دور الفرد ومصالحه. فالجنسية بالإضافة إلى كونها مركزاً قانونياً تنظمه الدولة وفق إرادتها ومصالحها العليا، هي في الوقت نفسه حق شخصي لمن يتمتع بها. يتوقف عليها تعيين الحقوق السياسية والمدنية التي يحق له ممارستها. فالشخص الذي لا يحمل جنسية دولة ما لا يستطيع ضمان حقه

في التنقل والإقامة والعمل أو ممارسة بعض المهن، وبالتالي قد يصعب عليه تأمين حقه في كسب رزقه وضمان بقائه على قيد الحياة. كما يتوقف عليها في كثير من الدول تعيين القانون الذي يحكم أهلية الفرد ويحدد حالته الخاصة بما في ذلك مركزه من أسرته. ومن دونها لا يستطيع الفرد تأمين الحماية الدولية التي يتمتع بها الوطنيون خارج بلادهم. فهي لازمة أساسية في حياة الفرد لا تستقيم حياته من دونها. لذا قضت الاعتبارات الإنسانية والمصلحة العامة للجماعة الدولية الاعتراف للشخص بحقه في التمتع بجنسية دولة ما. وحرصت الهيئات الدولية على توثيق هذا الحق من أجل توفير الاحترام له. ف جاء النص عليه في ديباجة معاهدة جنيف لعام 1930 المتعلقة بتنازع الجنسيات. وكرسه الإعلان العالمي للحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول 1948، كواحد من الحقوق الأساسية للإنسان، وذلك في الفقرة الأولى من المادة 15 منه والتي نصها "لكل إنسان الحق في أن يكون له جنسية". كما أكدته العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول 1966، التي تنص الفقرة 3 من المادة 24 منه على أن "لكل طفل حق اكتساب الجنسية".

وأمام هذا الواقع فإن الدول تلتزم أديباً عند تنظيم جنسيتها بمراعاة حق الإنسان في أن تكون له جنسية، كواحد من الأصول المثالية التي يؤمن بها المجتمع الدولي. ولا بد من أجل توفير الاحترام الكامل لهذا الحق من مراعاة المبادئ والحقوق التالية المتفرعة عنه والتي تعد من مستلزمات تطبيقه.

ب. مستلزمات تطبيق حق الفرد في أن تكون له جنسية

1. حق الفرد في التمتع بالجنسية منذ الولادة:

إن الاعتراف بحق الفرد في التمتع بالجنسية يستلزم بالضرورة أن تثبت له منذ ولادته وحتى وفاته، باعتبارها من الحقوق الملازمة للشخصية التي تبدأ بالولادة وتنتهي بالوفاة. وتلجأ الدول من أجل ذلك إلى تأسيس جنسيتها إما على أساس حق الدم أو على حق الإقليم. ففي الدول التي تأخذ بحق الدم تثبت جنسيتها لكل من ولد من أبوين احدهما أو كلاهما يتمتع بهذه الجنسية. وفي الدول التي تأخذ بحق الإقليم يكتسب جنسية الدولة كل من ولد على إقليمها.

2. حق الفرد في تغيير جنسيته:

إن حق الفرد في التمتع بالجنسية لا ينطوي على اعتبارها رابطة أبدية بين الفرد والدولة التي اكتسب جنسيتها منذ ولادته. بل أنه يستلزم على العكس الاعتراف للفرد بحقه في تغيير جنسيته. ويعد هذا المبدأ مكملاً للمبدأ الأساسي على النحو الذي جاءت به المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على ما يلي:

"1- لكل إنسان الحق في أن تكون له جنسية.

2- لا يحرم أحد تعسفاً من جنسيته ولا من حقه في تغييرها.

لذلك تفسح الدول حديثاً في تشريعات الجنسية مجالاً، وان كان ضيقاً، لإرادة الفرد في تغيير جنسيته واكتساب جنسية جديدة يرغب فيها ويفضلها على غيرها. وبالمقابل ينطوي مبدأ احترام حرية الفرد في اختيار جنسيته على عدم فرض جنسية الدولة على الفرد رغم إرادته. ومرد ذلك إلى أن الجنسية تعبير عن ولاء الفرد لدولة ما. فليس من الحكمة أن يفرض عليه ولاء لا يؤمن به. ومن تطبيقات هذا المبدأ في تشريعات الجنسية لجوء الدول إلى تعليق دخول المرأة المتزوجة في جنسية زوجها على رغبتها في ذلك.

3. لا يجوز نزع جنسية الفرد عنه بصورة تعسفية

تعترف الدول لنفسها عادة بحقها في تجريد رعاياها من الجنسية في حالات معينة سياسية أو قومية أو أدبية أو اجتماعية. كما في حالة دخول الفرد في جنسية دولة أجنبية دون أن تسمح له دولته بذلك. أو في حالة دخوله في الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية أو العمل لديها، أو في حالة مغادرة بلاده والاستقرار نهائياً في بلد أجنبي أو بسبب خروجه على دين الدولة كما جاء في قانون الجنسية الحالي للجماهيرية الليبية. أو في حالة ارتكاب بعض الجرائم المخلة بأمن الدولة والمجتمع. والفقهاء إذ يسلم للدولة بممارسة هذا الحق في بعض الحالات ينكر عليها ذلك في حالات أخرى. لأن تعسف الدولة في لجوئها

إلى تجريد رعاياها من جنسيتها من شأنه أن يؤدي إلى هدم حق الإنسان في أن تكون له جنسية. فقد لا يستطيع من جرد من جنسيته اكتساب جنسية جديدة. لذلك تعمل الدول ما أمكن للتقليل من الحالات التي تمارس فيه سلطتها بالتجريد من الجنسية. كما أنها عندما تمارس حقها في التجريد من الجنسية تخضع قرارات أو مراسيم التجريد في بعض الحالات للرقابة القضائية احتراماً لحق الأفراد في الاحتفاظ بجنسيتهم وضمناً لحسن تطبيق القانون وتحاشي التعسف في استعمال الحق.

4. يجب ألا يكون للفرد أكثر من جنسية واحدة:

يقتضي منطق الشعور الوطني المستقيم وكذلك مصلحة الفرد ألا يكون للشخص الواحد أكثر من جنسية واحدة. لذلك تعمل تشريعات الدول على تجنب حالات ازواج الجنسية أو تعددها. وذلك عن طريق تجنب الثغرات التشريعية التي تسمح بها. كما تتعاون الدول فيما بينها للقضاء على تعدد الجنسيات الناجم عن اختلاف قواعد اكتساب الجنسية في تشريعاتها. لأن تعدد الجنسيات ينطوي على مشكلات كثيرة تنعكس آثارها على الفرد وعلى علاقات الدول فيما بينها، ولأن تعدد الجنسيات يعني تعدد التزامات الفرد تجاه الدول التي يتمتع بجنسيتها بشكل يصعب أو يستحيل عليه أداؤها. وتعدد الجنسيات يعني أحياناً دخول الدول في منازعات بصدد ممارسة حقوق سيادتها على الفرد الذي يتمتع بجنسياتها. لذا كان من مصلحة الدول أيضاً ومن مقتضيات منطق توزيع الأفراد دولياً أن لا يكون للفرد أكثر من جنسية⁷. ونظراً لمخاطر ظاهرة تعدد الجنسيات فسنحاول معالجة مشكلة تنازع الجنسيات بشكلها الإيجابي والسلبى.

⁷ راجع بهذا الشأن: د. مجد الدين طاهر خربوط، مشكلة تعدد الجنسيات وتحديد المعاملة القانونية لمتعدد الجنسيات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1997، وبخاصة ص 148 وما بعدها و ص 174 وما بعدها.

مشكلة تنازع الجنسيات Confit de nationalités أسبابها وآثارها ومعالجتها

- أسباب مشكلة تنازع الجنسيات وآثارها:

إن ممارسة الدول لحريتها في تنظيم جنسيتها وتحديد رعاياها، واختلافها في مدى مراعاتها لحق الفرد في أن تكون له جنسية وأن لا تكون له سوى جنسية واحدة وللمبادئ الأخرى التي تعد من مستلزمات تطبيق هذا المبدأ، يؤدي إلى اختلاف وتباين القواعد الناظمة لاكتساب الجنسية الأصلية أو الطارئة في تشريعاتها. وهذا الاختلاف من شأنه أن يؤدي بالتالي، على الصعيد الدولي، إلى قيام ظاهرة بارزة، هي مشكلة تنازع الجنسيات. أي إلى وجود أشخاص يتمتعون في وقت واحد بأكثر من جنسية، وهذا ما يعرف بتعدد الجنسيات (تنازع إيجابي) Conflit positif وأشخاص لا يتمتعون بأية جنسية ما، وهذا ما يطلق عليه انعدام الجنسية (تنازع سلبي) Conflit négatif.

فقد يكتسب شخص الجنسية السورية بموجب حق الدم، نظراً لولادته من أب سوري، والجنسية الأمريكية بموجب حق الإقليم، استناداً إلى ولادته على الأرض الأمريكية من أب مقيم فيها. وقد يكون التعدد ملازماً للميلاد كما في المثال السابق أو لاحقاً له كما لو تزوجت فتاة سورية من شاب لبناني فأنها تكتسب بزواجها الجنسية اللبنانية إضافة إلى جنسيتها السورية.

وقد يولد شخص من أبوين مجهولين في إقليم دولة لا تأخذ بحق الإقليم، فلا يستطيع اكتساب جنسيتها أو جنسية دولة أخرى، فيولد هكذا عديم الجنسية. ويمكن أن يكون انعدام الجنسية ملازماً للميلاد، كما هو في مثالنا السابق، كما يمكن أن يكون لاحقاً له، كما لو اكتسب شخص جنسية دولة ما ثم فقدها بالتجريد دون أن يستطيع كسب غيرها ويبقى على هذه الحالة.

تترتب على قيام حالة تعدد الجنسيات وحالة انعدامها آثار سلبية هامة سواء على صعيد حياة الفرد أم على صعيد علاقات الدول.

فعلى صعيد حياة الفرد تتجلى هذه الآثار في كثير من المشكلات: كمشكلة تحديد حقوق وواجبات متعدد الجنسية أو عديمها أو كيفية وفاء الالتزامات المترتبة عليه كالخدمة العسكرية وأداء الضرائب بالنسبة للدول التي تعده من رعاياها أو التي يقيم على إقليمها. بالإضافة إلى ذلك يعاني عديم الجنسية من عدم إمكانية إيجاد مستقر ثابت له في دولة معينة وكثيراً ما يكون عرضة للإبعاد. وفي البلاد التي تأخذ

بقانون الجنسية لحكم المسائل المتعلقة بالأشخاص، باعتباره القانون الذي يحكم المسائل المتعلقة بالحالة والأهلية بالنسبة لمتعدد الجنسيات من بين قوانين الدول التي تثبت له جنسيتها، إذ يستحيل تطبيق قوانين هذه الدول جميعها في آن واحد، وكذلك تعيين القانون الذي يحكم هذه المسائل بالنسبة لعديم الجنسية. وعلى صعيد علاقات الدول يؤدي تعدد الجنسيات أحياناً إلى قيام منازعات بين الدول التي ينتمي إليها الشخص بصدد ممارسة هذه الدول لحقوقها تجاه الأفراد الذين يحملون جنسيتها ولواجباتها في توفير الحماية لهم في الخارج. بالمقابل يجد عديم الجنسية نفسه مجرداً من أية حماية مماثلة في المجتمع الدولي.

معالجة مشكلة تنازع الجنسيات



نظراً لأهمية المشكلات الناجمة عن قيام تنازع الجنسيات فكر بعض الفقهاء بإمكانية القضاء على هذه الظاهرة عن طريق القضاء على أسبابها أو على الأقل التقليل من شأنها. غير أن صعوبة القضاء بصورة كلية على ظاهرة تنازع الجنسيات دفعهم أيضاً إلى البحث عن حلول لهذا التنازع.

أ. القضاء على ظاهرة تنازع الجنسيات

يرى بعض الفقهاء إمكانية القضاء على أسباب تنازع الجنسيات وذلك بالقضاء على أسباب اختلاف تشريعات الجنسية في دول العالم، عن

طريق توحيد هذه التشريعات في مجال تحديد أسس اكتساب الجنسية الأصلية والطارئة وأسباب فقدها. غير أن هذا الرأي واجه انتقادات عدة أهمها: إن مصالح الدول وظروفها السياسية والديمغرافية ليست واحدة، كما أن أسس اكتساب الجنسية تقوم على اعتبارات مختلفة وبالتالي فإنه من الصعب عملياً الأخذ بأسس موحدة ومشتركة بالنسبة لجميع الدول. يضاف إلى ذلك عجز هذا الأسلوب في القضاء على ظاهرة تعدد الجنسيات في بعض الحالات كما ظهر في قضية كارلييه. وهذا ما دفع أنصار هذا الرأي إلى القول بإمكان تلافي تعدد الجنسيات الذي يمكن أن ينجم عن توحيد قواعد الجنسية عن طريق الأخذ بفكرة المعاملة بالمثل. وبموجبها تعترف الدول لمصالح الدول الأخرى بما تضعه لنفسها من قواعد وإن أدى ذلك إلى الأضرار بمصالحها، وهي فكرة منتقدة أيضاً لدى الفقه.

وأمام هذه الصعوبات اتجه الفقه والهيئات العلمية الدولية إلى وسائل أخرى لمعالجة ظاهرة تنازع الجنسيات، من شأنها أن لم تحل كلياً دون ظهورها فإنها تؤدي إلى الحد من انتشارها وتخفيف أثرها. وتقوم هذه الوسائل على ضرورة مراعاة الدول لبعض القواعد في تنظيم جنسيتها. ومن أهمها:

- 1- الاعتراف لمتعدد الجنسية بحق اختيار إحدى الجنسيات التي تثبت له.
- 2- إعمال فكرة التقادم المسقط بالنسبة للجنسية التي لا يزالها الشخص متعدد الجنسيات.
- 3- تعليق اكتساب الفرد لجنسيته الجديدة على فقده جنسيته السابقة.

4- تطبيق فكرة التقادم المكسب بالنسبة لجنسية الدولة التي يقيم عديم الجنسية في إقليمها. والتقليل ما أمكن من اللجوء إلى الإسقاط أو التجريد من الجنسية. وتعليق فقد الجنسية السابقة على اكتساب الفرد للجنسية الجديدة⁸.

وتلجأ الدول غالباً إلى معالجة حالتها تعدد الجنسيات وانعدام الجنسية عن طريق عقد الاتفاقات الثنائية والجماعية ولكن دون أن تتمكن من القضاء عليها. لذلك ونظراً لصعوبة القضاء على تنازع الجنسيات بشكلية الإيجابي والسلبى فلا بد من البحث عن الحلول المتبعة في فض هذا التنازع⁹.

ب. الحلول المتبعة في تنازع الجنسيات في القانون المقارن والقانون السوري:

تقوم حلول تنازع الجنسيات على أساس البحث عن معيار يتم به، ترجيح إحدى الجنسيات في حال تعددها وتحديد الدولة التي يرتبط بها عديم الجنسية، بهدف الوصول إلى تحديد مركز متعدد الجنسية أو عديمها، أي لمعرفة الدولة التي يتمتع بحمايتها ويخضع لقوانينها ويكون ملزماً بالواجبات تجاهها.

أولاً- حلول التنازع الإيجابي أو تعدد الجنسيات:

يميز الفقه والقضاء بصدد التنازع الإيجابي بين حالتين: الأولى الحالة التي تكون فيها إحدى الجنسيات المتنازعة هي جنسية دولة القاضي. والثانية الحالة التي تكون فيها الجنسيات المتنازعة كلها أجنبية بالنسبة للقاضي الذي ينظر في النزاع.

أ. الحالة التي تكون فيها إحدى الجنسيات المتنازعة هي جنسية دولة القاضي (مبدأ غلبة جنسية القاضي):

في هذه الحالة التي يقوم فيها التنازع بين جنسية دولتين أو أكثر بصدد شخص ما، إذا عرض النزاع أمام محاكم إحدى هذه الدول فإن الحل المعمول به فقها وقضاء يقضي بتغليب جنسية دولة القاضي على باقي الجنسيات. فإذا كان التنازع يتعلق بجنسية شخص يتمتع في الوقت نفسه بالجنسية السورية والتركية واللبنانية وطرح هذا النزاع في سورية فإن القاضي السوري لا يعتد ولا يعترف سوى بجنسية بلاده، أي الجنسية العربية السورية. ويكون ملزماً بتطبيق القانون السوري، عملاً بأحكام المادة 27 من القانون المدني السوري التي تنص على ما يلي:

⁸ راجع بعض الآراء الأخرى المقترحة: الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي. القاهرة 1966، ص 105-108 و ص 111.

⁹ انظر في تحاشي أسباب تعدد الجنسيات. د. احمد عبد الكريم سلامة: الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي، (دراسة مقارنة) - جامعة الملك سعود - النشر العلمي والمطابع، الرياض، 1998، ص 81 وما بعدها.

"1- يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية أو الذين ثبتت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد.

2- على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة لسورية الجنسية السورية وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدولة، فالقانون السوري هو الذي يجب تطبيقه". وهذا الحل الذي يقضي بتطبيق قانون جنسية القاضي أخذت به اتفاقية لاهاي لعام 1930 المتعلقة بتنازع الجنسيات.

ويجب الإشارة إلى أن هذا الحل لا يتمتع على الصعيد الدولي بحجية مطلقة في المنازعات التي يمكن أن تقوم بين الدول بصدد الحماية الدبلوماسية التي يتمتع بها متعدد الجنسية. إذ أن من المبادئ المقررة دولياً في هذا المجال: أنه لا يمكن لدولة أن تطلب ممارسة هذه الحماية بصدد أحد الأشخاص الذي يحملون جنسيتها ازاء دولة أخرى يتمتع هذا الشخص أيضاً بجنسيتها¹⁰.

ب. الحالة التي تكون فيها الجنسيات المتنازعة كافة أجنبية (مبدأ الجنسية الفعلية)

يمكن أن يثور النزاع في هذه الحالة إما أمام محكمة دولة ثالثة ليس لجنسية القاضي فيها أية علاقة بالنزاع، كما لو أن نزاعاً عرض على القضاء السوري وكان الأمر يتعلق بتحديد القانون الشخصي لفرد يتمتع بالوقت نفسه بالجنسية الأمريكية واللبنانية، وإما أمام محكمة دولية، كما في النزاع الذي رفعته إيطاليا والبيرو أمام محكمة التحكيم الدولية الدائمة في لاهاي، والذي كان يتعلق بتحديد جنسية السيد روفائيل كانفيرو الذي كان يتمتع بالجنسيتين الإيطالية والبيرونية معاً، وذلك بهدف تحديد التزاماته تجاه دولة البيرو.

في الحالة الأولى، سار المشرعون في كثير من دول العالم، كما هو الحال عليه في سورية، على ترك أمر حل التنازع لتقدير القاضي.

ولقد ذهب الفقهاء في ذلك مذاهب شتى. فقال بعضهم بضرورة اعتداد القاضي بالجنسية الأقرب لقانون القاضي أي الجنسية التي ينظمها قانونها بشكل مشابه لقانون جنسية القاضي، على أساس أن قواعد هذا القانون هي أفضل من غيرها. وقال فريق آخر بالجنسية السابقة، أي الأقدم تاريخاً في اكتسابها، استناداً إلى فكرة الحقوق المكتسبة. وأخذ فريق ثالث بالجنسية اللاحقة أي آخر جنسية اكتسبها متعدد الجنسية، تأسيساً على مبدأ حرية الفرد في تغيير جنسيته. وتمسك بعض منهم بجنسية الدولة التي فيها موطن الفرد

¹⁰ وهذا ما أخذت به 4 من اتفاقية لاهاي لعام 1930 وأقرته المحكمة العدل الدولية في قرار لها مؤرخ في 11 نيسان 1949- راجع بهذا الصدد:

Lagarde, la nationalité française, Précité; n° 15.

أو محل إقامته. غير أن هذه الحلول جميعها منتقدة عموماً لاعتبارات مختلفة ولا يسلم الفقه والقضاء بأي منها¹¹.

والرأي السائد في الفقه الحديث يقول بتغليب الجنسية الفعلية على غيرها من الجنسيات التي يتمتع بها الفرد. ويقصد بالجنسية الفعلية: الجنسية التي يتبين من ظروف الواقع أن الفرد يرتبط بها أكثر من غيرها. وأساس هذا الرأي أنه طالما أن الجنسيات التي يتمتع بها الفرد قد تم اكتسابها بشكل أصولي وسليم فلا مجال من الناحية القانونية للتمييز بين هذه الجنسيات وتغليب أحداها. غير أنه من الناحية الواقعية يختلف تعلق الفرد متعدد الجنسيات بكل منها.

ولابد أن يكون أكثر ارتباطاً بجنسية دولة ما أكثر من غيرها فعلياً. وبذلك يمكن التمييز بين هذه الجنسية (الواقعية أو الفعلية) وبين غيرها من الجنسيات الأخرى.

ويستدل القاضي على الجنسية الفعلية من خلال ظروف الواقع، وفي كل قضية على حدة، مثل: موطن الفرد، لغته، محل إقامة أسرته، مركز أعماله، محل مباشرة حقوقه السياسية، محل أداء الخدمة العسكرية أو الوظيفية.

ولقد أخذت بمبدأ الجنسية الفعلية معاهدة لاهاي لعام 1930 وأشارت إليها المذكرة الإيضاحية للقانون المصري.

وفي الحال الثانية، التي يعرض فيها النزاع أمام محكمة دولية لا وطنية، فإن الهيئات القضائية الدولية قد أخذت أيضاً بمبدأ الجنسية الفعلية. ومن أشهر القضايا التي أُعمل فيها هذا المبدأ قضية نوتوبوم في عام 1955، وقضية منتفور أمام محكمة التحكيم المختلطة الفرنسية الألمانية 1928، وقضية كانيفارو أمام محكمة التحكيم الدولية الدائمة 1912 لاهاي¹².

¹¹ انظر في مختلف هذه الاتجاهات: د. مجد الدين طاهر خربوط، (مرجع سابق) ص 113 وما بعدها، وص 304 وما بعدها.

¹² انظر بشأن هذه القضايا: المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص (لبنه) لعام 1921 ص 1317. وراجع أيضاً: (سيرى) لعام 1928 الجزء الثاني ص 29. وقرار محكمة العدل الدولية الصادر في قضية نوتوبوم بتاريخ 6 نيسان 1955، مجموعة القانون الدولي في لاهاي 1955 ص 4.

ثانياً- حلول التنازع السلبي أو انعدام الجنسية:

"قانون الموطن"

لقد شغلت مسألة تحديد الدولة التي يرتبط بها عديم الجنسية أكثر من سواها وتحديد القانون الذي يطبق عليه، اهتمام الفقه والقضاء في كثير من الدول واختلفت الآراء بشأنها. إلا أن الرأي الراجح في الفقه الحديث والذي استقر عليه العمل في قضاء الكثير من الدول يقضي في هذه الحالة بتطبيق قانون الموطن، باعتباره أكثر القوانين صلة بعديم الجنسية، ويلبي الاعتبارات نفسها التي يقوم عليها اختصاص قانون الجنسية في مسائل الأحوال الشخصية. وفي حال تعذر معرفة موطن عديم الجنسية يطبق قانون محل الإقامة. ومن الملاحظ أن هذا الحل يقوم على فكرة مشابهة لفكرة الجنسية الفعلية المتخذة أساساً لحل تعدد الجنسيات الأجنبية، من حيث أنه يأخذ بعين الاعتبار الارتباط الحقيقي والفعلي لعديم الجنسية بدولة معينة استناداً إلى رابطة الموطن أو محل الإقامة. وهذا في رأينا يعزز من سلامة تطبيق قانون الموطن أو محل الإقامة في هذه الحالة. كما أنه يحقق وحدة الحلول وانسجامها.

وهذا الحل لم يكن غائباً عن رؤية واضعي المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري، أصل السوري، عند تعليقهم على المادة (25 مصري - 27 سوري).

تمارين

أختر الإجابة الصحيحة:

1. يرتبط ظهور القانون الدولي الخاص ب:
 1. علاقات الأفراد الوطنية.
 2. علاقات بين الدول.
 3. علاقات المشتمة على عنصر أجنبي.
 4. علاقات الأفراد والدول على الصعيد الدولي.

الإجابة الصحيحة هي رقم 3.

2. تخضع علاقات الدول:
 1. لأحكام القانون الدولي الخاص.
 2. لأحكام القانون الدولي العام.
 3. لأحكام القانون العام.
 4. لأحكام القانون الخاص.

الإجابة الصحيحة هي رقم 2.

3. تنطوي قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي على:
 1. تحديد حالات اختصاص المحاكم الوطنية.
 2. تحديد حالات اختصاص المحاكم الوطنية والأجنبية.
 3. تحديد حالات اختصاص المحاكم الأجنبية.
 4. تحديد حالات اختصاص المحاكم الدولية.

الإجابة الصحيحة هي رقم 1.

الوحدة التعليمية الثالثة

الجنسية العربية السورية وأسس اكتسابها

الكلمات المفتاحية:

نشأة الجنسية وتطور أحكامها - الجنسية العثمانية - أسس اكتسابها - الجنسية الأصلية - حق الدم - حق الإقليم - الانتماء بالأصل - الجنسية اللاحقة - التجنس - تجنس الأجانب - تجنس العرب التجنس الاستثنائي - الزواج - استقلالية الجنسية في الأسرة.

المُلخَص:

تطورت تشريعات الجنسية بتطور الأوضاع السياسية التي مر بها تاريخ سورية الأساسي، وتدعى الجنسية التي تكتسب بتاريخ الميلاد استناداً إلى رابطة الدم أو إلى حق الإقليم بالجنسية الأصلية، أما الجنسية اللاحقة فهي الجنسية المكتسبة بتاريخ لاحق للميلاد بالتجنس أو الزواج أو لسبب آخر ولكل من هذه الأسباب حالات وشروط محددة.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على:

1. فهم كيفية نشأة الجنسية العربية السورية وكيفية تطور تشريعاتها.
2. فهم المقصود بالجنسية الأصلية وتحديد أسباب اكتسابها وآثارها.
3. فهم المقصود بالجنسية اللاحقة وتحديد أسباب اكتسابها وآثارها.

نشأة الجنسية العربية السورية وتطور تشريعاتها

عرفت بلادنا لأول مرة فكرة الجنسية بمفهومها الحديث كرابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة مع صدور قانون الجنسية العثمانية في 19 كانون الثاني عام 1869 وقبل ذلك كانت علاقة سكان البلاد بالدولة الإسلامية تحدها مبادئ الشريعة الإسلامية.

وبعد ذلك تطورت تشريعات الجنسية بتطور الأوضاع السياسية التي مر بها تاريخ سورية السياسي منذ أن كانت ولاية عثمانية وحتى وقتنا الراهن. ولقد مر هذا التطور بمحطات متعددة، هي:

أ. مرحلة ثبوت الجنسية العثمانية لسكان سورية باعتبارها جزءاً من الإمبراطورية العثمانية.

وكان ذلك بموجب المادة 9 من قانون الجنسية العثمانية التي كانت تنص على ما يلي "يعد كل شخص مقيم في الديار العثمانية عثمانياً ويعامل كذلك إلى أن تثبت جنسيته الأجنبية بصورة رسمية".



واعتباراً من نقاد هذا القانون أصبح سكان سورية يتمتعون بالجنسية العثمانية أيّاً كانت ديانتهم وأياً كانت أصولهم. وتمّ بذلك الفصل نهائياً بين الدين والجنسية¹.

ب. نشأة الجنسية السورية والانتقال من الجنسية العثمانية إلى الجنسية السورية.

بعد الحرب العالمية الأولى ودخول قوات الثورة العربية دمشق أعلن المؤتمر السوري المنعقد في دمشق بتاريخ 7 آذار 1920 استقلال سورية بحدودها الطبيعية. وبعد فترة وجيزة قرر مجلس الحلفاء المنعقد في سان ريمو وضع البلاد تحت الانتداب الفرنسي. وأقر مجلس عصبة الأمم ذلك في 24 تموز 1922. ثم جاءت معاهدة لوزان المؤرخة في 24 تموز 1923 والمعقودة بين الحلفاء وتركيا لتنظيم وضع الدول التي نشأت نتيجة انفصالها عن تركيا، بما فيها سورية. فنصت المادة 30 من هذه المعاهدة على أن الرعايا

¹ قبل صدور قانون الجنسية العثمانية كان المسلمون يعرفون بالمواطنين وكان الذميون الذين يقيمون في الدولة العثمانية يسمونه الرعايا.

الأترك (العثمانيين) المقيمين في إقليم منسلخ عن تركيا بموجب أحكام هذه المعاهدة يصبحون حكماً من رعايا الدول التي ينتقل إليها ذلك الإقليم وفق الشروط التي يضعها قانونها المحلي".

وفي عهد الانتداب الفرنسي أصدر المندوب السامي الفرنسي، تنفيذاً لأحكام معاهدة لوزان، عدة قرارات تتعلق بإنشاء أو قيام الجنسية السورية، وكان أهمها القرار رقم 2825 مكرر الصادر بتاريخ 30 آب لعام 1924 والقرار رقم 16/س تاريخ 19 كانون الثاني 1925 المتعلق بتنظيم الجنسية السورية بالنسبة للمستقبل من حيث تحديد أسس اكتسابها وفقدانها.

وبموجب المادة الأولى من القرار رقم 2825 لعام 1924 منحت الجنسية السورية لكل من كان من التبعية التركية ومقيماً في أراضي اتحاد دول سورية بتاريخ 30 آب 1924. وترتب على ذلك فقدانه الجنسية العثمانية بحكم القانون.

ولهذا القرار أهمية كبرى من الناحية التاريخية والتشريعية والوطنية، لأنه هو المرجع الأول في بيان من هم السوريون الأوائل أو الأصول، ولأنه نظم الأوضاع الانتقالية إلى الجنسية الجديدة وفقدانها بالرجوع عنها إلى الجنسية التركية أو باختيار جنسية إحدى الدول الأخرى التي انفصلت عن تركيا².

وبعد استقلال سورية وجلاء القوات الفرنسية عن أراضيها، وضع دستور جديد للجمهورية السورية عام 1950. وبناءً على أحكام هذا الدستور صدر بتاريخ 21 أيار عام 1951 قانون جديد برقم 98 متضمناً قانون الجنسية السورية. وقد طرأت على هذا القانون عدة تعديلات حتى قيام الوحدة بين سورية ومصر.

² بالإضافة إلى هذا القرار صدرت عدة قرارات أخرى أهمها:

- 1- القرار رقم 1809 تاريخ 15 كانون الأول 1923 المتعلق بتحديد اختصاصات مكتب الجنسيات في المفوضية العليا.
- 2- القرار رقم 108/ل.ر تاريخ 14 أيار 1935 بشأن تنظيم المنازعات القضائية بصدد الجنسية.
- 3- القرار رقم 25/ل.ر تاريخ 3 حزيران 1930 لتحديد وضع عديمي الجنسية.
- 4- القرار رقم 182/ل.ر تاريخ 26 آب 1939 بشأن جنسية أهالي لواء اسكندرون الذين استعملوا حق الخيار المنصوص عليه في المادة 3 من الاتفاق التركي الفرنسي المعقود في 23 حزيران عام 1939.
- 5- القرار رقم 197/ل.ر تاريخ 27 تموز 1940 الذي أعاد تنظيم الاختصاص القضائي بشأن منازعات الجنسية وجعلها من اختصاص المحاكم المختلطة.

ج. الانتقال من الجنسية السورية إلى جنسية الجمهورية العربية المتحدة:



في شباط (فبراير) ١٩٥٨،
وقع الرئيس السوري شكري القوتلي
والمصري جمال عبد الناصر
معاهدة الوحدة بين سوريا ومصر

بعد الوحدة بين سورية ومصر وقيام الجمهورية العربية المتحدة عام 1958، اكتسب كل من كان في 22 شباط 1958 متمتعاً بالجنسية السورية جنسية الجمهورية العربية المتحدة، وذلك بموجب المادة الأولى من القانون رقم 82 لعام 1958 الصادر وفقاً لأحكام المادة 3 من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة.

وبذلك حلت جنسية الجمهورية العربية المتحدة محل جنسية الدولتين السابقتين (مصر وسورية) اللتان فقدتا شخصيتهما الدولية بذويانهما في شخصية الدولة الجديدة.

د. الانتقال إلى جنسية الجمهورية العربية السورية:



بعد انفصال عرى الوحدة بين مصر وسورية استعادت الجمهورية السورية شخصيتها الدولية كدولة ذات سيادة وكيان مستقل، باسم الجمهورية العربية السورية. وبموجب المرسوم التشريعي رقم 67 الصادر في 31 تشرين الأول عام 1961 تم تنظيم العودة إلى الجنسية السابقة ولكن باسم الجنسية العربية السورية بالنسبة إلى من كان يتمتع بها في 22 شباط 1958 وإلى كل من اكتسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة من المواطنين العرب السوريين في المدة الواقعة بين 22 شباط 1958 و 28 أيلول 1961.

وبعد قيام ثورة الثامن من آذار عام 1963 صدر قانون جديد للجنسية العربية السورية بموجب المرسوم التشريعي 276 لعام 1969³. وقد طرأت على هذا القانون تعديلات طفيفة وأهمها تلك التي طرأت على المادة 16. المتعلقة بتجنس أبناء البلاد العربية. ومن المتوقع إدخال تعديل جوهري عليه يتعلق بحق الأم السورية بنقل جنسيتها إلى أولادها، بشكل يتوافق مع التزامات الجمهورية العربية السورية المترتبة على انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية السيداو). ولقد تضمن هذا القانون تحديد أسس اكتساب الجنسية السورية العربية السورية الأصلية والمكتسبة.

أسس اكتساب الجنسية الأصلية



يقصد بالجنسية الأصلية: الجنسية التي تكتسب بتاريخ الميلاد استناداً إلى رابطة الدم (حق الدم) أو إلى حق الإقليم. ولقد أخذ المشرع السوري في تحديد الجنسية الأصلية بحق الدم بصفة أساسية وبحق الإقليم بصفة ثانوية، وبحق الدم والإقليم معاً في حالة واحدة. وأضاف حالة خاصة استند فيها، في تحديد الجنسية الأصلية، إلى الانتماء بالأصل إلى الجمهورية العربية السورية.

أ. حق الدم

يقصد بحق الدم: حق الفرد المولود لأب وطني باكتساب جنسيته. ولقد أخذ المشرع السوري بهذا الحق (رابطة الدم) بصفة أساسية في الفقرة أ من المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969 التي تنص على ما يلي: "يعتبر عربياً سورياً حكماً: أ- من ولد في القطر أو في خارجه من والد عربي سوري". يتبين من ذلك أن المشرع قد أخذ بحق الدم لجهة الأب⁴، أي بالميلاد لأب يتمتع بجنسية

³ منشور في الجريدة الرسمية لعام 1969 - الجزء الأول، العدد 55 تاريخ 1969/12/17 ص 903 وعدّل لاحقاً بالمرسومين التشريعيين 17 و 18 لعام 1973 لتصحيح بعض الأخطاء المادية في أرقام المواد ثم جرى عليه تعديل لاحق عام 1986، يتعلق بتجنس أبناء البلاد العربية بمرسوم.

⁴ سبق للجمهورية العربية السورية عند انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تحفظت على نص الفقرة 2 من المادة 9 من هذه الاتفاقية المتعلق بحق الأم في نقل جنسيتها لأطفالها. أنظر حول هذا الموضوع: د. فؤاد ديب، المرأة والجنسية والمساواة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 24، 2008، ص. 383.

الجمهورية العربية السورية كأساس رئيس في ثبوت الجنسية العربية السورية. كما أخذ به في تشريعات الجنسية السابقة كافة وفضله على حق الإقليم. ويرجع ذلك إلى اعتبارات ديمغرافية وقومية. فمن المعروف أن بلادنا من الدول المصدرة للسكان. فقد هاجر ومازال يهاجر منها الكثير من أبنائها. بحيث تقضي المصلحة الوطنية تمكين أبناء هؤلاء من اكتساب الجنسية العربية السورية استناداً إلى رابطة الأبوة بغية المحافظة على ارتباطهم بالوطن والحيلولة دون انفصالهم عنه بسبب ولادتهم خارج البلاد في أرض أجنبية. وغني عن البيان أن تأسيس الجنسية العربية السورية استناداً إلى حق الدم يعزز إلى حد ما الرابطة القومية العربية.

وبموجب الفقرة أ المشار إليها أعلاه تثبت الجنسية العربية السورية للفرد المولود لأب عربي سوري بحكم القانون. سواء أتمت ولادته داخل القطر أم خارجه وسواء أكانت الأم وطنية أم أجنبية أم عديمة الجنسية، وفق الشروط التالية:

أن يكون الأب متمتعاً فعلاً بجنسية الجمهورية العربية السورية عند ولادة الطفل أو وقت الوفاة إذا توفي الأب قبل الميلاد. فإذا كان الأب وقت الحمل أجنبياً ثم أصبح متمتعاً بالجنسية العربية السورية وقت الولادة أو قبلها، فإن المولود تثبت له الجنسية العربية السورية ولو كان الأب أجنبياً وقت الحمل. أما إذا كان الأب أثناء الحمل متمتعاً بالجنسية العربية السورية، ولكنه فقدها وقت الميلاد أو قبله، فإن المولود لا تثبت له الجنسية العربية السورية في هذه الحالة حتى ولو عاد الأب وأصبح عربياً سورياً بعد الميلاد. ولا يشترط أن يكون الأب مقيماً في القطر السوري. كما لا يشترط أن يكون قد ولد هو وأبواه فيه.

أن يثبت نسب المولود لأبيه وفقاً لأحكام النسب في القانون السوري، سواء أثبت النسب للمولود وقت الميلاد أم بعده. فإذا ثبت نسب المولود لأبيه بعد الميلاد بصورة قانونية فإنه يكتسب الجنسية العربية السورية من تاريخ ميلاده طالما أن أباه كان عربياً سورياً في هذا الوقت، حتى ولو اكتسبت الولد جنسية أجنبية خلال الفترة ما بين الولادة وثبوت النسب لأن ثبوت النسب ينطوي بالنسبة للجنسية على أثر كاشف لا منشيء لها.

ب. حق الإقليم

لم يأخذ المشرع السوري بحق الدم وحده كأساس لتقرير الجنسية العربية السورية، بل استند أيضاً، ولكن بصفة ثانوية، على حق الإقليم. ويقصد بحق الإقليم: حق المولود في إقليم دولة معينة باكتساب جنسيتها بسبب ولادته على إقليمها، وذلك وفق الشروط الناظمة لذلك. ونص المشرع السوري على هذا الحق في الفقرتين ج و هـ من المادة الثالثة من قانون الجنسية وذلك في الحالات ووفق الشروط التالية:

وبموجب الفقرة ج من هذه المادة يعتبر سورياً حكماً:

"ج- من ولد في القطر من والدين مجهولين، أو مجهولي الجنسية أو لا جنسية لهما، ويعتبر اللقيط مولوداً فيه، وفي المكان الذي عثر عليه ما لم يثبت العكس."

وبموجب الفقرة د من هذه المادة يعتبر سورياً حكماً:

"د- من ولد في القطر، ولم يحق له عند ولادته أن يكتسب بصلة البنوة جنسية أجنبية."

ويبرر منح الجنسية إلى هؤلاء الأشخاص، استناداً إلى حق الإقليم، اعتبارات السيادة والأمن المدني. فليس من المرغوب فيه أن يبقى هؤلاء غرباء عن القطر، ولا سيما أنهم ولدوا فيه وغالباً ما يكون القطر مستقراً لأسرهم. بالإضافة إلى رغبة المشرع تفادي وقوع هؤلاء الأشخاص في حالة انعدام الجنسية. كما أن تقرير الجنسية العربية السورية لهؤلاء يتفق مع منطق الواقع وقواعد بناء الجنسية، فهي أقرب جنسية لهم باعتبارها جنسية الدولة التي ولدوا في إقليمها.

وبالرجوع إلى أحكام الفقرة ج، يمكن التمييز، من حيث شروط التمتع بالجنسية العربية السورية استناداً إلى حق الإقليم، بين فئتين من الأشخاص:

1. الأولاد غير الشرعيين:

ويقصد بهؤلاء الأولاد المولودون في القطر السوري لأب وأم مجهولين، أي الأولاد اللقطاء الذين لم يعرف لهم أب أو أم بتاريخ ميلادهم.

فإذا كان أحدهم معروفاً فلا يستفيد المولود من حق الإقليم المقرر بموجب الفقرة ج كما لا يستفيد من حكمها المولود في القطر لأم مجهولة ولأب معروف ولكن لم يثبت نسب الولد إليه قانوناً. أما إذا ثبت نسبه لأبيه لاحقاً وكان هذا الأب أجنبياً فإنه يفقد جنسيته العربية المكتسبة بموجب الفقرة ج، ما لم يتمكن المولود من الاحتفاظ بها بناء على صلة البنوة، عملاً بالفقرة / ع/ من المادة الثالثة. كما أنه يحتفظ بها إذا كان هذا الأب سورياً. أما إذا ثبت لاحقاً نسب المولود لأمه ولكن دون أن يثبت نسبه لأبيه، فإنه يفقد الجنسية العربية السورية ما لم تكن هذه الأم سورية وذلك عملاً بأحكام الفقرة ب من المادة الثالثة.

2. الأولاد الشرعيون:

ويقصد بهم الأولاد المولودون لأب معروف وأم معروفة ولكن لا جنسية لهما، أو أن لهما جنسية ولكنها غير معروفة أو غير ثابتة بتاريخ ميلادهم⁵.

⁵ وهذه الفئة لم تعترف لها التشريعات السابقة بحق اكتساب الجنسية السورية استناداً إلى حق الإقليم.

فإذا كان أحدهما معلوم الجنسية، سواء كان الأب أو الأم، فإن المولود من أفراد هذه الفئة لا يستفيد من حكم الفقرة ج، أي من حق الإقليم، كما أنه إذا ثبت بعد الميلاد معرفة جنسية أحد أبويه وكانت جنسية أجنبية فإنه يفقد الجنسية العربية السورية ما لم تنطبق عليه أحكام الحالة التالية المتعلقة بالفقرة ع من المادة الثالثة المشار إليها سابقاً.

أما الفقرة ع فتتعلق بفئة واحدة هي فئة: الأولاد الشرعيين الذين لم يستطيعوا عند ولادتهم اكتساب جنسية أجنبية استناداً إلى صلة النبوة.

والمقصود بذلك المولود من أبوين أجنبيين معروفين والذي لم يستطع عند الميلاد اكتساب جنسية أحدهما بصلة النبوة، أي بصلة النسب، سواء لجهة الأب أو الأم. وعليه لا يكتسب المولود في القطر لأبوين أجنبيين معروفين الجنسية السورية إذا كان بمقدوره اكتساب جنسية الأم دون جنسية الأب أو العكس. وهذه الحالة من حالات اكتساب الجنسية السورية بموجب حق الإقليم مستقرة في تشريعات الجنسية المتعاقبة. والقصد منها تفادي الوقوع في حالة انعدام الجنسية بالنسبة إلى هذا المولود لأبوين أجنبيين. وتدارك قصور التشريعات الأجنبية المتعلقة بالجنسية والتي تنطوي على حالات تؤدي إلى وجود أشخاص بلا جنسية منذ الميلاد.

ج. حق الدم وحق الإقليم

نصت الفقرة ب/ من المادة الثالثة من المرسوم التشريعي 276 لعام 1969 على أنه يعتبر عربياً سورياً حكماً: "ب- من ولد في القطر من أم عربية سورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه". ويتبين من ذلك أن المشرع قد قرر في هذه الحالة ثبوت الجنسية العربية السورية استناداً إلى حق الإقليم (الولادة في القطر السوري) وحق الدم من ناحية الأم (الولادة من أم عربية سورية). ويعد هذا النص واحداً من النصوص التي استحدثها المشرع السوري في المرسوم 276 النافذ حالياً. فلقد كان المرسوم التشريعي رقم 67 لعام 1961 المعمول به قبل نفاذ المرسوم التشريعي 726 يعتمد على حق الدم من جانب الأم وحده دون أن يقرنه بحق الإقليم. فكان الولد غير الشرعي القاصر الذي اعترفت به أمه السورية دون أبيه، أو اعترفت به قبل أبيه يكتسب الجنسية العربية السورية سواء ولد داخل القطر أم خارجه (الفقرة أ من المادة الثالثة من المرسوم التشريعي 67 لعام 1961). أما بموجب النص الجديد فلا يكفي أن تكون أمه سورية، بل لا بد وأن تتم ولادته على الأرض السورية، وبشرط أن يثبت نسبه إلى أبيه بتاريخ ميلاده. وبناء على ذلك لا يمكن اعتبار المولود غير الشرعي عربياً سورياً عملاً بنص الفقرة ب/ إذا ولد خارج القطر ولو كانت أمه سورية أو إذا كانت أمه أجنبية ولو تمت ولادته في القطر. كما لا يمكن اعتباره كذلك إذا ثبتت نسبته إلى

أبيه قانوناً، وكان هذا الأب أجنبياً ولو ولد في القطر من أم سورية. أما إذا ثبت نسبه إلى أبيه قانوناً بتاريخ لاحق على الميلاد، وكان هذا الأب أجنبياً فإن جنسية الجمهورية العربية السورية، التي اكتسبها ووفقاً لأحكام الفقرة ب/، تزول بأثر رجعي أي منذ لحظة ميلاده. ولكنه يحتفظ بها إذا كان الأب وطنياً وثبتت له الجنسية العربية السورية في هذه الحالة بموجب الفقرة أ/ من المادة الثالثة.

د. الانتماء بالأصل إلى القطر السوري

بالإضافة إلى الأسس السابقة، استند المشرع في بلادنا إلى الانتماء بالأصل إلى الجمهورية العربية السورية لتقرير الجنسية العربية السورية الأصلية بحكم القانون. فلقد نصت الفقرة هـ / من المادة الثالثة على أنه يعتبر عربياً سورياً حكماً "من ينتمي بأصله للجمهورية العربية السورية ولم يكتسب جنسية أخرى ولم يتقدم لاختيار الجنسية السورية في المهل المحددة بموجب القرارات والقوانين السابقة". والواقع أن هذا النص يعد تجديداً وأحياناً للأحكام الانتقالية، التي وضعها المشرع على أثر تبدل السيادة وانفصال سورية عن الدولة العثمانية بتاريخ نفاذ معاهدة لوزان، ولكنهم لم يتمكنوا من طلب إثبات الجنسية السورية خلال المهل التي حددتها المعاهدات والقرارات السابقة.

وهو يرمي بذلك إلى فتح باب الدخول مجدداً لهؤلاء في الجنسية العربية السورية ضمن الشروط التالية:
1- أن ينتمي الشخص بأصله إلى الجمهورية العربية السورية، ويقصد بذلك على نحو ما جاء في التعليمات التنفيذية للمرسوم 276 لعام 1969 الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 92/ن تاريخ 1976/1/22⁶ : "أن يكون أحد أصوله لأبيه مولوداً في سورية، وتثبت الولادة للأصول بوتائق رسمية أو بالتحقيقات الإدارية".

2- أن لا يكون الشخص قد اكتسب جنسية أجنبية بترخيص أصولي، سواء أكانت هذه الجنسية أصلية أم طارئة. لأن اكتساب هذا الشخص لجنسية بلد أجنبي يعبر عن شعوره بالولاء نحو هذا البلد مما يحول دون منحه الجنسية العربية السورية.

3- أن لا يكون قد تقدم لاختيار الجنسية السورية في المهل المحددة بموجب القرارات والقوانين التي نظمت ممارسة حق اختيار الجنسية السورية سابقاً.

⁶ نشر في الجريدة الرسمية لعام 1976، الجزء الأول، الجزء الأول، العدد 8 المؤرخ في 1976/6/25 ص 346.

أسس اكتساب الجنسية اللاحقة

يقصد بالجنسية اللاحقة: الجنسية المكتسبة بتاريخ لاحق للميلاد بالتجنس أو الزواج أو لسبب آخر، وبموجب أحكام قانون الجنسية العربية السورية، بصورة لاحقة للميلاد، يمكن لغير السوري اكتساب الجنسية إما بالتجنس عملاً بالمواد (4 و 6 و 16)، أو بالزواج من مواطن عربي سوري عملاً بالمادتين (9 و 19)

التجنس

التجنس هو دخول الفرد في جنسية الدولة بناء على طلبه وبقرار من السلطة المختصة إذا توفرت فيه الشروط المقررة لذلك في تشريع هذه الدولة الناظم للتجنس⁷.



ولقد ميز المشرع السوري من حيث شروط التجنس بين الأجانب من غير العرب وبين أبناء البلاد العربية. كما أجاز منح الجنسية العربية السورية لفئات معينة، استناداً لاعتبارات محددة ولكن دون التقيد بشروط تجنس الأجانب أو العرب، وذلك على سبيل الاستثناء. وعلى هذا سنبحث في المطلب الأول شروط التجنس بأنواعه المختلفة ثم نعالج في المطلب الثاني آثار التجنس بأنواعه كافة.

⁷ انظر في نقد الجانب السلبي للتجنس أي في الرغبة في التخلي عن الجنسية القديمة: د. عكاشة عبد العال عكاشة: أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن الدار العربية، بيروت 1998 ص 104.

أ. شروط تجنس الأجانب



يقصد بالأجنبي، بصدد تطبيق أحكام المرسوم التشريعي 276 لعام 1969 وفق ما جاء في الفقرة ج/ من المادة الأولى منه: "كل من لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية السورية أو جنسية أي بلد عربي آخر".

وبموجب المادة 4 من هذا المرسوم التشريعي " يجوز منح الأجنبي الجنسية بمرسوم بناءً على اقتراح الوزير وعلى طلب خطي يقدمه الطالب الذي يشترط أن يكون:

أ. كامل الأهلية.

ب. مقيماً في القطر إقامة متتالية مدة خمس سنوات على الأقل سابقة لتقديم الطلب. وتعتبر الإقامة المتقطعة متتالية إذا لم تتجاوز مدة غياب صاحبها سنة كاملة تضاف زيادة على الخمس سنوات.

ج. خالياً من الأمراض السارية والعاهات والعلل التي تمنعه من مزاوله أي عمل.

د. حسن السلوك محمود السمعة، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة شائنة إلا إذا رد إليه اعتباره.

هـ. ذا الاختصاص أو خبرة، يمكن الاستفادة منها في القطر، أو أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب أو يملك ما يغنيه عن مساعدة الغير.

و. ملماً باللغة العربية قراءة وكتابة".

وسنتولى فيما يأتي شرح هذه الشروط.

1. شرط الأهلية:

يشترط في طالب التجنس أن يكون كامل الأهلية وفق القانون السوري وليس وفق قانونه الوطني عند تقديم الطلب. ولقد عرّف المشرع السوري كامل الأهلية في المادة 46 من القانون المدني السوري بأنه كل

شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه. "وسن الرشد هي ثماني عشر سنة ميلادية كاملة".

والغاية من هذا الشرط ضمان صحة التعبير عن الإرادة باكتساب الجنسية بموجب طلب خطي.

1. شرط الإقامة في القطر:

كما يشترط فيه أيضاً أن يكون مقيماً في القطر إقامة فعلية ومشروعة لمدة خمس سنوات متتالية سابقة لتاريخ تقديم طلب التجنس. ويراد بالإقامة المشروعة الإقامة المرخص بها قانوناً من قبل الجهات المختصة وبالإقامة الفعلية تواجد الشخص مادياً وبشكل مستمر ودون انقطاع خلال السنوات الخمس المطلوبة. وتعد الإقامة المتقطعة متتالية إذا لم تتجاوز مدة الغياب سنة كاملة. وفي حساب هذه المدة يعد الغياب العارض، أي المؤقت، كالسفر إلى الخارج بقصد الاستشفاء أو الدراسة أو لقضاء مصلحة تجارية قطعاً للمدة، ولكن تضاف مدة هذا الغياب المؤقت (التي لا تزيد عن سنة واحدة خلال السنوات الخمس) إلى مدة الإقامة المطلوبة لتصبح ست سنوات.

ومن المعمول به أنه لا يشترط في هذه الإقامة المطلوبة أن تبدأ بعد بلوغ سن الرشد. أما بشأن تحديد وقت تقديم طلب التجنس فيرى بعضهم وجوب تقديم هذا الطلب بعد انقضاء المدة المطلوبة. ويرى آخرون إمكانية تقديمه في أي تاريخ لاحق.

ويرأينا أنه ليس من الضرورة أن يقدم طلب التجنس مباشرة بعد تمام مدة خمس السنوات التي يستلزمها المشرع. بل يمكن تقديمه بعد ذلك بشرط أن تظل إقامة طالب التجنس مستمرة في القطر إلى وقت تقديم الطلب، ولو تخلل الفترة اللاحقة لتمام مدة خمس السنوات المطلوبة وحتى تقديم الطلب، غياب مؤقت بشرط أن لا تتكرر فترات الغياب بشكل يدل على عدم استقرار الشخص في القطر، أو أن تبلغ فترة الغياب لمرة واحدة حدا يدل على عدم جدية ارتباطه بالمجتمع العربي السوري.

ويتم إثبات إقامة الأجنبي في القطر وتحديد مدتها بموجب شهادة إقامة تصدر عن إدارة الهجرة والجوازات أو فروعها في المحافظات.

والغاية من شرط الإقامة التأكد من اندماج طالب التجنس في المجتمع العربي السوري واستقراره فيه والتشبع بقيمه وأخلاقه ونقائده لكي يكون عضواً طبيعياً في هذا المجتمع لا غريباً فيه.

2. شرط السلامة الصحية:

وبموجب هذا الشرط يفترض في طالب التجنس أن يكون خالياً من الأمراض السارية والعايات والعلل التي تمنعه من مزاوله أي عمل، لكي لا يكون مثل هذا الشخص عالة على المجتمع، ولكي لا يشكل وجوده تهديداً لسلامة السكان الصحية. ويفهم من نص الفقرة /ج/ من المادة الرابعة أنه إذا كان طالب التجنس مصاباً بعاية أو علة تمنعه من مزاوله عمل معين ولكنها لا تحول دون مزاوله عمل آخر فإن ذلك لا يحول دون قبول طلبه لهذه الناحية. ويجري التثبت من هذا الشرط بموجب وثائق طبية رسمية.

3. شرط حسن السلوك والسيرة الاجتماعية:

كما يتوجب في طالب التجنس أن لا يكون في سلوكه وتصرفاته وعلاقاته ما يحول دون اندماجه في المجتمع بصورة إيجابية أو يشكل خروجاً على قيم هذا المجتمع وتقاليدته أو يهدد سلامته الاجتماعية والأخلاقية. ويمكن التحقق من ذلك بالتحقيقات التي تجريها الجهات المعنية بطلبات التجنس.

4. شرط السلامة الأمنية والاجتماعية:

وهذا الشرط يتطلب أن يكون طالب التجنس ذو سلوك غير إجرامي، لا يتعارض مع القوانين والأنظمة المتعلقة بأمن المجتمع وسلامته والنظام العام. ولهذا يجب أن لا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية بجرمة شائنة. وبموجب الفقرة ٤ من المادة الرابعة المشار إليها سابقاً يعد رد الاعتبار الصادر وفقاً للأصول القانونية كافياً للتحقق من توافر هذا الشرط.

5. شرط المقدرة التخصصية أو المعرفية الإنتاجية أو المالية:

بموجب هذا الشرط يجب أن يكون وجود طالب التجنس في المجتمع الوطني الذي سيحمل جنسيته مفيداً ومؤثراً تأثيراً منتجاً فيه لا عبئاً عليه. ويتحقق ذلك إذا كان ذا خبرة واختصاص يمكن الاستفادة منها في المجتمع العربي السوري أو إذا كان له وسيلة مشروعة للكسب، كأن يكون صاحب مهنة علمية أو حرفية أو صناعية أو يملك ما يغنيه عن مساعدة الغير.

6. شرط اللغة العربية:

يتطلب منطق الاندماج في المجتمع الوطني أن يكون طالب الانتماء إليه ملماً بلغته قراءة وكتابة ولهذا أوجب المشرع السوري في طالب التجنس أن يكون ملماً باللغة العربية قراءة وكتابة، ومن الملاحظ هنا أن المشرع السوري اكتفى بالحد الأدنى لمتطلبات هذا الشرط وهو الإلمام باللغة وليس إتقانها، الأمر الذي يمكن أن يتحقق لاحقاً. وفي ذلك تسهيل وتخفيف على المتجنس.

ومن الملاحظ بصدد الشروط التي قررها المشرع السوري للمتجنس عدم أخذه بشرط حصول المتجنس على إذن دولته الأجنبية للتخلي عن جنسيته الأصلية، بحيث تزول عنه هذه الجنسية عند اكتسابه الجنسية العربية السورية. ولهذا ينتقد بعضهم موقف المشرع السوري لهذه الناحية، أي لعدم تعليقه دخول طالب التجنس في الجنسية الوطنية على تخليه عن جنسيته الأجنبية.

وبتقديرنا إن المشرع السوري فعل حسناً عندما لم يأخذ بشرط الأذن في تنظيم التجنس بالجنسية العربية السورية، نظراً لأن هذا الإذن وان كان لا يعني الإذن للحكومة السورية بمنح جنسيتها لطالبتها، ولكنه يجعل التجنس رهناً بمشيئة دولة طالب التجنس يتوقف أولاً وأخيراً على إذن منها. فإن منحه أمكن للأجنبي اكتساب الجنسية السورية. وان رفضت منحه تعذر عليه اكتسابها. وبالتالي يرتبط تطبيق أحكام التجنس في القانون السوري على إرادة الدولة الأجنبية. ولذلك لا يمكن القبول به لأنه لا يأتلف مع حرية الدولة واستقلالها في تحديد رعاياها. ولهذا كان المشرع السوري محقاً في عدم تعليق دخول الأجنبي في الجنسية العربية السورية بطريق التجنس على إذن دولته الأجنبية. إلا أنه من المفيد جداً الاتفاق على هذا الشرط مع الدول الأخرى بموجب اتفاقات ثنائية أو جماعية على سبيل التعاون الدولي من أجل مكافحة تعدد الجنسيات⁸.

7. شرط صدور مرسوم جمهوري بمنح الجنسية للمتجنس:

لا يترتب على تحقق الشروط السابقة اكتساب المتجنس الجنسية العربية السورية تلقائياً. بل إن الأمر متروك تقديره لوزارة الداخلية. فإذا اقترن طلب التجنس بالإيجاب من قبل الوزير تتولى الوزارة تنظيم مشروع مرسوم بذلك، تضمنه اقتراحها بمنح الجنسية لطالبتها، وترفعه إلى السيد رئيس الجمهورية. وبموجب المادة 26 من قانون الجنسية العربية السورية يكتسب المتجنس الجنسية اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم بتوقيع رئيس الجمهورية لا من تاريخ نشره.

⁸ ومثال ذلك اتفاقية الجامعة العربية لعام 1954 بشأن توحيد بعض أحكام الجنسية بين دول الجامعة التي أخذت بهذا الشرط.

والأصل أن تمنح الجنسية بصورة إفرادية، فلا يتناول المرسوم إلا شخصاً واحداً. غير أن المرسوم التشريعي رقم 276 النافذ حالياً استثنى في المادة الخامسة منه أفراد الأسرة الواحدة وأجاز منحها الجنسية بمرسوم وذلك تسهياً لذوي الشأن وتخفيفاً للشكليات.

ولابد من الإشارة أخيراً إلى أنه عند منح الجنسية العربية السورية للأجنبي، تقوم الجهات المختصة في وزارة الداخلية بموجب قرارها رقم 92/ن المشار إليه سابقاً بسحب الوثائق التي بحوزة صاحب العلاقة وإرسالها مع كتاب لوزارة الداخلية لإعلام دولته بذلك. ويتحمل المتجنس بالتالي النتائج المترتبة على هذا التدبير وفقاً لما تقرره أحكام قوانين بلاده.

ب. شروط تجنس أبناء البلاد العربية:

أن أهم ما جاء في المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969 هو إخراج أبناء البلاد العربية من مفهوم الأجنبي. فلقد نصت المادة الأولى منه على أن المقصود بالأجنبي في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي "كل من لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية السورية أو جنسية أي بلد عربي آخر". ولقد كان هذا الموقف طبيعياً ومنسجماً مع أهداف حزب البعث العربي الاشتراكي الذي يقود المجتمع والدولة في القطر العربي السوري، وامتشياً مع قرارات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بشأن حرية الانتقال والهجرة إلى الدول العربية الأخرى بقصد العمل وتسهيل السفر والانتقال لهذا الغرض. وكان من نتائج ذلك إخضاع أبناء البلاد العربية، من حيث تجنسهم، لشروط تختلف عن شروط تجنس الأجانب. فاستثناهم من بعض الشروط العادية للتجنس المطبقة على الأجانب بهدف تسهيل دخولهم في جنسية الجمهورية العربية السورية. لأنه يفترض في العربي أنه أكثر استعداداً من غيره للاندماج بسرعة وسهولة في المجتمع العربي السوري، وذلك بحكم تكوينه الاجتماعي والثقافي والنفسي.

ولقد جاءت شروط تجنس أبناء البلاد العربية في المادة 16 من المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969 المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 34 لعام 1986 والتي تنص على ما يلي:

"يجوز منح أبناء البلاد العربية الجنسية بمرسوم⁹ بناءً على طلب خطي يقدمه طالب التجنس الذي يشترط أن يكون:

أ. كامل الأهلية.

ب. يتمتع بجنسية بلد عربي.

ج. أن تكون إقامته العادية في القطر حين تقديم الطلب.

⁹ وقبل التعديل كانت الجنسية تمنح بقرار من وزير الداخلية.

د. خالياً من الأمراض السارية والعايات التي تمنعه من مزاوله أي عمل.

1. حسن السلوك، محمود السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة شائنة إلا إذا رد إليه اعتباره."

ويقصد بأبناء البلاد العربية وفق الفقرة /ب/ كل من يتمتع بجنسية بلد عربي. سواء أكانت جنسيته أصلية أم مكتسبة وسواء أكان من أصل عربي أم لا نظراً لإطلاق النص. ويلاحظ من مقارنة نص هذه المادة مع المادة الرابعة المتعلقة بتجنس الأجانب ما يلي:

1. أن المشرع قد أعى أبناء البلاد العربية من شروط ثلاثة من شروط التجنس العادية هي:

1. شرط الإقامة مدة خمس سنوات في القطر سابقة لتقديم طلب التجنس.

2. شرط أن يكون طالب التجنس من أصحاب الاختصاص أو الخبرة أو تكون له وسيلة للكسب أو يملك ما يغنيه عن مساعدة الآخرين.

3. شرط الإلمام باللغة العربية، لأنه يفترض بأبناء البلاد العربية ليس الإلمام بالعربية وإنما إتقانها أيضاً.

أ. استلزم مقابل ذلك أن تكون إقامة العربي العادية، أي موطنه¹⁰ في القطر السوري عند تقديم الطلب، غير أنه لم يشترط مدة معينة لهذه الإقامة.

ب. إن الشرط الوارد في الفقرات أ و د و هـ من المادة 16 تشابه الشروط الواردة في الفقرات أ و ج و د من المادة الرابعة. ويمكن اعتبارها شروطاً مشتركة للتجنس بالنسبة للأجانب والعرب وهي:

1. كمال أهلية طالب التجنس.

2. خلوه من الأمراض السارية والعايات والعلل التي تمنعه من مزاوله أي عمل.

3. حسن السلوك، محمود السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة شائنة إلا إذا رد عليه اعتباره.

ولقد بيّنا سابقاً كيفية تطبيق هذه الشروط.

ومن الجدير بالذكر، بصدد تجنس أبناء البلاد العربية، أن الاتفاقية المعقودة بين دول الجامعة العربية في 5 نيسان 1954 بشأن توحيد بعض أحكام الجنسية بين دول الجامعة، قد قضت في مادتها السادسة بأنه: "لا يقبل تجنس أحد رعايا دول الجامعة العربية بجنسية دول أخرى من دول الجامعة إلا بموافقة حكومته، وتزول عنه جنسيته السابقة بعد اكتسابه الجنسية الجديدة". ولكن بالرغم من أن مجلس الجامعة قد وافق

¹⁰ المواطن بموجب المادة 42 من القانون المدني السوري هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة.


على هذه الاتفاقية، إلا أن سورية لم توقع عليها. مما يدل على أن المشرع لم يرغب حينذاك تعليق اكتساب الجنسية السورية بالتجنس على شرط حصول طالب التجنس على إذن من حكومته. كما أن التشريع الحالي لم يأخذ بهذا الشرط حتى ولو كان طالب التجنس عربياً، للأسباب التي ذكرناها سابقاً. إلا أنه لا بد أن نذكر أيضاً أن عدم الأخذ بهذا الشرط يؤدي إلى الوقوع في حالة ازدواج الجنسية، وهذا ما أراد واضعو اتفاق الجنسية المشار إليه تفاديه في الدول العربية المرتبطة بهذا الاتفاق. ولعل من المفيد أن نؤكد هنا أيضاً أهمية الاتفاقات الثنائية والجماعية في إيجاد حلول لتنازع الجنسيات وبخاصة في حالة تعدد الجنسيات الناجمة عن اكتساب الأجنبي أو العربي الجنسية العربية السورية وفقاً لأحكام المادتين 4 و 16 من تشريع الجنسية الحالي.

د. أنه اشترط لمنح الجنسية لطالب التجنس العربي صدور مرسوم بذلك. بدلاً من قرار من وزير الداخلية، كما كان معمولاً به قبل صدور المرسوم التشريعي 34 لعام 1986.

ج. شروط التجنس الاستثنائي:

بدافع من الحرص على المصلحة القومية العربية العليا، أجاز المشرع السوري في المادة السادسة من المرسوم التشريعي 276 لعام 1969 منح جنسية الجمهورية العربية السورية دون التقيد بشروط التجنس العادية إلى الفئات التالية من الأشخاص:

- 1- المواطنون المغتربون.
- 2- الأشخاص الذين أدوا للدولة أو للأمة العربية خدمات جليلة.
- 3- المنتمون بأصلهم إلى احدي البلاد العربية.



أولاً- المواطنون المغتربون:

نصت المادة السادسة المشار إليها أعلاه، على أنه يجوز منح الجنسية بمرسوم بناءً على اقتراح الوزير دون التقيد بشروط منح الجنسية المنصوص عنها في المادة الرابعة للأشخاص الآتي ذكرهم: "أ- لمن يحمل شهادة مواطن مغترب ويتقدم بطلب الجنسية".

وعرّف قانون الجنسية المواطن المغترب بأنه: " كل من ينتمي في الأصل إلى بلد عربي إذا كان لا يقيم في دولة عربية ولا يحمل جنسية دولة عربية". ولقد سبق لتشريعات الجنسية التي كان معمولاً بها قبل قيام الوحدة بين مصر وسورية (ونقصد بذلك قانون 1951 وقانون 1953) أن اهتمت بوضع المغتربين، غير أنها اكتفت فقط بالسماح لمن كان يتمتع بالجنسية السورية عند مغادرته البلاد، ولم يتخل عن هذه الجنسية حسب الأصول، وبناءً على طلب منه، ثم اكتسب جنسية البلاد التي يقطنها، بالاحتفاظ بجنسيته السورية. غير أنه يرجع الفضل في إيجاد نظام مواطن مغترب إلى قانون جنسية الجمهورية العربية المتحدة لعام 1958 (المادة السابعة). ومنذ ذلك الوقت استقر هذا النظام في تشريعات الجنسية التي تعاقبت في سورية، وذلك نظراً لأهميته من الناحية القومية في إعادة ارتباط المغتربين روحياً وثقافياً وتاريخياً واجتماعياً مع القطر العربي السوري ومن خلاله مع الوطن العربي والأمة العربية. وهذا ما حمل المشرع على استثناء من يحمل هذه الصفة من شروط التجنس العادي تيسيراً له في اكتساب الجنسية العربية السورية. ولكن بالرغم من ذلك يتبين لنا من الرجوع إلى الفقرة 1/ المشار إليها أعلاه، أنه يجب في هذه الحالة لمنح الشخص الجنسية العربية السورية أن يتوافر شرطان:

1- أن يكون الشخص حائزاً على شهادة مواطن مغترب. ولقد نظم قرار وزارة الداخلية رقم 576/ن تاريخ 1970/1/5 كيفية منح شهادة مغترب.

فنص على أنه تمنح هذه الشهادة، بعد استطلاع لجنة خاصة تسمى لجنة منح شهادة المواطن المغترب، بقرار من وزير الداخلية (المادة 5) بناءً على طلب من الراغب فيها. وأوجب هذا القرار أن تتوافر في الطالب الشروط التالية: (المادة الثالثة).

أ. أن يكون منتماً بأصله إلى بلد عربي، ولا يقيم في أية دولة عربية ولا يحمل جنسية أية دولة منها. ويعد الشخص منتماً في الأصل إلى بلد عربي إذا كان أحد أصوله لأبيه مولوداً في بلد عربي.

ب. غير منتم لأي حزب سياسي أو جمعية أو ناد يناوئ الاتجاه القومي، ولم يقم بأي نشاط معاد للأمة العربية. سواء أكان ذلك داخل البلاد أم خارجها. وذلك لكي يكون جديراً بحمل لقب مواطن مغترب. لأنه يفترض فيه أن يعمل لمصلحة الأمة العربية لا ضدها.

2- أن يتقدم بطلب خطي يعبر فيه صراحة عن رغبته في اكتساب الجنسية الجمهورية العربية السورية. فلا تترتب الجنسية العربية السورية حكماً لكل من يحمل شهادة مواطن مغترب، بل لابد من طلبها، ولابد أيضاً من أن يقترن الطلب بالموافقة. لأن السلطة التنفيذية ليست ملزمة بالموافقة على ذلك فهي إن شاءت منحتة إياها وإن شاءت حجبته عنه. ويتم منح الجنسية العربية السورية في هذه الحالة بمرسوم جمهوري بناءً على اقتراح وزير الداخلية. وبعدّ المواطن المغترب متمتعاً بالجنسية العربية السورية اعتباراً من تاريخ صدور مرسوم المنح.

ثانياً - الأشخاص الذين أدوا للدولة أو للأمة العربية خدمات جليلة:

يمكن، بموجب الفقرة ب من المادة السادسة، لرئيس الجمهورية بناءً على اقتراح وزير الداخلية منح الجنسية العربية السورية بمرسوم للأشخاص الذين أدوا للدولة وللأمة العربية خدمات جليلة، مهما كانت طبيعة هذه الخدمات، علمية أم فكرية أم سياسية أم عسكرية أم فنية، وسواء أكان هؤلاء الأشخاص من رعايا الدول العربية أم الأجنبية. غير أنه لا بد أن تكون هذه الأعمال ذات أهمية بالنسبة للقطر أو للأمة العربية بحيث يمكن أن يقال عنها بأنها من الأعمال الجليلة. ويعود تقدير ذلك إلى الجهة التي تقترح منح الجنسية.

وغني عن البيان أن الجنسية العربية السورية تمنح لمثل هؤلاء على سبيل التكريم والتقدير والعرفان بالجميل. وغالباً ما يتم استمراجهم واستطلاع رأيهم قبل تنظيم مرسوم منحهم الجنسية. فهي لا تفرض عليهم فرضاً. كما لا يشترط لاكتسابها تقديم طلب بذلك من قبل صاحب الشأن.



ثالثاً- المنتمون بأصلهم إلى احدي البلاد العربية:

ويقصد بعبارة "من كان ينتمي في الأصل إلى بلد عربي" الواردة الفقرة /ج/ من المادة السادسة من كان أحد أصوله لأبيه مولوداً في بلد عربي. ويتم التثبت من ذلك بموجب وثائق خطية صادرة عن تلك البلاد ومصدقة أصولاً، وبغض النظر عن جنسيته الحالية. ولا يشترط فيه أن يكون متمتعاً بجنسية هذا البلد العربي أو أي بلد عربي آخر، وهذا يعني أن مثل هذا الشخص يمكن أن يكون أجنبياً. وهذا وجه التباين بين هذه الفئة من الأشخاص وبين الفئة التي حددتها المادة 16 والتي تتعلق بمن يتمتع بجنسية بلد عربي ولو كان أصله غير عربي.

ويشترط لمنح الجنسية في هذه الحالة، بالإضافة إلى شرط الانتماء بالأصل إلى أحد البلاد العربية، أن يتقدم من ينطبق عليه هذا الوصف بطلب يعبر فيه عن رغبته باكتساب الجنسية العربية السورية. ولابد من صدور مرسوم بمنحها له بناء على اقتراح وزير الداخلية الذي يعود له تقدير الأسباب التي تبرر ذلك.

آثار التجنس

يترتب على اكتساب الجنسية السورية بطريق التجنس، أياً كان نوعه وأسلوبه، آثار فردية تتعلق بذات شخص المتجنس، وآثار جماعية تتعلق بزوجته وأولاده.

أ. الآثار الفردية:

عرفنا سابقاً أن المتجنس يكتسب بمجرد تجنسه الصفة الوطنية وتترتب عليه الالتزامات كافة التي تقع على عاتق وطني الدولة. ولكن الدول تختلف في مدى الحقوق التي تمنحها لمن اكتسب جنسيتها. فمنها من يأخذ بمبدأ المساواة التامة والفورية في الحقوق بين المتجنس والوطني الأصل. ومنها من يعلق تحقيق المساواة على مرور فترة زمنية معينة، يكون خلالها المتجنس محروماً من بعض الحقوق. وبعض آخر يحرم المتجنس من بعض الحقوق السياسية مدى الحياة¹¹. فما هو الموقف الذي أخذ به المشرع السوري في هذا الصدد؟

في الواقع لقد خضعت مسألة تمتع المتجنس بالحقوق لتطور تشريعي كبير في بلادنا. فبعد أن كان المشرع، في ظل القرار رقم 16/س لعام 1925، يأخذ بمبدأ المساواة التامة في الحقوق بين الوطني الأصل والمتجنس الأجنبي، لجأ بعد الاستقلال التام إلى التمييز بينهما من حيث التمتع بالحقوق وممارستها. وأصبح المتجنس الأجنبي بموجب قانون الجنسية لعام 1951 وقانون عام 1953 محروماً من ممارسة الحقوق العامة والسياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ تجنسه وقبل صدور مرسوم يعترف له بذلك عند انقضاء هذه المدة. أما حقوقه المدنية فكان يمارسها بدءاً من تاريخ تجنسه.

غير أن رعايا الدول العربية الذين اكتسبوا الجنسية كان وما زال يحق لهم بموجب القانون رقم 393 تاريخ 1975/5/15 التوظيف في إدارات الدولة والمؤسسات العامة قبل انقضاء مدة خمس السنوات المنصوص عنها في قانون الموظفين الأساسي، وفي قانون الجنسية لعام 1953، والقانون الأساسي للعاملين في الدولة لعام 2004.

وفي ظل تشريعات الوحدة بين مصر وسورية اتسع نطاق الحقوق التي يحرم المتجنس الأجنبي من ممارستها، وأدخل المشرع ضمنها الحقوق المدنية الخاصة بالوطنيين التي لم يكن التشريع السابق ينص على الحرمان منها. كما أوجب مشرع دولة الوحدة على المتجنس انتظار مدة عشر سنوات لكي يتمكن من ممارسة حق الترشيح والتعيين في الهيئات النيابية. ولما صدر المرسوم التشريعي رقم 67 لعام 1961

¹¹ انظر في الآثار الفردية للتجنس في التشريعات العربية: د. عكاشة عبد العال عكاشة، المرجع المشار إليه سابقاً، ص 145 وما يليها.

ظل نطاق الحقوق التي يحرم من ممارستها المتجنس الأجنبي كما كان عليه سابقاً، وظل محروماً من ممارسة حق الترشيح والتعيين في الهيئات النيابية، ولكن لمدة خمس سنوات بدلاً من عشر. وبانتهاء خمس السنوات كان المتجنس الأجنبي يمارس الحقوق الخاصة بمواطني الجمهورية العربية السورية والحقوق السياسية بصورة تلقائية دون حاجة لصدور مرسوم يسمح له بذلك، على نحو ما سار عليه المشرع في قانون جنسية الجمهورية العربية المتحدة.

ولم يقتصر هذا التطور على تحديد نطاق الحرمان من حيث مضمون الحقوق، بل تناول أيضاً نطاقه من حيث أشخاص المتجنسين. فلقد كانت التشريعات السابقة تستثني من الحرمان من ممارسة "الحقوق العامة والسياسية" بعض الفئات من المتجنسين. فكان الحرمان المقرر بموجب أحكام قانون جنسية الجمهورية العربية المتحدة لعام 1958 لا يسري على الفئات التالية من المتجنسين:

1- من كان يحمل شهادة مواطن مغترب.

2- من أدى خدمات جلييلة للدولة أو للأمة العربية أو للقومية العربية.

3- رجال الدين غير الإسلامي.

ثم جاء المرسوم التشريعي رقم 67 لعام 1961 وأضاف إلى هذه الفئات الثلاث فئة رابعة هي فئة من كان من أصل عربي.

ولما صدر المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969 جاء خالياً من أي نص يتعلق بتحديد أثر التجنس على مدى الحقوق التي يتمتع بها المتجنس مما يدل على أن المشرع قد أخذ بمبدأ المساواة التامة والفورية في الحقوق بين المتجنس والوطني الأصل خلافاً لما كان سائداً قبل العمل بهذا المرسوم. مما كان موضوع نقد من قبل بعض المؤلفين العرب السوريين، الذين يرون ضرورة حرمان المتجنس الأجنبي دون العربي من ممارسة الحقوق العامة خلال فترة زمنية معينة. ويعللون ذلك بضرورة "التأكد من إدراك هذا الأجنبي عن الشعب العربي في سورية وعن الأمة العربية بأسرها لمعطيات الأمور السياسية والعامة قبل السماح له بالخوض فيها. ولا يظن أن التمييز المؤقت وفي قطاع معين من قطاعات النشاط الاجتماعي للمرء، أمر انفرد به تشريعنا، فإنه يكاد يكون موجوداً في معظم التشريعات المعاصرة بل إن هناك دساتير وتشريعات متقدمة تحرم على غير المواطن الأصلي مدى حياته بعض الحقوق السياسية كتولي مناصب رئاسة البلاد أو عضوية مجالسها التشريعية (التشريع الاتحادي الأمريكي مثلاً).

ولكن نلاحظ أن بعض التشريعات الخاصة التي صدرت بعد المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969 قد لجأت إلى التمييز بين الوطني الأصل والمتجنس من حيث ممارسة الحقوق العامة. فمثلاً جاء في

المرسوم التشريعي رقم 26 تاريخ 14/4/1973 المتضمن قانون الانتخابات وفي المادة 17 منه المتعلقة بشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب، أنه يشترط في المرشح أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب الترشيح¹². هذا بالإضافة إلى عدد من النصوص التشريعية الأخرى التي تستلزم من أجل التمتع ببعض الحقوق أو ممارستها انقضاء أكثر من خمس سنوات على اكتساب الجنسية العربية السورية. وبالمقابل نجد بعض النصوص تستلزم مدة لا تقل عن 15 سنة على تجنس الأجنبي بالجنسية العربية السورية للحصول على معاش تقاعدي¹³.

ب. الآثار الجماعية:

لا تقتصر آثار التجنس على الأثر الفردي بل تمتد آثاره لتشمل زوجة المتجنس وأولاده الراشدين والقاصرين. وتختلف هذه الآثار وفق أحكام المرسوم التشريعي 276 لعام 1969 باختلاف أنواع التجنس. أ- الآثار الجماعية لتجنس الأجانب: وهي تتناول جنسية زوجة المتجنس وأولاده الراشدين والقاصرين ولكن بحالات وشروط محددة.

1- بالنسبة لزوجة المتجنس الأجنبي:

من الآثار التي تترتب على التجنس بالنسبة لزوجة المتجنس، بموجب تشريعات بعض الدول التي تتبع مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة، دخول الزوجة حكماً في جنسية زوجها الجديدة. فهل أخذ المشرع العربي السوري بذلك؟.

تنص الفقرة الأولى من المادة 8 من المرسوم التشريعي 276 على أنه:

"تمنح الجنسية لزوجة الأجنبي المكتسب للجنسية ضمن الشروط التالية:

أ. أن تقدم طلباً بذلك إلى الوزارة.

ب. أن تستمر الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الطلب.

ت. أن تكون مقيمة في القطر بصورة مشروعة خلال المدة المذكورة في الفقرة ب/ السابقة.

ث. أن يصدر قرار عن الوزير بإكسابها الجنسية".

يتبين من ذلك أن المشرع السوري لم يرتب على تجنس الأجنبي دخول زوجته الأجنبية حكماً في جنسية الجمهورية السورية، كما أنه لم يستلزم لاكتسابها هذه الجنسية توافر شروط التجنس العادي كافة بل

¹² هناك اتجاه لدى واضعي مشروع قانون الانتخابات الجديد إلى رفع هذه المدة إلى عشر سنوات (المادة 20 من المشروع). أما بشأن ممارسة حق الانتخاب فإن هذا المشروع قد ساوى بين المتجنس والوطني الأصل ولم يشترط مدة معينة على اكتساب الجنسية العربية السورية (المادة 4)
¹³ المادة 4-أ/24 من قانون خزانة تقاعد المهندسين لعام 2005.

أعفاها من بعضها، وخفف من بعضها الآخر نتيجة لاكتساب زوجها الجنسية العربية السورية بالتجنس. فعلق دخولها في هذه الجنسية على مجرد إرادتها وعلى تحقق بعض الشروط الخاصة وهي:

1- أن تقدم الزوجة طلباً إلى وزارة الداخلية تعبر فيه عن رغبتها في الدخول في جنسية الجمهورية العربية السورية. ونلاحظ أن المشرع لم يحدد وقتاً معيناً يتوجب فيه على الزوجة تقديم الطلب، مما يستدل منه على إمكان تقديمه في أي وقت لاحق لتجنس زوجها.

ولكن هل يشترط لتقديم الطلب أن تكون الزوجة متمتعة بكامل أهليتها؟ بالرغم من عدم نص المشرع على ذلك ذهب بعض المؤلفين إلى القول بضرورة أن تكون الزوجة بالغة سن الرشد ومتمتعة بقواها العقلية وكونها غير محجور عليها. وبرأينا لا يمكن التمسك بهذا الشرط في غياب النص. ولو أراد المشرع تحقق هذا الشرط في زوجة المتجنس لنص على ذلك صراحة، كما فعل في الحالات كافة التي اشترط فيها لاكتساب الجنسية تقديم طلب من الراغب فيها. والسبب في استبعاد هذا الشرط بالنسبة لزوجة المتجنس هو تسهيل تحقيق وحدة الجنسية في الأسرة متى توافرت رغبة الزوجة في ذلك.

2- أن تستمر الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الطلب. فإذا انفصمت عرى الزوجية خلال هذه المدة فلا يتحقق الشرط ولا يمكن للزوجة التمسك بأحكام الفقرة 1 من المادة الثامنة. والغرض من هذا الشرط هو التحقق من جدية الزواج وللحيلولة دون استخدام الزواج السوري كسبيل سهل للدخول في جنسية الجمهورية العربية السورية.

3- ولا يكفي أن تستمر الزوجية مدة سنتين بل لا بد أن تكون الزوجة مقيمة بصورة غير مشروعة فلا يعد شرط الإقامة محققاً. كما لا يعتد بإقامة الزوجة المتحققة قبل تقديم الطلب. إذ لا بد من أن تستمر الإقامة في هذه الحالة خلال المدة التي حددها القانون.

والغاية من هذا الشرط الذي استحدثه المشرع، وأحسن صنفاً بذلك، هي التحقق من قدرة الزوجة وصلاحياتها للاندماج بالمجتمع الوطني. ويقع على الزوجة عبء إثبات هذين الشرطين في الوقت الملائم.

4- ولا بد أيضاً من أن يوافق الوزير على طلب الزوجة ويصدر قراراً بمنحها الجنسية. فإذا لم يصدر مثل هذا القرار لا تكتسب الزوجة الجنسية العربية السورية، ولو أثبتت تحقق الشروط السابقة كافة. وتكتسب الزوجة الجنسية في حال صدور قرار الوزير بالمنح اعتباراً من تاريخ القرار وليس من تاريخ تقديم الطلب. لأن شروط إكسابها الجنسية لا تتحقق إلا بموافقة الوزير وصدور قرار منه بذلك. وقرار الوزير بالمنح يتمتع بأثر منشئ لا كاشف.

ويلاحظ أن المشرع لم يلزم وزير الداخلية بإصدار قراره خلال فترة معينة، مما قد ينجم عنه تعطيل أو إضرار بمصالح زوجات المتجنسين عدا ما يسببه ذلك من مضايقات للإدارة بسبب مراجعات أصحاب العلاقة. كما أنه لم يبين فيما إذا كان يتوجب على وزير الداخلية في حال عدم موافقته على الطلب إصدار قرار بذلك. ولقد كان من الأفضل وأكثر انسجاماً مع اعتبارات العدالة وحسن تدبير الأمور لو أن المشرع قيد سلطة الوزير بهذا الشأن ونص على ضرورة صدور قرار بالمنح أو الرفض خلال مدة معينة تلي انقضاء مدة السنتين، وعلى أن يكون قرار الرفض معللاً.

ويضيف بعض الفقهاء شرطاً خامساً هو أن يكون عقد زواج امرأة المتجنس صحيحاً ومعتبراً عليه في سورية طبقاً لأحكام القانون السوري، مادام المطلوب هو الدخول في جنسيتها. ويرأينا أن هذا الشرط يخالف من حيث المبدأ قواعد الإسناد السورية المتعلقة بتعيين القانون الواجب التطبيق على صحة الزواج من حيث الموضوع ومن حيث الشكل. فمن المعلوم أن الشروط الموضوعية للزواج تخضع وفقاً لأحكام المادة 13 من القانون المدني لقانون كل من الزوجين وقت الزواج. وطالما أن الزوجين كانا وقت الزواج أجنبيين فلا مبرر لتطبيق القانون السوري ولو أصبح أحد الزوجين سورياً بعد الزواج، كما أن المادة 15 من القانون المدني تشترط لتطبيق القانون السوري أن يكون أحد الزوجين سورياً وقت الزواج. وهذا الأمر لا ينطبق على حالة زوجة المتجنس الأجنبي. غير أنه مما لا شك فيه أن هذا الزواج يجب أن لا يتعارض مع متطلبات.

ومن الملاحظ أن المشرع لم يستلزم لدخول الزوجة الأجنبية في الجنسية السورية أن تتنازل عن جنسيتها السابقة وهذا ما يسمح بازواج جنسيتها.

أما إذا كانت زوجة المتجنس تتمتع بجنسية بلد عربي أو من أصل سوري أو كانت تتمتع سابقاً بالجنسية العربية السورية فإنها تخضع لأحكام المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 276، استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة الثامنة على نحو ما سنرى عندما سنبحث في آثار تجنس أبناء البلاد العربية.

2- بالنسبة لأولاد المتجنس الأجنبي الراشدين:

حرص المشرع السوري بعد الوحدة على تسهيل دخول أولاد المتجنس الأجنبي الراشدين في الجنسية العربية السورية، وذلك إما بالإعفاء من شرط الإقامة المنصوص عنه ضمن شروط التجنس العادي، أو بالتخفيف منه. ولقد أخذ المشرع في المرسوم التشريعي رقم 276 النافذ حالياً بسياسة التخفيف. فنصت المادة السابعة منه على ما يلي: "يجوز منح الجنسية للأولاد الراشدين لوالد اكتسب هذه الجنسية إذا طلبوها وذلك بمرسوم بناء على اقتراح الوزير وتخضع لهم مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة ب/ب/

من المادة الرابعة إلى سنتين على الأقل". ويتبين من ذلك أن المشرع قد خفض من مدة الإقامة كشرط من شروط التجنس من خمس سنوات إلى سنتين على الأقل، واستلزم من جهة أخرى تحقق شروط التجنس الأخرى بالنسبة لأولاد المتجنس الأجنبي الراشدين. بحيث تصبح شروط تجنسهم كما يلي:

1- كمال الأهلية.

2- الإقامة في القطر إقامة متتالية مدة سنتين على الأقل سابقة لتقديم الطلب.

3- الخلو من الأمراض السارية والعلل والعاهات التي تمنعه من مزاوله أي عمل.

4- حسن السلوك والسيرة الحميدة وأن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة شائنة¹⁴ إلا إذا رد إليه اعتباره.

5- ذا اختصاص أو خبرة يمكن الاستفادة منها في القطر، أو أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب أو يملك ما يغنيه عن مساعدة الآخرين.

6- الإلمام باللغة العربية قراءة وكتابة.

ولقد شرحنا سابقاً مختلف هذه الشروط. أما بالنسبة لتخفيض مدة الإقامة إلى سنتين، فيرجع كما عرفنا إلى رغبة المشرع في تسهيل دخوله في جنسية أبويه الجديدة. وهي مدة كافية للتحقق من اندماجه في مجتمع الدولة إذا أخذنا بعين الاعتبار ارتباطه بهذا المجتمع عن طريق أبويه الذي أصبح جزءاً منه. ونلاحظ هنا أن المشرع كان أكثر تساهلاً في ظل المرسوم التشريعي 67 لعام 1961 السابق منه في ظل التشريع الحالي بشأن تجنس الوالد الراشد للمتجنس. فلقد كان يعفي هذا الولد كلياً من شرط الإقامة. ويرأينا أن هذا التساهل الزائد لم يكن له أي مبرر، لأن صلة البنوة التي تربطه مع المتجنس لا تكفي وحدها هنا للتدليل على اندماجه في المجتمع العربي السوري. ولهذا أحسن المشرع صنعاً باستلزام شرط الإقامة من جهة وبتخفيض هذه المدة إلى سنتين من جهة أخرى للاعتبارات المتقدمة. كما نلاحظ أيضاً أن المشرع قد سوى بين زوجة المتجنس وبين ولده الراشد من حيث الإقامة المطلوبة لتجنسهما. ومتى أثبت الولد الراشد للمتجنس الراغب في اكتساب الجنسية العربية السورية تحقق الشروط الآتية الذكر واقتن طلبه بالموافقة يمنح الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية، ويعد متمتعاً بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

¹⁴ انظر بشأن الجرائم التي تعتبر شائنة.

3- بالنسبة لأولاد المتجنس الأجنبي القاصرين:

تنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969 على ما يلي: " يتمتع الأولاد القصر بالجنسية إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية بمقتضى التشريع الناظم لها". وجاء في الفقرة الثالثة من هذه المادة أنه: "للأولاد القصر الذين اكتسبوا الجنسية بحسب الفقرة السابقة أن يختاروا جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد ويسمح لهم بذلك بقرار من الوزير".

يتبين من هذا النص ما يلي:

أولاً - أن المشرع قد ميز، خلافاً لما كان معمولاً به في ظل قانون الجنسية لعام 1953، بين فئتين من الأولاد القصر، الفئة الأولى هي فئة الأولاد القصر المتوطنين في القطر، والفئة الثانية هي فئة الأولاد المقيمين خارج القطر. بحيث يكتسب أفراد الفئة الأولى جنسية أبيهم الجديدة (الجنسية العربية السورية) حكماً، أي بقوة القانون، وبغض النظر عن كون دولة الأب السابقة تحتفظ لهم بجنسيتها أو لا. أما الفئة الثانية فلا يكتسب أفرادها جنسية الجمهورية العربية السورية إذا كان قانون دولة الأب السابقة يحتفظ لهم بجنسيتهم الأصلية، وذلك للحيلولة دون ازدواج جنسيتهم. أما إذا كان هؤلاء يفقدون جنسيتهم بموجب تشريع هذه الدولة عند تجنس الأب وخروجه من جنسيتها، فإنهم يكتسبون في هذه الحالة الجنسية العربية السورية بقوة القانون تلافياً لانعدام جنسيتهم.

وغني عن البيان أن اكتساب هؤلاء الأولاد للجنسية العربية السورية يفترض ثبوت نسبهم إلى أبيهم المتجنس قانوناً.

ثانياً - إن المشرع قد منح أولاد المتجنس القاصرين الذين اكتسبوا جنسية الجمهورية العربية السورية بطريق التبعية وبقوة القانون حق اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد المحدد في القانون السوري وليس في قانون دولتهم الأصلية. كما حدد كيفية ممارسة هذا الاختيار. فنص على ضرورة صدور قرار من وزير الداخلية يسمح لهم بذلك، متلافياً بهذه الإضافة النقص الذي كان يعيب التشريع السابق. فإذا ما اختاروا جنسيتهم الأولى زالت عنهم الجنسية العربية السورية بقرار من الوزير. ويجب الإشارة إلى أن زوال الجنسية العربية السورية عنهم يتم دون أثر رجعي. وذلك عملاً بالمادة 26 من المرسوم التشريعي 276 التي تنص على أن: "المراسيم والقرارات الخاصة باكتساب الجنسية أو بالتجريد منها أو باستردادها أو ردها طبقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي تحدث أثرها من تاريخ صدورها

ولا يكون لها أي أثر في الماضي ويجب نشرها في الجريدة الرسمية ولا يمس ذلك كله حقوق أصحاب النية الحسنة من الغير".

ثانياً- الآثار الجماعية لتجنس أبناء البلاد العربية:

وهذه الآثار تتسحب على زوجة المتجنس وأولاده القاصرين والراشدين ولكن بحالات وشروط محددة.١

1- بالنسبة لزوجة المتجنس العربي

تنص المادة 18 من الفصل السادس المتضمن أحكاماً خاصة بأبناء البلاد العربية من المرسوم التشريعي رقم 276 على ما يلي: "يترتب على اكتساب الزوج الجنسية أن تصبح زوجته متمتعة بها ضمن الشروط التالية:

- أ. أن تبدي رغبتها بذلك بالتوقيع على طلب الزوج أو بطلب منفرد.
- ب. أن تكون متمتعة بجنسية بلد عربي أو من أصل سوري أو كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية".

يتبين لنا من ذلك أن المشرع قد ميز بالنسبة لزوجة المتجنس من أبناء البلاد العربية بين الزوجة المتمتعة بجنسية بلد عربي أو من أصل سوري أو كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية، وبين الزوجة التي لا تتمتع بأي من هذه الصفات، واستلزم لدخول هذه الزوجة في جنسية زوجها الذي اكتسب الجنسية العربية السورية بالتجنس تحقق الشروط العامة التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة الثامنة المتعلقة بزوجة المتجنس الأجنبي والتي سبق الإشارة إليها. أما الزوجة المتمتعة بجنسية بلد عربي أو من أصل سوري أو كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية فقد خصها بامتيازات كثيرة واستثناها من الشروط العامة المطبقة على الزوجات الأجنبيات. فاكتمت من أجل منحها الجنسية العربية السورية بالتبعية لزوجها بأن:

- 1- تبدي رغبتها بالدخول في الجنسية العربية السورية سواء أكان ذلك بالتوقيع على طلب تجنس الزوج أم بطلب منفرد، وذلك احتراماً لرغبة المرأة وعدم فرض الجنسية عليها فرضاً، كما كان يقضي بذلك في الماضي المرسوم التشريعي رقم 67 لعام 1961، وانسجماً مع الاتفاقية الدولية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة في عام 1957 والتي انضمت إليها الجمهورية العربية السورية.

- 2- تثبت فعلاً، استناداً إلى الوثائق التي أوجب قرار وزارة الداخلية رقم 92/ن تاريخ 1976/1/22 إرفاقها بالطلب، أنها تتمتع بجنسية بلد عربي أو أنها كانت تتمتع سابقاً بجنسية الجمهورية العربية السورية

أو أنها من أصل سوري. وتعتبر الزوجة من أصل سوري وفق أحكام القرار 62/ن المشار إليه سابقاً إذا كان "أحد أصولها لأبيها مولوداً في القطر العربي السوري".

3- ومما هو جدير بالملاحظة أن المشرع السوري قد ساوى بين الزوجة التي كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية، والتي هي من أصل سوري، وبين الزوجة التي تتمتع بجنسية بلد عربي من حيث شروط دخولها في الجنسية العربية السورية استناداً إلى اكتساب زوجها العربي هذه الجنسية بالتجنس. وذلك خلافاً لأحكام التشريع السابق الذي كان يحرم النسوة العربيات من التمتع بالامتيازات والاستثناءات التي كانت مقرر للمرأة التي كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية أو من أصل سورية. ويبدو هنا بجلاء الطابع القومي العربي الذي يتميز به تشريع الجنسية الحالي في القطر العربي السوري.

وبرأينا أن نطاق تطبيق أحكام المادة 18 من المرسوم التشريعي 276 لا يقتصر على المرأة المتمتعة بجنسية بلد عربي أو هي من أصل عربي أو كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية فيما إذا كانت متزوجة من متجنس عربي، بل يشمل أيضاً هذه المرأة إذا كانت زوجة لمتجنس أجنبي وذلك استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة الثامنة. لأن الامتيازات التي تستفيد منها هذه المرأة قررها المشرع استناداً إلى إحدى هذه الصفات التي تتمتع بها هي بحد ذاتها وليس لأنها زوجة لمتجنس عربي. وتعبير آخر فإن هذه الامتيازات المقررة بموجب المادة 18 مستمدة من اعتبارات تتعلق بشخص الزوجة وليس بشخص الزوج المتجنس بالجنسية العربية السورية. ولو كان الأمر خلاف ما نقول لوجب معاملة المرأة الأجنبية التي تتزوج من مواطن سوري معاملة أفضل من معاملة زوجة المتجنس من أبناء البلاد العربية أو على الأقل معاملة مماثلة، وهذا ما لا نجده في قانون الجنسية الحالي.

لذا لا يمكن أن يكون غياب النص الصريح على ذلك مبرراً لمعاملة المرأة التي تتمتع بهذه الصفات معاملة المرأة الأجنبية من حيث إدخالها في جنسية زوجها الجديدة، أي في جنسية الجمهورية العربية السورية، لمجرد أنها زوجة لمتجنس أجنبي. لأن ذلك يخالف أصلاً ما جاء في الأسباب الموجبة للمرسوم التشريعي رقم 276 من أن "إطلاق تعبير الأجنبيات على النساء العربيات أمر يتنافى والواقع. ولا تقره المصلحة القومية العليا التي تحتم إخراج أبناء البلاد العربية من مفهوم الأجانب".

ولهذا نرى أن نص المادة 18 يشكل قيداً على الفقرة الأولى من المادة الثامنة بحيث تستثنى من أحكامها الزوجات اللواتي يتمتعن بجنسية بلد عربي أو كن من أصل سوري أو يتمتعن بالجنسيات العربية السورية ولو كان الزوج المتجنس أجنبياً.

2- بالنسبة لأولاد المتجنس العربي القاصرين:

تنص المادة 17 من المرسوم رقم 276 على ما يلي: " يتمتع الأولاد القصر بالجنسية ولو كانت إقامتهم العادية خارج القطر". ويقصد هنا بالأولاد القصر أولاد المتجنس العربي. ونلاحظ أن المشرع لم يميز بالنسبة لهؤلاء بين الأولاد القصر المقيمين داخل القطر والأولاد القصر المقيمين خارج القطر كما فعل بالنسبة لأولاد المتجنس الأجنبي. وخلافاً للأحكام الناظمة لدخول هؤلاء في جنسية أبيهم الجديدة (المادة 8) فإن الأولاد القصر لمتجنس عربي يكتسبون الجنسية العربية السورية حكماً، أي بقوة القانون سواء أكانت إقامتهم داخل القطر أم خارجه وسواء أكان قانون دولة الأب السابقة يحتفظ لهم بجنسيتها أم لا، مما يؤدي إلى ازدواج في جنسية هؤلاء القصر. كما نلاحظ أيضاً أن المشرع لم يمنح هؤلاء الأولاد حق اختيار جنسيتهم السابقة بعد بلوغهم سن الرشد على غرار الحق الذي يتمتع به الأولاد القصر لمتجنس أجنبي بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثامنة. ولقد كان من الأفضل الاعتراف لهم بمثل هذا الحق احتراماً لأرادتهم متى كان بإمكانهم التعبير عنها بشكل صحيح.

3- بالنسبة لأولاد المتجنس العربي الراشدين:

لم يرتب المشرع على تجنس الأب العربي أي أثر على جنسية أولاده الراشدين. وبناء على ذلك إذا رغب هؤلاء في الدخول في الجنسية العربية السورية عليهم اللجوء إلى طريق التجنس العادي. ويطبق عليهم في هذه الحالة الشروط المطبقة على تجنس أبناء البلاد العربية. وبموجب هذه الشروط فإنهم يتمتعون بمعاملة متميزة عن الأولاد الراشدين لمتجنس أجنبي. فيعفون من شرط الإقامة لمدة سنتين ويكتفي منهم بالإقامة العادية في القطر وقت تقديم الطلب.

ثالثاً- الآثار الجماعية للتجنس الاستثنائي:

تترتب على التجنس الاستثنائي الآثار نفسها التي تترتب على تجنس الأجانب سواء أكانت بالنسبة للزوجة، إلا إذا كانت تنطبق عليها شروط المادة 18 فتخضع لمعاملة النساء العربيات، أم بالنسبة للأولاد القاصرين والراشدين. وذلك وفقاً للقواعد التي سبق لنا شرحها بالتفصيل.

الزواج ومبدأ استقلالية الجنسية في الأسرة السورية¹⁵

عرفنا سابقاً أن الزواج يمكن أن يكون سبباً لاكتساب الجنسية. فهل يعد كذلك في بلادنا؟ لم ترتب تشريعات الجنسية التي تعاقبت في بلادنا أي أثر على الزواج بالنسبة لجنسية الزوج. فالأجنبي الذي يتزوج من مواطنة سورية لا يكتسب الجنسية السورية ولا يشكل زواجه سبباً لتسهيل دخوله في جنسية زوجته السورية.

أما بالنسبة للمرأة الأجنبية التي تتزوج من سوري، فنلاحظ تبديلاً في موقف المشرع السوري. ففي حين كان المشرع يأخذ عند نشأة الجنسية السورية بمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة، ويقضي بأن المرأة الأجنبية التي تتزوج من سوري تصبح سورية بحكم القانون (القرار 16/ س تاريخ 19/ كانون الثاني 1935)، تولى عنه في ظل تشريعات الجنسية التي صدرت بعد الاستقلال التام واعتنق مبدأ استقلال الجنسية فيها. غير أن هذه التشريعات اختلفت في كيفية الأخذ بهذا المبدأ. ولكن بالرغم من استقرار هذا المبدأ حتى أيامنا هذه إلا أننا نلاحظ أن المشرع قد عاد وأخذ، في التشريع المطبق قبل الوحدة والتشريعات المتعاقبة الأخرى التي كان معمولاً بها قبل نفاذ التشريع الحالي، بمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة ولكن على سبيل الاستثناء متى كانت الزوجة في الأصل من رعايا إحدى دول الجامعة العربية أو كانت عربية الأصل. فكانت تكتسب الجنسية السورية حكماً بمجرد زواجها من سوري. غير أن المشرع تولى عن هذا الاستثناء في التشريع الحالي وكرس مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة في الحالات كافة، سواء أكانت الزوجة عربية أم أجنبية. ولكنه ميز في أثر الزواج من سوري في جنسية الزوجة بين الحالة التي تكون فيها هذه الزوجة من جنسية أجنبية والحالة التي تكون فيها عربية أو من أصل سوري أو كانت تتمتع بجنسية الجمهورية العربية السورية بحيث أعى المرأة العربية من بعض الشروط المطلوبة لمنح المرأة الأجنبية الجنسية العربية السورية.

¹⁵ تأخذ بعض الدول بمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة، وبموجب هذا المبدأ تكتسب الزوجة جنسية زوجها بمجرد الزواج وبحكم القانون، كما هو الحال في قانون الجنسية السورية. وبموجب قانون الجنسية اللبنانية تكتسب الأجنبية جنسية زوجها اللبناني بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل زوجها في قلم النفوس وبناء على طلبها. وبموجب قانون الجنسية السعودية تكتسب الأجنبية التي تتزوج من سعودي جنسية زوجها السعودي إذا تنازلت عن جنسيتها السابقة. انظر في ذلك: د. عكاشة عبد العال عكاشة، أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن، الدار الجامعية، بيروت 1998، ص 182. ود. عبد الكريم سلامة، الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي، مطابع جامعة الملك سعود، 1418 هـ ص 213، الفقرة 392، ص 216، فقرة 398.

أ. شروط اكتساب المرأة الأجنبية الجنسية العربية السورية بالزواج

تنص المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969 على ما يلي:

"المرأة الأجنبية التي تتزوج من شخص يتمتع بالجنسية لا تكتسبها إلا ضمن الشروط والأحكام المنصوص عليها في الفقرة 1/ من المادة 8".

وبموجب أحكام هذه المادة لا تمنح الجنسية العربية السورية للزوجة الأجنبية إلا ضمن الشروط التالية:
أ. أن تقدم طلباً بذلك إلى الوزارة.

ب. أن تستمر الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الطلب.

ج. أن تكون مقيمة في القطر بصورة مشروعة خلال المدة المذكورة في الفقرة ب/ السابقة.

د. أن يصدر قرار من الوزير باكتسابها الجنسية.

ولقد سبق لنا دراسة هذه الشروط بالتفصيل عند معالجة آثار تجنس الأجنبي على جنسية زوجته الأجنبية. وبموجب هذه الشروط لا تكتسب المرأة الأجنبية الجنسية العربية السورية إلا اعتباراً من تاريخ صدور قرار وزير الداخلية بمنحها الجنسية وليس من تاريخ الطلب أو من تاريخ الزواج.

ويتبين من ذلك أن المشرع السوري قد أخذ بمبدأ استقلال الجنسية التام في العائلة قاصداً بذلك احترام إرادة الزوجة الأجنبية وعدم فرض جنسية زوجها عليها من جهة، وحماية المجتمع الوطني من دخول عناصر غير مرغوب فيها من جهة أخرى، وذلك بجعل اكتساب المرأة الأجنبية للجنسية العربية السورية معلقاً على موافقة السلطة التنفيذية التي تتمتع بسلطة تقديرية في هذا الشأن.

كما أنه ترك باب الدخول في الجنسية العربية السورية مفتوحاً أمامها وبشروط ملائمة وأكثر يسراً من شروط التجنس العادي وذلك تقديراً لما لاتحاد الزوجين في الجنسية من اثر في تعزيز تماسك الأسرة وانسجامها الروحي والفكري وتوثيق عراها.

ونلاحظ هنا أن المشرع قد ساوى بين الزوجة الأجنبية لمتجنس أجنبي والمرأة الأجنبية التي تتزوج من سوري من حيث شروط دخولهما في الجنسية العربية السورية.

ب. شروط اكتساب المرأة العربية الجنسية العربية السورية بالزواج.

نصت المادة 19 من المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969 على ما يلي:

"المرأة التي تتمتع بجنسية بلد عربي أو من أصل سوري أو كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية وتتزوج من مواطن عربي سوري تصبح عربية سورية بمجرد إبداء رغبتها بطلب خطي وبقرار من الوزير".

ويتبين من ذلك أن المشرع قد أعفى المرأة العربية من شرط استمرار الزوجية مدة سنتين من تاريخ الطلب ومن شرط الإقامة خلال هذه المدة، تمييزاً لها من سواها من الزوجات الأجنيات، واكتفى بالشروط التالية:

1- أن تكون متمتعة بجنسية بلد عربي أو من أصل سوري أو كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية. ولقد رأينا سابقاً أن المرأة تعد من أصل سوري إذا أثبتت أن أحد أصولها لأبيها مولود في القطر العربي السوري. ويلاحظ هنا أن المشرع قد ساوى بين المرأة التي تتمتع بجنسية بلد عربي والمرأة التي هي من أصل سوري أو كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية من حيث شروط دخولها في الجنسية العربية السورية أثر زواجها من سوري. ومرد ذلك إلى الاعتبارات القومية التي كانت محط اهتمام المشرع في تشريع الجنسية الحالي.

2- أن تقدم طلباً خطياً تبين فيه رغبتها الدخول في جنسية زوجها. فلقد وجد المشرع أن "منح الجنسية للمرأة التي كانت متمتعة بالجنسية العربية السورية أو هي من أصل سوري أو التي تتمتع بجنسية بلد عربي آخر حكماً بمجرد زواجها من سوري أو منح زوجها الجنسية - كما كان معمولاً به في التشريع السابق - يتعارض مع إرادة بعض النساء اللواتي يتزوجن من أشخاص سوريين ويرغبن في الاحتفاظ بجنسيتهن الأصلية، محافظة منهن على بعض الحقوق التي يتمتعن بها في بلادهن ويفقدنها في حال اكتسابهن جنسية أجنبية، كالوظيفة والتقاعد وغير ذلك"¹⁶. كما وجد أيضاً أن "عدم احترام رغبة هذه المرأة يتنافى مع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة لعام 1957، والتي انضمت إليها الجمهورية العربية السورية"¹⁷.

لذلك أراد تلافياً هذه الثغرات بالنص على ضرورة احترام إرادة المرأة ورغبتها في ذلك. ويمكن للزوجة أن تتقدم بطلبها في أي وقت تشاء وليس من الضروري أن تتقدم به وقت زواجها.

3- أن يصدر قرار من وزير الداخلية بمنحها الجنسية. وتكتسب الزوجة الجنسية العربية السورية اعتباراً من تاريخ تقديمها الطلب وليس من تاريخ قرار وزير الداخلية. لأن النص جاء صريحاً في ذلك. إذ يقضي بأن تصبح المرأة سورية "بمجرد إبداء رغبتها بطلب خطي وقرار من الوزير". وقرار الوزير هنا شرط إجرائي وليس موضوعياً لازماً. ويؤكد ذلك أن المشرع لم يستلزم هذا الشرط في حالة المرأة العربية التي تتبع زوجها العربي المتجنس في اكتساب الجنسية العربية السورية. وليس هناك من مبرر لمعاملة

¹⁶ الأسباب الموجبة للمرسوم التشريعي 276 لعام 1969.

¹⁷ الأسباب الموجبة للمرسوم التشريعي 276 لعام 1969.

المرأة العربية التي تتزوج من سوري معاملة متشددة من حيث دخولها في الجنسية العربية السورية بالمقارنة مع شروط دخول المرأة العربية لمتجنس عربي. لذلك لا نرى ضرورة لمثل هذا الشرط أصلاً.

4- أما بالنسبة لشرط صحة عقد زواجها، فلا بد في هذه الحالة من أن يكون صحيحاً من حيث الموضوع وفقاً لأحكام الزواج في القانون السوري وذلك عملاً بالمادة 15 من القانون المدني التي تقضي بأنه إذا كان أحد الزوجين سورياً وقت الزواج فالقانون السوري يسري وحده. وطالماً أن الزوج سوري فلا بد أن يكون عقد الزواج صحيحاً وفقاً للقانون السوري¹⁸.

ويجب الإشارة أخيراً إلى أن الزوجة الأجنبية أو العربية التي تكتسب الجنسية العربية السورية بزواجها من سوري وفقاً للشروط السابقة تترتب لها الحقوق كافة التي تترتب للمتجنس.

تمارين

اختر الإجابة الصحيحة:

1. يستفيد من حق الإقليم لاكتساب الجنسية العربية السورية:
 1. المولود غير الشرعي لأم أجنبية معروفة في سورية.
 2. المولود في سورية من أم سورية وأب أجنبي معروف.
 3. المولود في سورية من والدين معروفين ولكنهما مجهولا الجنسية.
 4. المولود من أم سورية خارج سورية.

الإجابة الصحيحة هي 3.

¹⁸ انظر لمزيد من التفاصيل: د. فؤاد ديب القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين – منشورات جامعة دمشق (2010/2009) ص 247.

2. من شروط تجنس الأجنبي بالجنسية السورية:

1. الإقامة في سورية خمس سنوات لاحقة لتقديم الطلب.
2. الإقامة في سورية 3 سنوات قبل تقديم الطلب.
3. الإقامة في سورية 5 سنوات سابقة أو لاحقة لتقديم الطلب.
4. الإقامة في سورية 5 سنوات سابقة لتقديم الطلب.

الإجابة الصحيحة هي 4.

3. المواطن المغترب هو:

1. من يحمل الجنسية السورية ولا يقيم في سورية.
2. من يحمل الجنسية السورية ولا يقيم في أي دولة عربية.
3. من لا يحمل الجنسية ولكنه ينتمي بأصله إلى سورية.
4. من ينتمي بأصله إلى بلد عربي ولا يحمل أي جنسية عربية ولا يقيم في أي بلد عربي.

الإجابة الصحيحة هي 4.

4. تكتسب زوجة المتجنس الأجنبي الجنسية:

1. إذا استمرت الزوجية قائمة بعد الزواج لمدة خمس سنوات ولو كانت غير مقيمة في سورية.
2. إذا استمرت الزوجية قائمة بعد الزواج لمدة خمس سنوات وكانت مقيمة في سورية.
3. إذا استمرت الزوجية قائمة بعد تقديم الطلب لمدة سنتين وكانت مقيمة في سورية.
4. إذا استمرت الزوجية قائمة بعد تقديم الطلب لمدة ثلاث سنوات ولو كانت غير مقيمة في سورية.

الإجابة الصحيحة هي 3.

الوحدة التعليمية الرابعة

فقدان الجنسية العربية السورية

الكلمات المفتاحية:

الفقدان بالتغيير - الفقدان بالزواج - الفقدان بالرجوع إلى الجنسية الأجنبية السابقة - الفقدان بالتجريد - التجريد القضائي - التجريد الإداري.

الملخص:

يمكن للفرد بموجب قانون الجنسية العربية السورية الحالي أن يفقد جنسيته إما بسبب إداري (الفقد بالتغيير) أو بسبب تأديبي على سبيل الجزاء (الفقد بالتجريد) والذي يتميز فيه حالات التجريد القضائي وحالات التجريد الإداري.

الأهداف التعليمية:

- في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على :
1. تمييز حالات فقدان الجنسية العربية السورية وأسبابها وشروطها.
 2. تحديد آثار التجريد من الجنسية العربية السورية التي تقع على شخص المتجنس وعلى أفراد أسرته.

الفقد بالتغيير

لم تأخذ تشريعات الجنسية المتعاقبة في سورية بمبدأ الولاء الدائم الذي كان معروفاً في بعض التشريعات الأجنبية القديمة والذي ينطوي على اعتبار رابطة الجنسية رابطة مؤبدة لا يسمح للفرد بتغييرها. بل اعترفت باستمرار بحق الفرد في التخلي عن جنسيته واختيار جنسية أخرى في حالات محددة ووفق شروط معينة.

وبموجب قانون الجنسية العربية السورية الحالي يمكن للفرد أن يفقد جنسيته إما بسبب إرادتي، وهذا ما يطلق عليه الفقد بالتغيير أو التخلي، أو بسبب تأديبي، على سبيل الجزاء، وهو ما يسمى بالفقد بالتجريد. يفقد العربي السوري جنسيته بإرادته، إما بسبب اكتسابه جنسية أجنبية، وإما بمفعول الزواج، وإما برجوعه عنها إلى جنسيته الأجنبية السابقة.

أ. فقدان العربي السوري جنسيته بسبب اكتسابه جنسية أجنبية



نحنا المشرع السوري، بشأن فقدان الجنسية العربية السورية لطالب التخلي الراغب في التجنس بجنسية أجنبية، منحى الدول التي لا تعتد بإرادة الفرد المجردة وحدها بالتخلي عن جنسيته، إذ علق فقده لها على حصوله على إذن بذلك. فلقد نصت المادة العاشرة من المرسوم التشريعي 276 لعام 1969 على ما يلي:

"1- يفقد العربي السوري جنسيته إذا تجنس

بجنسية أجنبية بشرط أن يكون قد صدر مرسوم بناء على طلبه واقتراح الوزير بالسماح له بالتخلي عنها بعد قيامه بجميع واجباته والتزاماته تجاه الدولة.

2- كل عربي سوري تجنس بجنسية أجنبية بناء على طلبه قبل السماح له بالتخلي عن الجنسية يظل متمتعاً بها من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال إلا إذا رؤي تجريده منها تطبيقاً لحكم الفقرة أ من

المادة 21 ويعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من خمسمائة ليرة إلى ألفي ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين¹.

3- لا تحرك دعوى الحق العام في هذا الشأن إلا بطلب خطي من الوزير".

فلا يفقد العربي السوري جنسيته لمجرد اكتسابه جنسية أجنبية أو بسبب رغبته المجردة بالتخلي عنها، بل لابد من حصوله على إذن بذلك وفق الشروط التالية التي تعد من قبيل تنظيم ممارسة الفرد لحقه في تغيير جنسيته.

أولاً - شروط فقدان الجنسية العربية السورية بسبب اكتساب جنسية أجنبية:

يشترط لفقدان الجنسية العربية السورية في حال اكتساب حاملها جنسية أجنبية ما يلي:

1. أن يقدم الشخص طلباً خطياً يعبر فيه عن رغبته الصريحة بالتخلي عن جنسيته العربية السورية بقصد التجنس بجنسية أجنبية. ويستلزم لقبول الطلب أن يكون طالب التخلي كامل الأهلية وفقاً للقانون السوري، وذلك لضمان سلامة التعبير عن إرادته. ويقدم الطلب إلى إدارة الهجرة والجوازات أو إلى فروعها في المحافظات داخل القطر أو إلى بعثاتنا الرسمية في الخارج. ويرفق بالطلب نشرة استعلامات تتضمن بيانات مختلفة منها بيان الجنسية الأجنبية التي يود اكتسابها ومدة إقامتها في الخارج واسم الزوجة وجنسيته وأسماء أولاده وسبب طلبه التخلي عن الجنسية العربية السورية، والالتزامات المترتبة عليه تجاه الدولة والأفراد.

2. أن يأذن له بالتخلي عن الجنسية العربية السورية بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح وزير الداخلية وبعد التأكد من أن طالب التخلي قد قام بجميع واجباته الوطنية وأدى التزاماته المالية تجاه الدولة. وبرأينا أنه لا يترتب على هذا الأذن فقدان الجنسية العربية السورية مباشرة بل لابد من دخول طالب التخلي في الجنسية الأجنبية فعلاً لكي يتحقق الفقدان. لأن القول بفقد الجنسية بمجرد الحصول على إذن يؤدي إلى أن يصبح الفرد عديم الجنسية وبخاصة إذا لم يتسن له الدخول بصورة فعلية في جنسية الدولة الأجنبية. وبناءً على ذلك فإن الوطني الذي يحصل على إذن بالتخلي دون أن يستطيع أن يكتسب جنسية أجنبية يظل متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية.

ومن جهة أخرى لا يعد مرسوم السماح بالتخلي شرطاً لاكتساب الجنسية الأجنبية. لأن التجنس بجنسية أجنبية لا يتوقف على الحصول على إذن من دولة طالب التجنس الأصلية. وبتعبير آخر أن عدم السماح للعربي السوري بالتخلي عن جنسيته لا يمنع إطلاقاً دون اكتسابه جنسية أجنبية. لأن هذا الأمر يتعلق

¹ معدلة بالمرسوم التشريعي رقم 17 تاريخ 1972/12/13 لجهة تصحيح رقم المادة.

بإرادة الدولة الأجنبية وبأحكام قوانينها ولا دور للتشريع السوري في ذلك. والواقع أن مرسوم السماح ينطوي في حقيقته على ترخيص رسمي للفرد بممارسته حقه في تغيير جنسيته، ويعتبر مقدمة أولية لازمة لفقدان الجنسية العربية السورية في حالة تجنسه بجنسية أجنبية.

3. إن يكتسب طالب التخلي الجنسية الأجنبية بإرادته وبناء على طلبه.

أما إذا كانت هذه الجنسية مفروضة على المواطن العربي السوري بموجب قوانين الدولة الأجنبية فلا يعد اكتسابها بهذا الشكل سبباً لفقدان الجنسية العربية. كما يشترط أيضاً أن يتم اكتساب الجنسية الأجنبية المطلوبة بصورة فعلية. وعلى هذا لا يعتبر مجرد تقديم طلب من صاحب العلاقة إلى الدولة الأجنبية يناشدها فيه إن تمنحه جنسيته محققاً لفقد العربي السوري جنسيته ولو كان قد أذن له بالتخلي.

ويعد بمثابة جنسية أجنبية أية جنسية غير سورية سواء كانت جنسية بلد عربي أم غير عربي. غير أننا نجد أن وزارة الداخلية قد سارت على خلاف ذلك. فلقد جاء في القرار رقم 92/ن المتضمن التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم 276 بأن المقصود بعبارة "تجنس بجنسية أجنبية" الواردة في الفقرتين 1 و 2 من المادة العاشرة "أية جنسية أجنبية غير عربية"². ويبدو أن هذا التفسير قد تأثر بتعريف الأجنبي الوارد في المادة الأولى من قانون الجنسية الحالي، الذي ينطوي على إخراج العربي من مفهوم الأجانب. وبرأينا أنه لا يمكن الأخذ بهذا التفسير من أجل تطبيق المادة العاشرة. لأنه ليس هناك من مبرر لأعمال الاعتراف القومية في هذه الحالة. ولأن من شأنه أن يؤدي إلى نتائج غير مقبولة. فهو ينطوي على عدم اعتبار التجنس بجنسية بلد عربي سبباً موجباً لفقدان الجنسية العربية السورية أو لطلب الحصول على إذن بالتخلي عنها. ويسلم ضمناً بحالة ازدواج جنسية المواطن العربي السوري الذي يتجنس بجنسية بلد عربي. وهذا مالا يمكن أن يكون قد توخاه المشرع. بالإضافة إلى ذلك إن تعبير جنسية أجنبية ينصرف أصلاً إلى كل جنسية غير وطنية أي غير سورية. ولا يحتمل التمييز إطلاقاً بين جنسية عربية وغير عربية. ولو أراد المشرع إخراج الجنسية العربية من مفهوم الجنسية الأجنبية واستثناء من تجنس بجنسية عربية من أحكام المادة العاشرة لنص على ذلك صراحة، كما فعل عند تعريفه للأجنبي، أو عندما خص أبناء البلاد العربية بإعفاءات وتسهيلات معينة في مجال التجنس.

أما بالنسبة للأسباب التي حملت المشرع على تقرير فقدان الشخص لجنسيته العربية السورية بسبب تجنسه بجنسية أجنبية، فترجع إلى أن من يتجنس بجنسية دولة أجنبية بناء على طلبه يعبر عن ارتباطه

² كما قررت المحكمة الإدارية العليا أيضاً أن قيد العربي السوري في عداد اللاجئين ليس من شأنه أن يفقده جنسيته العربية السورية الأصلية. قرار رقم 105 في الطعن 26 لسنة 1973 منشور في مجموعة التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1973 ص 12.

وولائه لهذه الدولة مما يجعله غير جدير بالاستمرار في التمتع بجنسيته العربية السورية. وغني عن البيان أن تقرير فقدان في هذه الحالة من شأنه أن يحول دون ازدواج جنسية الشخص. ويعود سبب تعليق فقدان على حصول الشخص على إذن من الدولة بمناسبة اكتسابه جنسية أجنبية إلى رغبة المشرع في حماية مصلحة البلاد. وذلك بقطع الطريق على من يود التهرب من الواجبات والالتزامات، التي تفرضها القوانين والاعتبارات الوطنية، عن طريق التجنس بجنسية أجنبية. وبذلك يكون المشرع قد راعى بين مصلحة الفرد في تغيير جنسيته وبين المصلحة الوطنية العليا.

ثانياً - نتائج التجنس بجنسية أجنبية قبل الحصول على مرسوم يسمح بالتخلي عن الجنسية العربية السورية:

ما هي نتائج التجنس بجنسية أجنبية قبل الحصول على الإذن المطلوب؟

رتب المشرع على التجنس بجنسية أجنبية قبل الحصول على الإذن بالتخلي نتائج عدة هي:

1. يبقى الشخص متمتعاً بالجنسية العربية السورية من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال، أي أنه يحتفظ بالحقوق التي يتمتع بها العرب السوريون وتتوجب عليه الالتزامات كافة التي تترتب عليهم، سواء غادر القطر وأقام في البلد الذي اكتسب جنسيته أم بقي مقيماً في أرض الوطن. ويعامل باعتباره كذلك إلا إذا رأى تجريده منها بمرسوم بناءً على اقتراح معلل من وزير الداخلية وفقاً لحكم الفقرة /أ/ من المادة 21.
2. يحال المتجنس إلى القضاء وتطبق بحقه عقوبة الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر والغرامة من خمسمائة ليرة إلى ألفي ليرة أو إحدى هاتين العقوبتين. ويتم تحريك الدعوى العامة الجزائية بحقه بناءً على طلب من وزير الداخلية إذا وجد أسباباً تستدعي ذلك.

ويلاحظ هنا أن التشريع النافذ حالياً قد منح وزير الداخلية سلطة تقديرية بشأن تحريك الدعوى، وذلك خلافاً لما كان معمولاً به سابقاً في ظل أحكام المرسوم التشريعي 67 لعام 1961 الذي كان يوجب فرض العقوبة على من تجنس بجنسية أجنبية دون موافقة الحكومة السورية. ولقد قصد المشرع من ذلك رعاية المصلحة الوطنية للبلاد من خلال رعاية مصالح السوريين الشخصية. فلقد وجد "أن تحميم فرض العقوبة على المواطنين السوريين المنتشرين في كثير من بلاد العالم بقصد العمل وكسب الرزق دون أن تكون لديهم نية التوطن النهائي في البلاد التي يقيمون فيها، والذين تقضي مصالحهم الخاصة أحياناً أن يكتسبوا

جنسية هذه البلاد كي يستفيدوا من المزايا التي تترتب على اكتسابها، قد يحملهم على طلب التخلي عن جنسيتهم. والبقاء في البلاد الأجنبية حيث يقيمون. مما يحرم الدولة من طاقاتهم وإمكانياتهم وخبراتهم"³.
وغني عن البيان أن العقوبة المقررة لا تطبق إلا إذا تم اكتساب الجنسية الأجنبية فعلاً لا بمجرد طلب اكتسابها. ويعود للقاضي الوطني تقرير مدى تحقق الاكتساب من عدمه، وفقاً لأحكام قانون البلد الأجنبي والقرارات الصادرة عن سلطاته، من أجل تطبيق العقوبة.

3. للسلطة التنفيذية أيضاً حق تجريده من الجنسية بمرسوم جمهوري يصدر بناءً على اقتراح وزير الداخلية. وهذا التدبير يعد عقوبة قاسية بحق المخالف لأحكام الفقرة 1 من المادة العاشرة نظراً للنتائج الخطيرة التي تترتب عليه، لذلك يجب عدم استخدامه إلا في حالات ضيقة جداً.

ثالثاً- آثار فقدان الجنسية العربية السورية بالتغيير

أولاً- بالنسبة لشخص فاقد الجنسية:

إن الشخص الذي يفقد جنسيته العربية السورية نتيجة التجنس بجنسية أجنبية وبعد الحصول على مرسوم يأذن له بالتخلي يصبح بالنسبة لسورية أجنبياً اعتباراً من تاريخ تجنسه ويعامل معاملة الأجانب داخل القطر، من حيث الحقوق والواجبات، ويخضع بالتالي لقوانين البلد الجديد الذي اكتسب جنسيته بالنسبة لأحواله الشخصية في سورية.

ثانياً- بالنسبة لزوجته:

بموجب الفقرة الأولى من المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969، "يترتب على تجنس السوري بجنسية أجنبية متى أذن له بذلك أن تفقد زوجته الجنسية إذا كانت تكتسب جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بها، إلا إذا طلبت خلال سنة من تاريخ تجنس زوجها الاحتفاظ بها". وبناء على ذلك إذا فقد مواطن عربي سوري، متزوج من امرأة عربية سورية، جنسيته بحصوله على إذن بالتخلي عنها ودخوله فعلاً في جنسية أجنبية، وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة العاشرة المشار إليها سابقاً، فإن هذه الزوجة تفقد أيضاً جنسيتها العربية السورية بحكم القانون بمجرد توافر الشرطين التاليين:

1. أن يكون قانون جنسية زوجها الجديدة يدخلها في هذه الجنسية.

³ الأسباب الموجبة للمرسوم التشريعي 276 لعام 1969.

والغاية من هذا الشرط الحيلولة دون أن تصبح الزوجة عديمة الجنسية فيما لو فقدت جنسيتها العربية السورية، على أثر فقد زوجها لهذه الجنسية، دون أن تدخل في جنسية زوجها الجديدة. وبناءً على ذلك فإن الزوجة تبقى عربية سورية، ولو تجنس زوجها بجنسية أجنبية وحصل على إذن بالتخلي عن جنسيته، إذا كان قانون جنسية الزوج الجديدة لا يدخلها فيها.

2. أن لا تمارس الزوجة خلال سنة واحدة من تاريخ تجنس زوجها حقها في الاحتفاظ بجنسيتها العربية السورية. فإذا كان قانون جنسية الزوج الجديدة يدخلها فيها، ولكنها طلبت في الوقت نفسه الاحتفاظ بجنسيتها العربية السورية خلال هذه المدة، فإنها تبقى عربية سورية ولا يعتد بجنسيتها الأجنبية بالنسبة لسورية. أما إذا مرت مدة السنة ولم تعلن خلالها عن رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها العربية السورية فإنها تفقدها بنهاية هذه السنة.

وهكذا نلاحظ من استعراض هذه الشروط التي نصت عليها الفقرة 1 من المادة الحادية عشر، ما يلي:

أ- إن المشرع لم يعتد بإرادة الزوجة بشأن فقدتها لجنسيتها العربية السورية وإنما اكتفى بمنحها مهلة يمكن أثناءها احترام إرادتها في الاحتفاظ بها. وبذلك خالف النهج الذي اتبعه بشأن فقدان المرأة العربية السورية التي تتزوج من أجنبي لجنسيتها، والذي يقوم على أساس احترام إرادة المرأة الضمنية في ذلك. إذ سنرى أن الجنسية العربية السورية لا تزول عن المرأة الوطنية التي تتزوج من أجنبي إلا إذا رغبت في الدخول في جنسية الزوج الأجنبية وكان قانون هذه الجنسية يكسبها إياها (المادة 12). فالأصل في الحالة الأولى أن تفقد المرأة الوطنية جنسيتها، ما لم تعبر عن رغبتها الصريحة بالاحتفاظ بجنسيتها العربية السورية. أما في الحالة الثانية فالأصل أن تحتفظ المرأة الوطنية بالجنسية العربية السورية ولا تفقدها بالزواج من أجنبي إلا إذا رغبت في الدخول في جنسية الزوج والتخلي عن جنسيتها.

ب- أنه قرر فقدان الزوجة الوطنية جنسيتها نتيجة لتجنس زوجها بجنسية أجنبية ودخولها في جنسيته تحاشياً منه لازدواج جنسيتها ثم سلم بازدواجها فيما إذا رغبت الاحتفاظ بجنسيتها العربية السورية في الوقت نفسه الذي يدخلها قانون جنسية الزوج الأجنبي في هذه الجنسية. مما يدل على عدم تجانس أحكام الفقرة 1 من المادة الحادية عشر من جهة وعلى عدم انسجام أحكام هذه الفقرة مع أحكام المادة الثانية عشر من جهة ثانية.

وغني عن البيان أخيراً أن تطبيق حكم الفقرة 1 من المادة 11 يفترض بالضرورة إن تستمر رابطة الزوجية قائمة بتاريخ فقدان الجنسية. فإذا كانت عرى الزوجية قد انقضت قبل هذا التاريخ فإن الزوجة تحتفظ بجنسيتها العربية السورية.

ثالثاً - بالنسبة لأولاده القاصرين:

تنص الفقرة 2 من المادة 11 من المرسوم 276 لعام 1969 على أنه "يفقد الأولاد القصر الجنسية إذا كانوا يكتسبون جنسية ابيهم الجديدة بمقتضى القانون الخاص بها".

ويتضح من هذا النص أن الأولاد القصر لمواطن عربي سوري فقد جنسيته العربية السورية، نتيجة حصوله على إذن بالتخلي عنها واكتساب جنسية أجنبية، يفقدون هم أيضاً جنسيتهم تبعاً لأبيهم بشرط أن يدخلهم قانون جنسية الأب الأجنبية في هذه الجنسية. والغاية من هذا الشرط هو الحيلولة دون أن يصبح هؤلاء عديمي الجنسية في حال زوال الجنسية العربية السورية عنهم. ويتحقق فقدان في هذه الحالة كما هو الحال بالنسبة لزوجة المتجنس بقوة القانون اعتبار من تاريخ فقدان الأب لجنسيته العربية السورية أي من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية.

ب. فقدان المرأة العربية السورية جنسيتها بمفعول الزواج من أجنبي

ميّز المشرع السوري من حيث شروط فقدان المرأة الوطنية جنسيتها بسبب زواجها من أجنبي بين حالتين: حالة المرأة المتمتعة بالجنسية العربية السورية بصفة أصلية التي تتزوج من أجنبي، وحالة المرأة التي اكتسبت الجنسية العربية السورية بطريق الزواج من مواطن عربي سوري أو بتجنس زوجها بجنسية الجمهورية العربية السورية ثم انقضت رابطة الزوجية بينهما وتزوجت من أجنبي.



أولاً - حالة المرأة المتمتعة بالجنسية العربية السورية بصفة أصلية التي تتزوج من أجنبي:

ظلت تشريعات الجنسية السورية قبل العمل بقانون جنسية الجمهورية العربية المتحدة في بلادنا تقضي بفقدان المرأة السورية لجنسيتها بمجرد زواجها من أجنبي إذا كانت قوانين هذا الزوج تمنحها الجنسية. ثم غير المشرع موقفه بعد ذلك وخرج على مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة عندما جعل الأصل أن تحتفظ المرأة السورية التي تتزوج من أجنبي بجنسيتها ما لم تطلب اكتساب جنسية زوجها وكان قانونه يكسبها إياها. ولقد كرس المشرع السوري هذا الموقف في المادة 12 من المرسوم التشريعي 276 المعمول به

حالياً والتي تنص على ما يلي: " تحتفظ المرأة العربية السورية التي تتزوج من أجنبي بجنسيتها إلا إذا طلبت اكتساب جنسية زوجها وكان قانون هذه الجنسية يكسبها إياها. وإذا كان عقد الزواج باطلاً وفقاً لأحكام القانون السوري وصحيحاً وفقاً لأحكام القانون الناظم لعقد الزواج فإنها تظل متمتعة بجنسيتها". ويتضح من نص هذه المادة أن المرأة العربية السورية لا تفقد جنسيتها بالزواج من أجنبي إلا إذا تحققت الأمور التالية:

أن تعلن رغبتها في اكتساب جنسية زوجها بطلب خطي يثبت ذلك. والواقع إن هذا الأمر لا يبدو واضحاً من نص المادة 12. فقد جاء خالياً من ذكر الجهة التي يتوجب تقديم الطلب إليها هل هي دولة الزوجة أم دولة الزوج الأجنبية. وبالتالي فهو لا يسمح ببيان الغاية من هذا الشرط. هل هي أن تكون الزوجة قد اكتسبت الجنسية الأجنبية بناء على طلبها دون أن تفرض عليها، أم احترام إرادتها في التخلي عن جنسيتها وتغييرها إلى جنسية أخرى فلا تفقدها إلا إذا رغبت في ذلك؟ إن ظاهر النص يوحي للوهلة الأولى بوجوب تقديم الطلب إلى دولة الزوج، بحيث لا تكون جنسيته الأجنبية قد فرضت على المرأة العربية السورية دون إرادتها. إلا أن المراد به في واقع الأمر هو أن يقدم الطلب إلى السلطات السورية المختصة لكي تتمكن هذه السلطات من التعرف إلى رغبة المرأة في التخلي عن الجنسية العربية السورية أم في الاحتفاظ بها.

ويمكن للزوجة أن تقدم طلبها في أي وقت سواء عند الزواج أم خلال قيام رابطة الزوجية.

أن يسمح قانون زوجها بدخولها في جنسيته وذلك كي لا تصبح المرأة الوطنية عديمة الجنسية إذا فقدت جنسيتها دون أن تتمكن من اكتساب جنسية زوجها الأجنبية.

ومن الجدير بالملاحظة هنا أن المشرع لم يكتف بذلك، بالنسبة لفقدان المرأة الأجنبية أو العربية، التي اكتسبت الجنسية العربية السورية بسبب زواجها من سوري أو بسبب تجنس زوجها بجنسية الجمهورية العربية السورية، جنسيتها على أثر انقضاء رابطة الزوجية وزواجها مجدداً من أجنبي (المادة 13). بل علق فقدانها لجنسيتها العربية السورية على اكتسابها فعلاً لجنسية زوجها الأجنبي، وحبذا لو أن المشرع أوجب ذلك في كلا الحالتين. لأنه من الناحية العملية قد يصعب على الزوجة اكتساب جنسية زوجها آنياً بمجرد الزواج بالرغم من أن قانونه ينص على إكسابها إياها. فقد يتأخر اكتسابها لها مدة من الزمن، نظراً للشروط التي يمكن أن يتطلبها قانونه، مما يؤدي إلى أن تصبح خلالها عديمة الجنسية.

وبناء على ما تقدم لا تفقد المرأة العربية السورية جنسيتها بالزواج من أجنبي ولو أن قانون زوجها يكسبها جنسيته، طالما أنها لم تتقدم بطلب اكتسابها، أي مالم تعبر عن رغبتها بالتخلي عن جنسيتها الأصلية.

فجوب الطلب إذن شرط للفقدان وضمان لاحترام هذه الرغبة في الوقت نفسه. غير أن احتفاظها بجنسيتها العربية السورية في هذه الحالة يؤدي إلى ازدواج جنسيتها. مما كان حرياً بالمشرع أن يتلافاه. كذلك لا تفقد جنسيتها إذا طلبت الالتحاق بجنسية زوجها، وكان قانونه لا يكسبها إياها. لأن المشرع لم يجعل خروج المرأة الوطنية من جنسيتها رهناً بمشيتها فحسب بل علق فقدانها لجنسيتها العربية السورية على اكتسابها جنسية الزوج الأجنبي. واشترط بالإضافة إلى ذلك:

3. أن يكون عقد زواج المرأة السورية بالأجنبي صحيحاً وفقاً لأحكام شروط صحة الزواج في القانون السوري. أما إذا كان زوجها صحيحاً وفقاً لقانون الزوج ولكنه كان باطلاً وفقاً لأحكام قانونها الوطني فإنها تظل بالنسبة لسورية عربية سورية الجنسية، ولو أنها طلبت اكتساب جنسية الزوج واكتسبتها فعلاً بموجب قانونه، ولا يعتد بجنسيتها الأجنبية الجديدة في هذه الحالة.

ويعد هذا الشرط تطبيقاً لنص المادة 15 من القانون المدني السوري المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية لصحة الزواج في الحالة التي يكون فيها أحد الزوجين سورياً، والتي تقضي بجوب تطبيق القانون السوري متى كان أحد الزوجين سورياً فيما عدا شرط الأهلية للزواج. وذلك استثناء من القاعدة العامة التي نصت عليها المادة 13 من القانون المدني. فإذا كانت الزوجة مسلمة وكان زوجها الأجنبي غير مسلم فإنها لا تفقد جنسيتها العربية السورية ولو أنها طلبت الدخول في جنسية زوجها وكان قانون الزوج يكسبها إياها، وذلك نظراً لأن عقد زواجها غير صحيح بالنسبة للقانون السوري. ويمكن للمرأة إذ نازعتها الإدارة بصحة زواجها مراجعة القضاء للحصول على حكم بصحته. ومرد تطبيق هذا الشرط في هذه الحالة هو أنه طالما أن القانون السوري هو الذي يرتب على الزواج أثراً قانونياً في جنسية الزوجة (فقدان الجنسية) فلا بد من الرجوع إلى هذا القانون وحده لتحديد ما يعد زواجا صحيحاً في نظره.

ومن الإجراءات التي تستلزمها وزارة الداخلية للاستفادة من حكم المادة 12 أن تقدم الزوجة طلباً إلى إدارة الهجرة والجوازات أو إلى فروعها في المحافظات أو إلى السفارات والقنصليات العربية السورية في الخارج، مرفقاً بنشرتي استعلامات وصورة عن قيدها، بالإضافة إلى وثيقة رسمية تثبت زواجها (عقد زواج أصولي). وتقوم وزارة الداخلية عادة باستيضاح الدولة التي ينتسب إليها الزوج عما إذا كانت قوانينها تكسبها الجنسية. وفي ضوء الجواب يجري إعلام أمين السجل المدني في محل قيد الزوجة بذلك لوضع الإشارة على قيدها حسب الأصول.

ثانياً - حالة المرأة التي اكتسبت الجنسية العربية السورية بزواجها من مواطن عربي سوري أو بتجنس زوجها بجنسية الجمهورية العربية السورية، ثم انقضت رابطتها الزوجية وتزوجت من أجنبي.

نصت المادة 13 من المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969 على أنه: "إذا اكتسبت الزوجة الجنسية طبقاً لأحكام المواد 8 و 9 و 18 و 19 فلا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا تزوجت من أجنبي واكتسبت جنسيته عملاً بالقانون الخاص بها أو استردت جنسيتها الأصلية". وبالرجوع إلى أحكام المواد 8 و 9 و 18 و 19 نجد، كما عرفنا ذلك سابقاً، إن أحكام هذه المادة تسري على الفئات التالية من الزوجات:

1. المرأة الأجنبية التي اكتسبت الجنسية العربية السورية تبعاً لزوجها الذي اكتسبها بالتجنس (المادة 8).
2. المرأة الأجنبية التي اكتسبت الجنسية العربية السورية بمفعول زواجها من عربي سوري (المادة 9).
3. المرأة الأجنبية التي تتمتع بجنسية بلد عربي أو من أصل سوري أو كانت سابقاً تتمتع بالجنسية العربية السورية والتي اكتسبت الجنسية العربية السورية تبعاً لزوجها العربي الذي اكتسبها بالتجنس (المادة 18)، أو على أثر زواجها من مواطن عربي سوري (المادة 19).

وبموجب المادة 13 فإن المرأة المشمولة بأحكامها والتي انحل زواجها، سواء بالوفاة أم الطلاق أم بأي سبب آخر من أسباب انقضاء الزواج، تحتفظ بجنسيتها العربية السورية ولا تفقدها إلا إذا تحققت الأمور التالية:

1. أن تكون قد تزوجت بعد انقضاء زواجها من أجنبي. ويرأى أنه يشترط لكي ينتج هذا الزواج أثره بالفقدان، أن يكون زواجها صحيحاً وفقاً للقانون السوري وذلك استناداً للمادة 15 من القانون المدني. لأنه، كما قلنا سابقاً، طالما أن القانون السوري قد رتب أثراً على الزواج في جنسية الزوجة الوطنية، فلا بد من الرجوع إلى هذا القانون لتحديد مدى صحة الزواج.
2. أن تكون قد اكتسبت جنسية زوجها فعلاً بموجب أحكام القانون الأجنبي الناظم لها. فإذا لم تكتسب هذه الجنسية تبقى محتفظة بجنسيتها العربية السورية. وبتعبير آخر فإن هذه المرأة تبقى عربية سورية حتى لحظة دخولها في جنسية زوجها الأجنبي. والغاية من هذا الشرط هي الحيلولة دون انعدام جنسيتها. والملاحظ هنا أن المشرع لم يعتد بإرادة المرأة الصريحة في هذه الحالة. فهو لم يستلزم أن تقدم طلباً تعلن فيه رغبتها في التخلي عن جنسيتها أو اكتساب جنسية أجنبية، كما فعل بالنسبة لها عندما ادخلها في الجنسية العربية السورية، أو بالنسبة لفقدان المرأة الوطنية جنسيتها في الحالة السابقة. كما أنه لم يمنحها

مهلة يمكن أن تبدى خلالها رغبتها في البقاء على الجنسية السورية، على نحو ما نص عليه بالنسبة لزوجة السوري المتجنس بجنسية أجنبية. والواقع أن هذه المرأة لا تزول عنها الجنسية العربية السورية بمجرد انتهاء الزوجية، بل تبقى محتفظة بها إلى أن تتزوج من أجنبي وتدخل في جنسيته، لأن قبولها الزواج والانضواء تحت لواء جنسية زوجها ينطوي ضمناً على عدم رغبتها في البقاء عضواً في الجماعة الوطنية. ويبدو أن المشرع أراد التمييز، من حيث شروط فقدان جنسية الزوجة الوطنية، بين الجنسية الأصلية والجنسية الطارئة والاكتفاء، بالنسبة لفقدان جنسية الزوجة الوطنية الطارئة، بالإرادة الضمنية لها دون الصريحة.

أما بالنسبة لأسباب تقرير فقدان المرأة لجنسيتها، وفقاً لأحكام المادة 13، فتعود برأينا إلى زوال الاعتبارات التي اكتسبت على أساسها جنسية زوجها العربي السوري وإلى انفصالها عن مجتمع هذا الزوج بدخولها في جنسية زوجها الأجنبي الجديدة. فطالما أن رابطة الزوجية التي أملت هذه الاعتبارات قد انقضت وقام مقامها رابطة زوجية جديدة مع شخص أجنبي، فإنه لا بد وان تفقد الرابطة القائمة بينها وبين دولة زوجها السابق مبررات بقائها إذا رافق انحلال هذه الرابطة مظاهر تدل على الخروج عن المجتمع الوطني والارتباط بمجتمع أجنبي جديد.

ومن الناحية الإجرائية توجب وزارة الداخلية لتطبيق أحكام المادة 13، أن تثبت الزوجة زواجها بوثيقة رسمية صادرة عن الجهات المختصة واكتسابها لجنسية زوجها الجديد، ويكون ذلك بإبراز وثيقة من دولة الزوج تشعر بذلك. وأحياناً تتولى الوزارة نفسها التحقق من ذلك بسؤال هذه الدولة عما إذا كانت الزوجة قد اكتسبت فعلاً جنسيتها. وبمجرد تحقق ذلك يتم إعلام أمين السجل المدني لوضع الإشارة اللازمة على قيدها.

ج. فقد الجنسية العربية السورية بالرجوع عنها إلى الجنسية الأجنبية السابقة:

يمكن فقد الجنسية العربية السورية بالرجوع عنها إلى الجنسية السابقة لها ودون حاجة لصدور مرسوم يسمح لها بذلك، في الحالتين التاليتين:

أولاً- استرداد الزوجة، التي اكتسبت الجنسية العربية السورية بزواجها من مواطن عربي سوري أو بتجنس زوجها بجنسية الجمهورية العربية السورية، جنسيتها الأجنبية الأصلية بعد انقضاء رابطتها الزوجية.



بموجب أحكام المادة 13، المشار إليها سابقاً، يمكن أيضاً للزوجة التي اكتسبت الجنسية العربية السورية وفقاً لأحكام المواد 8 و 9 و 18 و 19، أن تفقد هذه الجنسية إذا انتهت الزوجية واستردت جنسيتها الأجنبية أو العربية التي فقدتها سابقاً بالزواج من وطني أو بتجنس زوجها بالجنسية العربية السورية. فمن المعروف إن كثيراً من الدول الأجنبية، التي ترتب على زواج مواطناتها بأجنبي فقدانهن لجنسيتهن، تتيح لهن بالمقابل استردادها عند انتهاء الزوجية.

فإذا كان قانون بلدها الأصلية يتيح لها مثل ذلك واستردت جنسيتها فعلاً بعد انقضاء زواجها من وطني فإنها تفقد جنسيتها العربية السورية.

ويتم التحقق من استردادها لجنسيتها الأصلية بموجب وثيقة صادرة عن تلك الدولة أو بناء على مخابرة رسمية⁴. تجريها وزارة الداخلية عن طريق وزارة الخارجية مع دولتها الأصلية.

ثانياً- رجوع الأولاد القصر عن جنسيتهم السورية المكتسبة بالتبعية إلى جنسيتهم السابقة:

منح المشرع في بلادنا أولاد المتجنس الأجنبي القاصرين، الذين اكتسبوا جنسية الجمهورية العربية السورية بالتبعية لوالدهم، وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثامنة، وأولاد المرأة القاصرين، الذين اكتسبوا الجنسية العربية السورية، تبعاً لوالدتهم التي استردت جنسيتها العربية السورية بوفاة زوجها الأجنبي وفقاً للمادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 276، حق الرجوع إلى جنسية أبيهم الأجنبية الأصلية. فلقد نصت

⁴ راجع البند 10 من القرار رقم 92/ن المشار إليه سابقاً المتضمن التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي 276 لعام 1969.

الفقرة الثالثة من المادة الثامنة على أنه: "للأولاد القصر الذين اكتسبوا الجنسية بحسب الفقرة السابقة أن يختاروا جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد ويسمح لهم بذلك بقرار من الوزير". كما جاء في المادة 15 ما يلي: "إذا استردت المرأة الجنسية بعد وفاة زوجها يتبع الأولاد القاصرين حكماً جنسية والدتهم على أن يبقى لهم حق الرجوع إلى جنسية والدهم خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد ويسمح لهم بذلك بقرار من الوزير".

وبمقتضى هذه النصوص الناظمة لحق الرجوع، لا يصح اختيار هؤلاء لجنسية أبيهم الأصلية، وبالتالي لا يترتب فقدان الجنسية السورية إلا إذا:

اختاروا العودة إليها خلال السنة الثانية لبلوغهم سن الرشد وفقاً للقانون السوري وليس لقانون جنسية الأب الأصلية. وسن الرشد في القانون السوري كما حددتها المادة 46 من القانون المدني هي ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

والغاية من هذا الشرط هي إعطاء الفرصة لمن فرضت عليه الجنسية السورية في وقت لم يكن قادراً فيه على التعبير عن إرادته أن يقرر بعد اكتمال أهليته وبملاء إرادته، فيما إذا كان يرغب البقاء على الجنسية العربية السورية أو العودة إلى جنسيته للأصلية.

وسمح لهم وزير الداخلية بذلك بقرار يصدر عنه. والغاية من هذا الشرط هي تنظيم مسألة الانتقال من الجنسية العربية السورية إلى الجنسية الأجنبية من حيث تحديد الوقت الذي يتم فيه هذا الانتقال، وبشكل يسمح للآخرين بالاطلاع على تاريخ زوال الجنسية العربية السورية عن الولد الذي أصبح راشداً واسترد جنسيته الأصلية. وبهذا المعنى فإن شرط سماح وزير الداخلية لا يمكن إن ينطوي على منحه أية سلطة تقديرية من شأنها أن تؤدي إلى تعطيل حق الولد الراشد في ممارسة حقه في اختيار جنسيته الأصلية. لأن تمتع وزير الداخلية عن إصدار القرار اللازم معناه فرض الجنسية العربية السورية على هذا الشخص رغماً عن إرادته خلافاً لما أراده المشرع من نص الفقرة 3 من المادة 8.

غير أنه يتوجب لصدور قرار وزير الداخلية بالسماح للولد، الذي اكتسب الجنسية حسب الفقرة 2 من المادة 8 ويرغب في اختيار العودة إلى جنسيته الأصلية، أن يتقدم هذا الولد بطلب يعلن فيه رغبته هذه مرفقاً به صورة عن قيده وقيده والده إلى وزارة الداخلية. وينظم مشروع القرار بالسماح له بالعودة إلى جنسيته الأصلية عادة دون الرجوع لرأي الدوائر الأخرى.

الفقد بالتجريد



أ - التجريد وخصائصه في القانون السوري:

عرفنا سابقاً إن الدول تسمح لنفسها عادة بتجريد رعاياها من جنسيتهم في بعض الحالات لاعتبارات وطنية أو أمنية أو سياسية أو خلقية، وعلى سبيل الجزاء. وذلك بالرغم من عدم اعتراف الفقه لها بحق استخدام هذا التدبير بشكل مطلق دون قيود أو حدود. نظراً لأن استخدامه يؤدي إلى تعطيل حق الفرد في أن تكون له جنسية ويتنافى مع مبدأ عدم جواز نزع جنسيته عنه بصورة تعسفية، ولأنه يعد من أقسى العقوبات التي يمكن إنزالها بالفرد.

إذ تترتب عليه غالباً نتائج خطيرة جداً في حياته على صعيد وجوده في المجتمع الوطني أو الدولي. ولقد أخذ المشرع السوري بهذا التدبير، على غرار غيره من المشرعين في العالم، سبيلاً لحرمان المواطن من جنسيته عقاباً له على مواقفه وأفعاله وتصرفاته التي تتنافى مع واجباته الوطنية وتشكل خطراً على أمن البلاد وسلامتها. إذ نصت المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969 على ما يلي: "يجرد من الجنسية بحكم قضائي من ثبت اكتسابه إياها بناء على بيان كاذب أو بطريق التدليس ويشمل التجريد من اكتسابها بالتبعية".

وجاء في المادة 21 من هذا المرسوم أيضاً أنه:

"يجوز أن يجرد المواطن من الجنسية بمرسوم بناءً على اقتراح معتل من الوزير في حالات التالية: إذا اكتسب جنسية أجنبية خلافاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 10 من هذا المرسوم التشريعي. إذا دخل باختياره في الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية دون ترخيص سابق يصدر عن وزير الدفاع. إذا استخدم لدى دولة أجنبية بأية صفة كانت سواء داخل القطر أو خارجه ولم يلب طلب الوزير بترك هذه الخدمة ضمن مدة معينة.

إذا أبدى نشاطاً أو عمل لصالح بلد هو في حالة حرب مع القطر.

إذا ثبتت مغادرته الأراضي العربية السورية بصورة غير مشروعة إلى بلد هو في حالة حرب مع القطر. إذا كان قبوله في الجنسية بناء على أحكام المادة 6 واثبت التحقيق إن هذا التجريد هو في مصلحة أمن البلاد وسلامتها.

إذا غادر البلاد نهائياً بقصد الاستيطان في بلد غير عربي وجاوزت غيبته في الخارج ثلاث سنوات وأخطر بالعودة ولم يرد أو رد بأسباب غير مقنعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه الإخطار، فإذا امتنع عن تسلمه أو لم يعرف له محل إقامة أو تعذر تبليغه لأي سبب كان، اعتبر النشر في الجريدة الرسمية بمثابة تبليغ".

وبإمعان النظر في هذه النصوص تبرز لنا الملاحظات التالية التي تشكل خصائص نظام التجريد في القانون السوري الحالي.

لم يلجأ المشرع إلى التمييز بين سحب الجنسية ممن كسبها بصورة لاحقة للميلاد، بالتجنس أو الزواج، وبين إسقاطها عن الوطنيين سواء أكانت جنسيتهم مكتسبة أم أصلية. وذلك خلافاً لما كان معمولاً به في تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة خلال الوحدة مع مصر ولما هو متبع في بعض الدول. إلا أنه قد نص في الوقت نفسه على حالتين من حالات التجريد لا تتناول إلا الذين اكتسبوا الجنسية بسبب لاحق لولادتهم. الحالة الأولى تتعلق بالمتجنس بشكل عام الذي اكتسب الجنسية العربية السورية بناءً على بيان كاذب أو بطريق التدليس (مادة 20). والحالة الثانية تتعلق بالمتجنس الذي اكتسب الجنسية بشكل استثنائي، وفقاً لأحكام المادة السادسة من المرسوم التشريعي رقم 276 النافذ حالياً، إذا أثبت التحقيق أن هذا التجريد هو في مصلحة أمن البلاد وسلامتها (المادة 21 فقرة و). ولكنه أخضع كل حالة منهما لأسلوب مختلف في التجريد. فأخضع الأولى لأسلوب التجريد القضائي والثانية لأسلوب التجريد الإداري. اتبع المشرع أسلوبين للتجريد هما: التجريد القضائي، وبموجبه يتم التجريد بحكم قضائي، والتجريد الإداري الذي يتم بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الداخلية. وأوجب إتباع الأسلوب القضائي في حالة واحدة هي الحالة المشار إليها سابقاً. في حين أخضع بقية الحالات لأسلوب التجريد الإداري. مما يجعل من هذا التجريد في تشريع الجنسية الحالي قاعدة عامة والتجريد القضائي حالة خاصة استثنائية. وذلك خلافاً لما كان عليه الحال في تشريعات الجنسية التي صدرت بعد الاستقلال مباشرة وكانت تأخذ بالتجريد الإداري على سبيل الاستثناء.

أحدث المشرع أسباباً جديدة لم تكن معروفة في التشريعات السابقة. وذلك بدلاً من التقليل منها وفقاً لتوصيات المؤتمرات الدولية وللاتجاهات الفقهية التي تميل إلى تقييد استخدام التجريد بحدود ضيقة وفي حالات خاصة. غير أن بعض هذه الأسباب الجديدة التي استحدثها المشرع السوري أملت في الواقع اعتبارات سياسية - أمنية خاصة نابعة من ظروف حالة الحرب القائمة بين سورية وإسرائيل وانعكاساتها المختلفة وبخاصة بعد التطورات التي رافقت عدوان عام 1967. على نحو ما سنرى عند دراسة حالات التجريد من الجنسية.

ب. حالات التجريد

يتبين من مراجعة النصوص السابقة إن المشرع قد ميز، من حيث أسلوب التجريد، بين نوعين من الحالات: حالات التجريد القضائي وحالات التجريد الإداري.

أولاً - حالات التجريد القضائي:

خضعت حالات التجريد التي تتم بحكم قضائي لتطور تشريعي أدى إلى تقليص نطاقها بشكل كبير. فبعد أن كان التجريد بحالاته كافة يتم، بموجب قانون الجنسية السورية رقم 98 لعام 1951 الذي صدر بعد الاستقلال، بحكم قضائي أصبح في ظل تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة يتم بقرار من وزير الداخلية. وعندما جاء المرسوم التشريعي رقم 67 لعام 1961 أعاد العمل بالتجريد القضائي في الحالات نفسها التي نصت عليها التشريعات السابقة التي كان معمولاً بها قبل الانتقال إلى جنسية الجمهورية العربية المتحدة. فنص في المادة 19 منه على ما يلي: "يجرد من الجنسية العربية السورية بحكم قضائي من يثبت اكتسابه لهذه الجنسية بناءً على بيان كاذب أو بطريق التدليس". وجاء في المادة 20 أيضاً: "للمحكمة أن تجرد من الجنسية العربية السورية:"

المتجنس في حال ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عنها في المواد 263، 264، 265، 266، 271، 272، 275، 291، 296، 297، 298، 299 من قانون العقوبات - المتعلقة بأمن الدولة الخارجي.

من قبيل أن يعمل في مصالح جيوش أجنبية بدون إذن من الحكومة العربية السورية.

من استخدم لدى دولة أجنبية بأية صفة كانت سواء في داخل البلاد أم في خارجها ولم يلب طلب الحكومة العربية السورية بترك هذه الخدمة ضمن مدة معينة.

ولما صدر المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969 النافذ حالياً جاء خالياً من ذكر أسباب التجريد القضائي التي كانت تنص عليها الفقرة أ من المادة 20 من المرسوم 67 المشار إليه سابقاً. بالإضافة إلى

ذلك الحق الحالات الأخرى المحددة في الفقرة (ب و ج) من هذه المادة بحالات التجريد الإداري بحيث أصبح نطاق تطبيق التجريد القضائي مقتصرًا على حالة واحدة جاءت في المادة 20 منه وهي: حالة من يثبت اكتسابه الجنسية بناء على بيان كاذب أو بطريق التدليس.

ومن الواضح إن حكم هذه المادة يشمل المتجنس بشكل عام سواء كان أجنبيًا أم عربيًا إذا قدم معلومات غير صحيحة. أو إذا سكت عن واقعة أو ملابس بهدف تسهيل دخوله في الجنسية العربية السورية، أو إذا قدم أوراقاً أو وثائق أو شهادات مزورة لإثبات الشروط المطلوبة لتجنسه. ولا بد في هذه الحالة من أجل إعمال نص المادة 20 ولصدور الحكم بالتجريد من:

أولاً- أن يكون الشخص المتمتع بجنسية الجمهورية العربية السورية قد اكتسب هذه الجنسية بسبب لاحق لولادته، سواء بالتجنس أم غيره من الطرق الإدارية المتبعة بهذا الشأن، كالتسجيل في القيود الخاصة بالنازحين العرب السوريين استناداً لأحكام المرسوم التشريعي رقم 107 لعام 1967. غير أنه لا بد من الإشارة هنا إلى أن بعض الفقهاء يرون ضرورة عدم التفريق بين الجنسية المكتسبة والجنسية الأصلية عند تطبيق المادة 20. لأن احتمال ثبوت الجنسية بناءً على بيان كاذب أو بطريق التدليس ممكن في الحالتين أي سواء كانت الجنسية مكتسبة أم أصلية.

وبرأينا أنه وإن كان ذلك ممكناً في حالات نادرة جداً، إلا أن صراحة المادة 20 لا تسمح بذلك لأنها تنصرف إلى من اكتسب الجنسية بصورة لاحقة على الميلاد.

ثانياً- أن يكون قد تم اكتسابها بالغش بناءً على بيانات أو معلومات غير صحيحة أو وثائق أو شهادات مزورة، أو بالتدليس بالسكوت عمداً عن واقعة أو ملابس لو علمت بها السلطات الوطنية المختصة لامتنتعت عن منحه الجنسية. كما لو أن شخصاً كان يتمتع بجنسية دولة ما وأخفى ذلك عن السلطات عندما سجل في عداد النازحين العرب السوريين أو في عداد أفراد العشائر من أجل الحصول على الجنسية العربية السورية. وفي هذا الصدد قررت المحكمة الإدارية العليا في سورية أن "حصول أحد الفلسطينيين على الجنسية العربية السورية بتسجيل نفسه في عداد النازحين السوريين استناداً لأحكام المرسوم التشريعي 107 لعام 1967 يعتبر حصولاً عليها بطريق الغش والتدليس وموجباً بالتالي لتجريده منها"⁵ كما قررت أيضاً أن تسجيل لبناني في سجلات الأحوال المدنية السورية باعتباره من أفراد العشائر يعدّ حصولاً على الجنسية عن طريق التدليس لإخفائه جنسيته اللبنانية ويستوجب التجريد"⁶.

⁵ القرار رقم 221 في القضية رقم 390 لعام 1972 (مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1972 ص 245). في حين قررت محكمة القضاء الإداري بقرارها رقم 88 في القضية رقم 234 لعام 1974 بالنسبة لشخص سجل مع أفراد أسرته في عداد النازحين السوريين عملاً بالمرسوم التشريعي 107 لسنة 1967، ثم تبين أنه من التابعية

والمقصود بالحكم القضائي الوارد في المادة 20 حكم القضاء العادي وليس مجلس الدولة. ووفقاً لذلك فقد قررت المحكمة الإدارية العليا في سورية "إن أمر التجريد من الجنسية طبقاً لنص المادة 20 المذكورة إنما يعود إلى الجهة القضائية التي تتحقق من وقوع الجرم المؤدي إلى اكتسابها بطريقة غير مشروعة فتحكم بالعقوبة الأصلية والتبعية وبرد الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجرم". والمحكمة صاحبة الولاية بالنظر في جرم البيان الكاذب هي محكمة بداية الجزاء. ويبدو واضحاً من نص المادة 20 أنه إذا ثبت للمحكمة اكتساب الجنسية استناداً إلى بيان كاذب أو بطريق التدليس فإنه يتوجب عليها الحكم بالتجريد. إذ ليس لها في هذا الشأن أية سلطة تقديرية في تقرير هذا التدبير أو عدمه. وتحرك دعوى التجريد من قبل النيابة العامة بناءً على طلب الإدارة المعنية تبعاً للدعوى الجزائية.

ويثور السؤال بهذا الصدد عن المدة التي يمكن خلالها الحكم بالتجريد وعن تاريخ بدء سريانها؟ لم يحدد المشرع لذلك مدة معينة، فهل ذلك يعني إمكان الحكم بالتجريد في أي وقت يثبت فيه للمحكمة كذب البيانات أو التدليس سواء تجاوزت هذه المدة مدة تقام الجرح، وهي ثلاث سنوات، أم مدة التقادم العادي، وهي خمس عشرة سنة؟

قال بعض الفقهاء أن للمحكمة المختصة أن تقرر هذا التجريد في أي وقت يثبت لديها كذب البيانات أو التدليس، ما لم يكن قد مر على الدخول في الجنسية مدة التقادم العادي⁷.

ولكننا لا نرى ذلك لأن التجريد هنا يتم لارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة جنحية، فهي تخضع لمدة التقادم التي ينص عليها قانون العقوبات لأمثال هذه الجرائم وهي ثلاث سنوات⁸، تبدأ من تاريخ وقوع الجريمة بالنسبة لتقديم البيان الكاذب، ومن تاريخ انكشاف حيل صاحب المصلحة، بالنسبة للتدليس، وذلك وفق الأحكام العامة النازمة لسريان التقادم في مثل هذه الجرائم.

ولابد من القول أخيراً أن النص على إتباع الأسلوب القضائي في التجريد يشكل ضماناً كبيراً للأفراد للحيلولة دون تعسف السلطة التنفيذية الذي يمكن أن يحصل في التجريد الإداري.

السلطانية "ان وجود قيد له في سجلات مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين لا يثبت أنه استحصل على الجنسية السورية بطريق الغش والتدليس". (مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة القضاء الإداري 1974، ص 174).

⁶ القرار رقم 239 في الطعن 101 لعام 1972. (مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا 1972 ص 250) والقرار رقم 165 في الطعن 258 لعام 1971 (مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام 1971 ص 204).

⁷ راجع بهذا الشأن د. ماجد حلواني، المرجع السابق ص 262.

⁸ انظر في هذا المعنى: قرار محكمة القضاء الإداري رقم 167 في القضية رقم 339 لسنة 1971 (مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري لعام 1971 ص 207).

ثانياً - حالات التجريد الإداري



لاحظنا سابقاً أن التجريد الإداري قد تطوّر وتوسّع في بلادنا على حساب التجريد القضائي، وذلك بالرغم من أنه دخل متأخراً في تشريعنا بالنسبة للتجريد القضائي. إذ نصّ المشرع عليه لأول مرة بالمرسوم التشريعي رقم 98 تاريخ 4 تشرين الأول 1953، الذي قضى بإضافة نص جديد إلى المادة 14 من المرسوم التشريعي رقم 21 لعام 1953 المتضمن قانون الجنسية، سمح بموجبه للسلطة التنفيذية تجريد المواطن السوري من جنسيته بمرسوم إذا كان من سكان أفضية الحدود مسجلاً في سجلات نفوسها وثبتت مغادرته للأراضي السورية خلسة للإقامة النهائية في البلاد الأجنبية.

وذلك استثناء من القاعدة العامة التي كانت تقضي بضرورة صدور قرار قضائي بالتجريد. ثم أخذ نطاق حالات التجريد الإداري بالاتساع في ظل التشريعات اللاحقة، حتى أن التجريد أصبح بموجب قانون جنسية الجمهورية العربية المتحدة لعام 1958 يتم في شتى حالاته بقرار من وزير الداخلية. أما في ظل المرسوم التشريعي 67 لعام 1961 فقد تمّت العودة إلى الأسلوب نفسه والحالات التي كان معمولاً بها في ظل التشريعات السابقة لقيام الوحدة. غير أن التشريع الحالي أضاف إلى هذه الحالات، حالات جديدة للتجريد، استمدها من قانون جنسية الجمهورية العربية المتحدة، بحيث أصبح عدد الحالات، التي يمكن أن يجرّد فيها العربي السوري من جنسيته بمرسوم بناء على اقتراح معتل من وزير الداخلية، سبع حالات بدلاً من أربع كانت معروفة سابقاً.

وبموجب المادة 21 من المرسوم 276 لعام 1969 المشار إليها سابقاً فإن هذا الحالات هي:

الحالة الأولى: تجنس المواطن العربي السوري بجنسية أجنبية قبل السماح له بالتخلي عن جنسيته:

وهذه الحالة من حالات التجريد المستحدثة بموجب التشريع الحالي، ولم تكن معروفة في التشريع السابق. والتجريد هنا هو جزاء إداري يمكن لوزير الداخلية اتخاذه بحق من يخالف أحكام الفقرة أ من المادة 10 من المرسوم التشريعي 276 لعام 1969، أي يحق من تجنس بجنسيته أجنبية بناءً على طلبه دون الحصول على مرسوم يسمح له بالتخلي عن جنسيته العربية السورية. ويتوجب في هذه الحالة لتجريده من الجنسية، ما يلي:

أن يكون قد اكتسب جنسية دولة أجنبية بطريق التجنس وفق ما بيناه سابقاً عند شرح المادة العاشرة. أن يكون قد دخل في الجنسية الأجنبية قبل السماح له بالتخلي عن الجنسية العربية السورية، سواء طلب الأذن بالتخلي ولم يسمح له أم لم يطلب ذلك. وسواء أكان مقيماً في سورية أم في بلد تجنسه الجديد. والتجريد في هذه الحالة جوازي وليس وجوبياً، ولو تحققت الشروط السابقة، يعود لوزير الداخلية تقديره مراعاة لاعتبارات وطنية أو لمصالح محددة تتعلق، وفق ما جاء في الأسباب الموجبة لقانون الجنسية الحالي، بمراعاة أوضاع العرب السوريين المنتشرين في بلاد العالم بقصد العمل وكسب الرزق دون أن تكون لديهم نية التوطن النهائي في هذه البلاد. والذي تقضي مصالحهم الخاصة أحياناً أن يكتسبوا جنسية البلد الذي يقيمون فيه، كي يستفيدوا من المزايا التي يتمتع بها مواطنو هذا البلد. لأن فرض عقوبات عليهم، في حال تجنسهم بجنسية أجنبية، بما في ذلك عقوبة التجريد، " قد يحملهم على طلب التخلي عن جنسيتهم والبقاء في البلاد الأجنبية حيث يقيمون، مما يحرم الدولة من طاقاتهم وإمكانياتهم وخبراتهم". ومن أجل ذلك أيضاً رأى المشرع عدم تطبيق نص الفقرة 2 من المادة العاشرة، التي تقضي بفرض عقوبة الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر والغرامة من خمسمائة ليرة إلى ألفي ليرة أو إحدى هاتين العقوبتين بحق المخالف لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، إلا إذا طلب وزير الداخلية تحريك الدعوى الجزائية، إذا وجد هناك أسباباً تستدعي ذلك.

الحالة الثانية - دخول المواطن العربي السوري باختياره في الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية دون ترخيص سابق⁹.

ويشترط لتجريد المواطن من جنسيته العربية السورية في هذه الحالة ما يلي:

أن يكون قد دخل باختياره في الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية. ويراد بالخدمة العسكرية هنا: الخدمة بصفة عسكري في جيش نظامي تابع لدولة أجنبية. أما الخدمة العسكرية ضمن قوات ثورية غير نظامية فلا تدخل في مفهوم الخدمة التي رتب عليها المشرع وجوب تجريد المواطن من جنسيته. ولا يعد مجرد قبول الخدمة سبباً موجباً للتجريد، كما كان متبعاً في السابق، بل لابد من الدخول فعلاً في الخدمة العسكرية، سواء كانت هذه الخدمة داخل البلاد أم خارجها.

أن لا يكون قد حصل مقدماً على ترخيص من وزير الدفاع. فإذا سبق وتقدم بطلب السماح له بدخول الخدمة العسكرية في دولة أجنبية وإذن له وزير الدفاع بذلك قبل الدخول فيها، فلا مجال لأعمال النص

⁹ كان التجريد في هذه الحالة يتم سابقاً بحكم قضائي.

وتجريده من جنسيته. وذلك لانتفاء مبررات التجريد القائمة على أساس انتفاء الولاء والإخلال بالالتزامات الوطنية وعدم الامتثال لرغبة السلطة العامة.

الحالة الثالثة - الاستخدام لدى دولة أجنبية بأية صفة كانت¹⁰.

يمكن في هذه الحالة، من حالات التجريد الإداري، تجريد المواطن العربي السوري من جنسيته إذا تحققت الشروط التالية:

أن يكون قد التحق بوظيفة لدى دولة أجنبية بناء على رغبته، مهما كانت طبيعة هذه الوظيفة وصفتها وأهميتها سواء كانت هذه الوظيفة داخل القطر السوري، باستخدامه في سفارة أو قنصلية هذه الدولة، أم خارجه. ولا يكفي هنا أيضاً قبول الوظيفة أو العمل، كما كان سائداً في تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة وتشريعات الجنسية الأخرى التي سبقته في بلادنا، بل لابد من أن يلتحق بها فعلاً لكي تتوافر إمكانية التجريد قانوناً.

أن يطلب إليه وزير الداخلية أصولاً ترك هذه الوظيفة خلال مدة زمنية يحددها له في الطلب ويرفض تركها. ومن الملاحظ هنا أن المشرع لم يلزم وزير الداخلية أن يطلب من كل مواطن يدخل في وظيفة لدى دولة أجنبية ترك هذه الوظيفة، بل أخضع تحريك هذا الطلب لتقديره المطلق. ويعتبر طلب الوزير إنذاراً له. فإذا انقضت المدة المحددة في الإنذار ولم يستجيب للطلب عرض نفسه للتجريد من جنسيته.

الحالة الرابعة - النشاط والعمل لصالح بلد هو في حالة حرب مع القطر السوري.

تعد هذه الحالة من الحالات التي استحدثها المشرع السوري في قانون الجنسية الحالي، وإن كان نطاق تطبيقها يشمل بعض الجرائم المخلة بأمن الدولة كالخيانة والتجسس والنيل من هيئة الدولة التي كانت تجيز التشريعات السابقة تجريد مرتكبيها الذي اكتسبوا الجنسية العربية السورية بالتجنس من جنسيتهم بحكم قضائي، إلا أن الجديد فيها أنها تتناول الأعمال التي هي في صالح دولة هي في حالة حرب مع القطر السوري.

وتتسع هذه الحالة التي نصت عليها الفقرة (د) من المادة 21، إلى كثير من الأفعال. فهي لا تقتصر على الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات العام بل يمكن أن تشمل أيضاً الأفعال والتصرفات والنشاطات كافة التي تخدم مصالح دولة هي في حالة حرب مع القطر السوري والتي لم ينص المشرع على عقاب خاص بتاء، وذلك وفقاً لتقدير وزير الداخلية صاحب الحق باقتراح مرسوم التجريد. وتسري

¹⁰ كان التجريد في هذه الحالة يتم سابقاً بحكم قضائي.

ليس فقط على المتجنس بل تطبق على المواطنين العرب السوريين كافة سواء كانت جنسيتهم أصلية أم مكتسبة، بشرط تحقق ما يلي:

أن يقوم المواطن العربي السوري بنشاط أو عمل لصالح بلد أجنبي مهما كان نوع وطبيعة هذا العمل ثقافياً كان أم فنياً أم عسكرياً أم اقتصادياً أم سياسياً أم دعائياً. أما العمل والنشاط لمصلحة هيئة أجنبية فلا يعد موجباً للتجريد إلا إذا كانت هذه الهيئة تعمل بدورها لخدمة بلد أجنبي.

أن يكون هذا البلد في حالة حرب مع الجمهورية العربية السورية¹¹. ومن المعروف أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يعني إعلان حالة الحرب، كما أن اتفاقية الهدنة بين الدول المتحاربة لا تعني أيضاً إنهاء حالة الحرب.

ونظراً لخطورة هذا النشاط على أمن البلاد فقد أجاز المشرع للسلطة التنفيذية أيضاً، وذلك بموجب المادة 22، أن تصدر الأموال المنقولة وغير المنقولة لمن قام به وتقرر تجريده من الجنسية.

الحالة الخامسة - مغادرة البلاد بصورة غير مشروعة إلى بلد هو في حالة حرب مع القطر السوري:

في هذه الحالة يشترط لتجريد المواطن العربي السوري من جنسيته، بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة 21، أن يكون قد غادر القطر بصورة غير مشروعة، أي خلافاً للقوانين والأنظمة المتعلقة بالسفر أو المغادرة. كما لو غادر البلاد من غير النقاط المحددة للخروج. وان يكون المواطن قد أقام في بلد هو في حالة حرب مع القطر السوري. وعلى ذلك إذا تمت المغادرة بصورة غير مشروعة إلى بلد ليس في حالة حرب مع القطر فإن ذلك لا يستدعي التجريد.

والملاحظ هنا أيضاً أن المشرع لم يكتف بعقوبة التجريد وحدها بل أجاز للسلطة التنفيذية أيضاً مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة لمن جرد من جنسيته (المادة 22). وذلك نظراً لاتصال أسباب التجريد في هذه الحالة ببلد هو في حالة حرب مع القطر السوري.

الحالة السادسة - مصلحة أمن البلاد وسلامتها:

وفي هذه الحالة من حالات التجريد لا تسري إلا على الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية العربية السورية بالتجنس بصورة استثنائية وفقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم التشريعي 276. وهم:

من يحمل شهادة بوصفه مواطناً مغترباً.

من أدى للدولة أو للأمة العربية خدمات جليلة.

من كان من أصل عربي واكتسب الجنسية بناءً على طلبه ولأسباب يعود تقديرها لوزير الداخلية.

¹¹ كما هي عليه الحال مع "اسرائيل".

وذلك إذا أثبت التحقيق أن تجريدهم من الجنسية هو لمصلحة أمن البلاد وسلامتها. ويعد التجريد في هذه الحالة رجوعاً من السلطة التي منحتهم الجنسية عن قرارها وإبطالا للمعاني كافة التي كان ينطوي عليها هذا القرار. ويمكن إدراجها تحت ما يسمى بسحب الجنسية ممن كسبها بصورة لاحقة على الميلاد.

الحالة السابعة - مغادرة البلاد نهائياً بقصد الاستيطان في بلد غير عربي:

أراد المشرع من إضافة هذه الحالة الجديدة، وفق ما جاء في الأسباب الموجبة لقانون الجنسية "... إسقاط الجنسية عن الموسويين الذين نزحوا نهائياً عن البلاد إلى القسم المحتل من فلسطين والذين لا يعرف محل إقامتهم ولا يمكن بموجب النصوص (السابقة) إسقاط الجنسية عنهم إذا لم يثبت أنهم موجودون في بلد هو في حالة حرب مع سورية مما هو متعذر على دوائر الأمن إثباته". فهي إذن تغطية لعجز حالات التجريد في تشريع الجنسية السابق عن استيعاب حالة هؤلاء الموسويين الذين قطعوا صلّتهم بالقطر العربي السوري وجعلوا ولاءهم للصهيونية.

وبموجب أحكام الفقرة (ز) من المادة 21 يشترط للتجريد في هذه الحالة، تحقق الأفعال التالية: المغادر والاستيطان في بلد غير عربي والإخطار، وفق ما يلي:

أن يغادر المواطن العربي السوري القطر بصورة نهائية بقصد الاستيطان في بلد غير عربي. ويقصد بالمغادرة "بصورة نهائية" المغادرة بنية عدم العودة. غير أنه من الصعب أحياناً إثبات هذه النية. ويمكن اعتبار الاستيطان في بلد أجنبي دوماً دليلاً على انتفاء نية العودة إلى الوطن. والأصل أن كل وطني يغادر بلاده تبقى لديه نية العودة إليها مالم يقيم الدليل على عكس ذلك.

أن يكون قد استوطن في بلد أجنبي غير عربي. سواء حصل على جنسية هذا البلد أم لم يحصل عليها. أما إذا تم الاستيطان في بلد عربي فلا يستكمل التجريد شروطه.

أن تتجاوز غيبته في خارج البلاد مدة ثلاث سنوات، لا فرق إن أمضى مجموع هذه المدة في بلد الاستيطان أم في عدة بلاد أجنبية أخرى. على أن يكون هذا الغياب مقترناً بنية الاستيطان التي يستدل عليها من ظروف واقع الحال، وبخاصة من اجتماع الأفعال والإجراءات المشار إليها في الفقرة ز المشار إليها سابقاً.

أن تقوم وزارة الداخلية بإخطاره بالعودة إلى القطر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه الإخطار، وان يرفض الامتثال لهذا الإخطار خلال هذه المدة، وذلك إما بعدم الرد أو بالرد بأسباب غير مقنعة.

ولقد عالج المشرع في الفقرة (ز) صعوبات التبليغ المختلفة التي تتعلق بأكثريتها بشكل خاص بوضع الموسويين الذين نزحوا إلى الأرض المحتلة، لجهة عدم معرفة محل الإقامة أو تعذر التبليغ لأي سبب

آخر. فنص على اعتبار نشر الأخطار في الجريدة الرسمية بمثابة التبليغ. وباستكمال مختلف هذه الشروط يصبح الشخص عرضة للتجريد.

غير أنه يتبين لنا من استعراض هذه الشروط، التي استلزمها الفقرة (ز) من المادة 21، أن نطاق تطبيقها لا يقتصر فقط على فئة الموسويين الذين نزحوا نهائياً عن البلاد إلى القسم المحتل من فلسطين والذين لا تعرف محل إقامتهم. بل يمكن أن يشمل أيضاً الموسويين وغير الموسويين من العرب السوريين المقيمين في الخارج. ويتقديراً يجب على السلطة التنفيذية، ونقصد بذلك وزارة الداخلية، أن تطبق هذه الفقرة بكثير من العناية والحذر وبروح جدية من المسؤولية وبخاصة فيما يتعلق بالتبليغ وضمن الحدود التي أرادها المشرع وبينها صراحة في الأسباب الموجبة. أو إعادة النظر في هذه الفقرة والعمل على تعديلها بشكل يعبر بوضوح عن الغاية الأساسية من وجودها. إذ ليس من المقبول أن تفترض نية التوطن وعدم العودة إلى القطر لدى كل المواطنين الذين تجاوزت غيبتهم عنه أكثر من ثلاث سنوات ممن لا تعرف محل إقامتهم. كما أنه ليس صحيحاً أن يفترض أيضاً أن السوريين كافة الذين لا تعرف محل إقامتهم في الخارج أنهم نزحوا إلى الأرض المحتلة من فلسطين. ولهذا لا يمكن، مع بقاء النص على إطلاقه، أن يبقى المواطنون السوريون، المقيمون خارج البلاد العربية والأرض المحتلة من فلسطين، عرضة لطلب العودة وتعطيل مصالحهم لمجرد أن غيبتهم تجاوزت مدة ثلاث سنوات على أساس افتراض نية التوطن في الخارج، وربما لتجريدهم من جنسيتهم وهم حريصون على التمتع بها.

ج- آثار التجريد:

لا تقتصر آثار التجريد في التشريع السوري على شخص المتجنس بل يمكن أن تمتد للتناول أيضاً أفراد أسرته.

- آثار التجريد بالنسبة لشخص المجرّد من الجنسية¹²:

بموجب المادة 23 من المرسوم التشريعي 276 النافذ حالياً، يترتب على تجريد المواطن العربي السوري من جنسيته بحكم قضائي أو بمرسوم سقوط الجنسية عنه. وبذلك يمكن أن يصبح عديم الجنسية. وفي الأحوال كافة يفقد صفته الوطنية ويصبح أجنبياً بالنسبة لسورية من جميع الوجوه سواء اكتسب جنسية أجنبية أم بقي عديم الجنسية. ويخضع بالتالي للقوانين والأنظمة المتعلقة بالأجانب. فلا يجوز له مثلاً أن يكتسب حقوقاً عقارية فيها إلا وفقاً لشروط تملك الأجانب. كما يتحمل النتائج كافة التي ترتبها القوانين

¹² انظر في تطبيقات هذه الآثار في التشريع السوري:

كتابنا في القانون الدولي الخاص - الجنسية، مرجع سابق ص 687، الهوامش 2 و 3 و 4.

النافذة على فقدان الجنسية العربية السورية. ومن هذه النتائج في تشريعاتنا النافذة، طرده من الوظيفة وانتهاء خدمته في الدولة وحرمانه من المعاش التقاعدي إذا كان موظفاً أو عسكرياً. ومن الجدير بالذكر أن المشرع كان في ظل بعض التشريعات السابقة لا يعد المواطن المجرّد من جنسيته أجنبياً فحسب، بل أجنبياً غير مرغوب فيه يتحتم عليه مغادرة البلاد مهما كان سبب التجريد. غير أن سكوت المشرع في التشريع الحالي عن هذا الموضوع لا يحول دون ممارسة وزارة الداخلية لحقها في أبعاده عن سورية إذا اقتضت ذلك مصلحة البلاد وأمنها.

وبالإضافة إلى الآثار السابقة فقد أجاز قانون الجنسية الحالي في سورية، بموجب المادة 22 منه، مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة لمن يجرّد من الجنسية العربية السورية بسبب قيامه بنشاط أو عمل لصالح بلد هو في حالة حرب مع القطر أو مغادرته الأراضي العربية السورية بصورة غير مشروعة إلى بلد هو في حالة حرب مع القطر وذلك على نحو ما رأينا سابقاً.

- آثار التجريد بالنسبة لأفراد أسرة المجرّد من الجنسية:

خلافًا لما كان سائداً في التشريع السابق يترتب على تجريد العربي السوري من جنسيته في التشريع الحالي أن يفقد تابعوه: زوجته وأولاده القصر جنسيتهم أيضاً. وذلك أما بصورة حكمية في حالة التجريد القضائي أو بصورة جوازية وفقاً لتقدير السلطة المختصة في حالة التجريد الإداري.

فتفقد زوجة المجرّد من جنسيته وأولاده القصر جنسيتهم العربية السورية، التي اكتسبوها بالتبعية له، حكماً إذا تم تجريده بحكم قضائي لثبوت اكتسابه الجنسية بناءً على بيان كاذب أو بطريق التدليس وذلك عملاً بأحكام المادة /20/ من قانون الجنسية الحالي. أما في الحالات الأخرى التي يتم فيها التجريد بمرسوم فلا تفقد الزوجة والأولاد القصر جنسيتهم العربية السورية إلا إذا رأت الإدارة المختصة تجريدهم منها بالتبعية، عملاً بأحكام المادة 23 من المرسوم التشريعي 276 النافذ حالياً التي تنص على ما يلي: "يترتب على تجريد الشخص من جنسيته سقوطها عنه وحده ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة". فالأمر إذن متروك لتقدير الإدارة. لأنه إذا كان لابد من تجريد الزوجة والأولاد القصر من الجنسية العربية السورية التي اكتسبوها بالتبعية في الحالة الأولى، إلا أنه لا يمكن التسليم بتجريدهم منها بالتبعية في الحالات الأخرى كافة، إلا إذا وجدت أسباب موجبة لذلك. وعلى الإدارة أن تستخدم سلطتها هذه بكثير من الروية وبروح عالية من المسؤولية والموضوعية.

تمارين

اختر الإجابة الصحيحة:

1. يفقد العربي السوري جنسيته:

1. إذا دخل في جنسية أجنبية بإرادته أو رغماً عنه.
2. إذا تجنس بجنسية أجنبية قبل الحصول على ترخيص له بذلك.
3. إذا تجنس بجنسية أجنبية بعد الحصول على ترخيص.
4. إذا تجنس بجنسية أجنبية أو عربية.

الجواب الصحيح رقم 2.

2. تفقد المرأة السورية جنسيتها إذا تزوجت من أجنبي:

1. إذا اكتسبت جنسية زوجها ولو لم تطلب ذلك.
2. إذا كانت تكسب جنسية زوجها حكماً بمجرد الزواج.
3. إذا كان قانون زوجها يكسبها إياها ولو لم تطلب ذلك.
4. إذا كان قانون زوجها يكسبها إياها وطلبت ذلك.

الجواب الصحيح رقم 4.

3. يكون التجريد قضائياً في الحالة التالية:

1. إذا اكتسب المواطن السوري جنسية أجنبية خلافاً لأحكام المادة 10.
2. إذا اكتسب المواطن السوري جنسية أجنبية قبل التخلي عنها أصولاً.
3. إذا تم اكتساب الجنسية العربية السورية بطريق التدليس.
4. إذا ارتكب المتجنس الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي.

الجواب الصحيح رقم 3.

4. يجوز مصادرة أموال المجرّد من الجنسية في حالة:
1. العمل لصالح بلد هو في حالة حرب مع القطر السوري.
 2. الاستخدام لدى دولة أجنبية بأية صفة كانت.
 3. الدخول في الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية.
 4. مغادرة البلاد بقصد الاستيطان في بلد غير عربي.

الجواب الصحيح رقم 1.

الوحدة التعليمية الخامسة

استرداد الجنسية العربية السورية وردها

الكلمات المفتاحية:

الاسترداد - الرد - الأولاد القصر - الزوجة - المجرّد من الجنسية..

الملخص:

التمييز بين حالات الرجوع إلى الجنسية الوطنية عن طريق استرداد الجنسية المفقودة، وتحديد الأشخاص المستفيدين منها (القصر والمرأة المتزوجة)، أو عن طريق ردها لمن جرد منها إدارياً، وتحديد شروط هذه الحالات المختلفة وتحديد آثارها الفردية والجماعية.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على:

1. تحديد الشروط التي تمكن من استرداد الجنسية العربية السورية في حالات معينة
2. تحديد الشروط التي أجازها المشروع السوري لرد الجنسية العربية السورية لمن فقدها بالتجريد

استرداد الجنسية العربية السورية

فتح المشرع السوري الطريق أمام فئات معينة من الأشخاص الذين فقدوا جنسيتهم العربية السورية بسبب اكتسابهم جنسية أجنبية، لاستردادها وفق شروط محددة ، كما أجاز بالمقابل ردها إلى من جرد منها.

أ. الأولاد القصر الذين فقدوا جنسيتهم العربية السورية بسبب تجنس أبيهم العربي السورية الجنسية أجنبية واكتسبوا جنسيته الجديدة بالتبعية:

عرفنا سابقاً أن المشرع قد رتب على تجنس العربي السوري بجنسية أجنبية متى أذن له بذلك، فقدان أولاده القصر لجنسيتهم إذا اكتسبوا جنسية أبيهم الجديدة بمقتضى القانون الأجنبي الخاص بها. ولكننا نجد أنه أتاح لهم في الوقت نفسه، وفقاً للفقرة 3 من المادة 11 من تشريع الجنسية الحالي، أن يختاروا جنسية أبيهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد إذا كانت إقامتهم العادية في القطر أو كانوا قد عادوا إليه بقصد الإقامة الدائمة فيه. ويسمح لهم بذلك بقرار من وزير الداخلية. وذلك نظراً لأنهم فقدوا جنسيتهم بالتبعية لأبيهم استناداً لإرادة مفروضة عليهم. أما وقد بلغوا سن الرشد فقد أصبح من العدل أن تؤخذ إرادتهم الحقيقية بعين الاعتبار.

وبناء على أحكام هذه الفقرة من المادة 11 يشترط لاسترداد الأولاد القصر لجنسيتهم العربية السورية التي فقدوها نتيجة لاكتساب الأب جنسية أجنبية وفقاً لأحكام الفقرة 1 و 2 من هذه المادة، تحقق الأمور التالية:

1- أن يكون الشخص قد بلغ سن الثامنة عشرة وهي سن الرشد في القانون السوري لكي يستطيع التعبير عن إرادته الحرة.

2- أن يعلن اختياره للجنسية العربية السورية بطلب أصولي يقدم إلى وزارة الداخلية، وذلك خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد. فإذا بلغ سن الرشد ولكنه لم يمارس حق اختيار الجنسية العربية السورية إلا بعد انقضاء هذه المدة فلا يعتد بهذا الاختيار.

3- أن تكون إقامته العادية في القطر أو أن يكون قد عاد إليه بقصد الإقامة الدائمة إذا كان قد غادره إلى خارج البلاد، وذلك لمعرفة مدى اندماجه بالمجتمع العربي السوري. ومن الملاحظ أن التشريع السابق كان يكفي بالإقامة العادية في القطر أو بالعودة مع الإعلان خطياً عن الرغبة في الإقامة فيه. ويبدو أن المشرع قد فضل الأخذ ببنية الإقامة بدلاً من مجرد إعلان الرغبة فيها، بالرغم من صعوبة

الكشف عنها، بغية تأسيس الاسترداد على أسس واقعية ثابتة. ويمكن الاستدلال على هذه النية من خلال ظروف ومعطيات الواقع.

4- أن يسمح له وزير الداخلية باسترداد الجنسية العربية السورية بقرار يصدر عنه. وهذا الشرط لم يكن معروفاً من قبل في تشريعات الجنسية السابقة. وكانت الغاية من إضافته إزالة الالتباس الذي كان ينشأ عن النصوص السابقة التي لم تكن تبين كيفية الاسترداد. وعلى ذلك لا نعتقد أن المشرع قد أراد بشرط السماح هذا منح وزير الداخلية سلطة تقديرية بهذا الشأن تجيز له منحه أو حجبها.

فلا بد من صدور قرار من الوزير يسمح بالاسترداد طالما أن الشروط الأخرى المطلوبة كافة متوفرة. وقراره هذا، عند الفقهاء العرب السوريين، ذو صفة اظهرية لا إنشائية¹ بمعنى أنه يظهر حقاً لطالب الاسترداد مقرر بموجب القانون ولا ينشئ هذا الحق. والقول خلاف ذلك يجعل الاسترداد قريب الشبه جداً بالتجنس.

ومما يجدر ملاحظته هنا أن المشرع لم يستلزم أن يتخلى طالب الاسترداد عن جنسيته التي كسبها بالتبعية مما يسمح واقعياً بازدواج جنسيته، كما هو الحال أيضاً في حالات الاسترداد الأخرى كافة، مما كان حرياً بالمشرع تلافي الوقوع في هذه الحالة.

ب. المرأة العربية السورية التي فقدت جنسيتها بسبب زواجها من أجنبي والمرأة العربية السورية التي فقدت جنسيتها بسبب تجنس زوجها السوري بجنسية أجنبية:

أجازت المادة 14 من المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969 للمرأة العربية السورية التي فقدت جنسيتها وفقاً لأحكام المادتين 11 و 12 أن تستردها عند انتهاء الزوجية إذا طلبت ذلك ووافق الوزير بقرار يصدر عنه. ويقصد بالمرأة التي فقدت جنسيتها وفقاً لأحكام المادة 11 المرأة التي فقدت جنسيتها بسبب تجنس زوجها العربي السوري بجنسية أجنبية واكتسابها لجنسيته. أما المرأة التي فقدت جنسيتها وفقاً للمادة (12) فهي المرأة التي فقدت جنسيتها العربية السورية بسبب زواجها من أجنبي واكتسابها لجنسيته. إذ أنه ليس من الملائم أن تحرم المرأة في هاتين الحالتين من العودة إلى جنسيتها الأصلية في حال انتهاء رابطة الزوجية، التي كانت سبباً في فقدانها لها، طالما أنها ترغب في ذلك فعلاً.

غير أنه يشترط لعودتها واستردادها للجنسية العربية السورية بموجب المادة 14 الشروط التالية:

1- انتهاء الزوجية سواء بإبطال الزواج أو بالوفاة أو الطلاق أو التطليق.

¹ الدكتور فؤاد شباط - دراسات مقارنة في الجنسية وإقامة الأجانب في سورية ولبنان، معهد البحوث والدراسات التابع لجامعة الدول العربية، القاهرة 1970 ص 86.

أما الهجر والتفريق بين الزوجين فكلاهما ذو مفعول مؤقت ولا يؤدي أي منهما إلى فك رابطة الزوجية نهائياً. غير أن المحكمة الإدارية العليا في سورية خرجت على ذلك وعَدت الهجر من الأسباب التي تنتهي بها الزوجية وسمحت للمرأة العربية السورية التي فقدت جنسيتها بسبب زواجها من أجنبي أن تستردها إذا كان قد حكم بالهجر بينها وبين زوجها الأجنبي².

وعلى ذلك لا يحق للمرأة ممارسة حقها في الاسترداد مادامت رابطة الزوجية قائمة ولم تتحل نهائياً. لأن الاسترداد مبني على أساس زوال الاعتبارات التي أوجبت فقد المرأة الوطنية لجنسيتها. وهذه الاعتبارات تتعلق بمصلحة الحياة الزوجية واحترام إرادة الزوجة.

ولا يكفي أن تتحل رابطة الزوجية لكي تسترد المرأة جنسيتها العربية السورية بل لابد أن تطلبها ويوافق وزير الداخلية على طلبها.

2- تقديم طلب خطي من الزوجة تعبر فيه عن رغبتها في العودة إلى جنسيتها الأصلية. ويقدم الطلب إلى وزير الداخلية سواء وقت انتهاء الزوجية أم بعدها. لأن عبارة (عند انتهاء الزوجية) الواردة في المادة 14 لا يمكن أن تعني مطلقاً (فور انتهاء الزوجية). وإنما المقصود منها (بعد انتهاء الزوجية) دون تعيين وقت محدد، بدليل كلمة "بعد" التي جاءت في العبارة الواردة في مطلع المادة التي تليها (المادة 15) والمرتبطة بها وهي: "إذا استردت المرأة الجنسية بعد وفاة زوجها ..".

3- موافقة وزير الداخلية على طلبها. والغاية من هذا الشرط هي تمكين وزير الداخلية من التحقق من جدية إعادة ارتباطها واندماجها بالمجتمع العربي السوري وصدق ولائها للجمهورية العربية السورية قبل قبول طلبها. ومن الأمور والوقائع التي يمكن أخذها بعين الاعتبار من أجل تقرير ذلك قطع صلاتها بمجتمع دولة الزوج الأجنبي وعودتها للقطر أو جعل محل إقامتها العادية في القطر أو التحاقها بأسرتها الأصلية والعيش في كنفها.

وتصدر موافقة وزير الداخلية بقرار منه. وبموجبه تسترد المرأة جنسيتها العربية السورية اعتباراً من تاريخ صدوره لا من تاريخ انتهاء الزوجية. وتعامل معاملة العرب السوريين من الوجوه كافة. ولا يعتد بجنسيتها الأجنبية السابقة التي يمكن أن تحتفظ بها. نظراً لأن المشرع لم يستلزم من أجل استرداد المرأة لجنسيتها العربية السورية أن تتنازل عن جنسيتها الأجنبية.

كما يترتب على استرداد المرأة جنسيتها العربية السورية بعد وفاة زوجها، دون غيرها من الزوجات اللواتي انحلت رابطتهن الزوجية، أن يكتسب أولادها القصر جنسيتها حكماً، وفقاً لأحكام المادة 15 التي تنص على أنه: "إذا استردت المرأة الجنسية بعد وفاة زوجها يتبع الأولاد القاصرون حكماً جنسية والدتهم على أن يبقى لهم حق الرجوع إلى جنسية والدهم خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد، ويسمح لهم بذلك بقرار من الوزير".

² رأي مجلس الدولة رقم 106 لعام 1966، منشور في خلاصة آراء القسم الاستشاري بمجلس الدولة لعام 1966 - دمشق، ص 43.

رد الجنسية العربية السورية لمن فقدتها بالتجريد

أجاز المشرع في المادة 24 من المرسوم التشريعي 276 لعام 1969 رد الجنسية إلى من جرد منها، إذ جاء فيها ما يلي: "يجوز بمرسوم بناءً على اقتراح معلل من وزير الداخلية أن ترد الجنسية إلى من جرد منها كما يجوز أن ترد إليه أمواله المنقولة وغير المنقولة (المصادرة) أو التعويض عليه بما لا يزيد عن قيمة هذه الأموال حين التجريد".

وبمقارنة هذا النص مع ما جاء في تشريعاتنا السابقة بهذا الصدد نلاحظ ما يلي:

1. إن التشريعات التي سبقت قيام الوحدة لم تعرف مؤسسة الرد. فهي لم تسمح بها كما أنها لم تمنعها.
2. إن التشريعات التي سمحت برد الجنسية لمن جرد منها قد اتبعت أساليب مختلفة في ردها. ففي البدء كان الرد يتم بقرار من وزير الداخلية ثم أصبح بقرار من رئيس الجمهورية ثم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية وموافقة وزير العدل. أما التشريع الحالي فقد جعل الرد يتم بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح معلل من وزير الداخلية.

ولو أمعنا النظر في نص المادة 24 لوجدنا أنه يمكن أن يستفيد من حكمها كل من جرد من الجنسية سواء تم تجريده بحكم قضائي أم بمرسوم. لأن عبارة "من جرد منها" جاءت مطلقة. غير أنه بتقديرنا لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تلغي أو تخالف بقرار منها حكماً قضائياً، أي أن ترد بمرسوم الجنسية لمن جرد منها بحكم قضائي. لأن ذلك يشكل تعدياً على استقلالية القضاء التي ضمنها الدستور. وبناءً على ذلك لا يستفيد من أحكام المادة 24 إلا من جرد من الجنسية بمرسوم.

وبرأينا أن لا يشترط لرد الجنسية أن يقدم المجرّد منها طلباً خطياً بردها إليه. ويمكن أن يكون بناءً على طلب أو بدون طلب منه بمبادرة من السلطة التنفيذية ذاتها. ولا يعد رد الجنسية بدون طلب من صاحب الشأن من قبيل فرضها على شخص لا يرغب فيها.

واعتباراً من تاريخ صدور مرسوم الرد عن رئيس الجمهورية يعد الشخص متمتعاً بالجنسية العربية السورية. ويعامل معاملة العرب السوريين من الوجوه كافة. وإذا كان هذا الشخص قد جرد من جنسيته بموجب الفقرتين (د و هـ) المشار إليهما سابقاً، وصودرت في الوقت نفسه أمواله المنقولة وغير المنقولة، فيجوز أيضاً للسلطة التنفيذية أن تعيد إليه هذه الأموال أو أن تعوض عليه مالياً وفقاً لأحكام المادة 24 المشار إليها أعلاه.

تمارين

اختر الإجابة الصحيحة:

1. يتمتع بحق استرداد الجنسية العربية السورية:

1. المتجنس بجنسية أجنبية عند فقدانه لها.
2. الولد القاصر المتجنس بجنسية أجنبية عند بلوغه سن الرشد إذا كان مقيماً في القطر.
3. الولد القاصر المتجنس بجنسية أجنبية عند بلوغه سن الرشد إذا كان مقيماً أو غير مقيم في القطر.
4. الولد القاصر لمتجنس أجنبي إذا طلب ذلك قبل أو بعد بلوغه سن الرشد.

الجواب الصحيح رقم 2.

2. لا تتمتع المرأة العربية التي فقدت جنسيتها بالزواج من أجنبي يحق استرداد جنسيتها في حالة:

1. وفاة الزوج الأجنبي.
2. طلاقها من زوجها.
3. الحكم بالهجر بين الزوجين.
4. عند وفاة الزوج الأجنبي ولو تزوجت من شخص آخر.

الجواب الصحيح هو رقم 3.

ترد الجنسية لمن جرد منها إدارياً:

5. بقرار من وزير الداخلية.
6. بمرسوم من رئيس الجمهورية.
7. بقرار قضائي.
8. بقانون.

الجواب الصحيح هو رقم 2.

الوحدة التعليمية السادسة

الاختصاص في مسائل الجنسية وإثباتها

الكلمات المفتاحية:

اختصاص الإدارة - اختصاص القضاء - اختصاص مجلس الدولة - منازعات الجنسية - الدعوى الأصلية المجردة بالجنسية - الطعن في القرارات الإدارية - المسألة الأولية إثبات الجنسية - عبء الإثبات - وسائل الإثبات حجية الأحكام القضائية.

الملخص:

يتولى الاختصاص في مسائل الجنسية جهتان: الإدارة أو السلطة التنفيذية والقضاء، فتتولى السلطة التنفيذية وعلى وجه التحديد وزارة الداخلية تطبيق قانون الجنسية وتنفيذ أحكامه، أما القضاء فيختص عادةً بالنظر في مسائل الجنسية المتنازع عليها، ويقوم مجلس الدولة بهيئة القضاء الإداري بالفصل في كافة الدعاوى المتعلقة بالجنسية كما يتم التمييز بين وسائل إثبات الجنسية الوطنية وإثبات الجنسية الأجنبية المرتبط بفقد الجنسية الوطنية.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على:

1. تمييز جهات الاختصاص في مسائل الجنسية.
2. تحديد المرجع القضائي المختص في مسائل الجنسية.
3. تحديد من يقع عليه عبء إثبات الجنسية والوسائل اللازمة لذلك.

الاختصاص في مسائل الجنسية¹

يتولى الاختصاص في مسائل الجنسية جهتان الإدارة أو السلطة التنفيذية والقضاء.

أ. اختصاص الإدارة

تتولى السلطة التنفيذية وعلى وجه التحديد وزارة الداخلية تطبيق قانون الجنسية وتنفيذ أحكامه. فهي تقوم بتلقي الطلبات والأوراق والإقرارات وإعلانات الاختيار وتنظيم إخطارات العودة المنصوص عنها في المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969 المتضمن قانون الجنسية العربية السورية، والمتعلقة باكتساب الجنسية بالتجنس أو الزواج وفقدها واستردادها وردّها والتخلي والرجوع عنها، والتحقق من صحتها وتنظيم مشروعات الصكوك التنفيذية اللازمة. كما أنه يتوقف نشوء كثير من الأوضاع القانونية التي نظمها هذا القانون على قيامها بعمل إيجابي من جانبها. فلقد أوجب المشرع صدور مرسوم عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الداخلية من أجل:

- أ. منح الجنسية للمتجنس الأجنبي ولأولاده الراشدين.
- ب. منح الجنسية للأشخاص الذين حددتهم المادة 6.
- ت. السماح بالتخلي عن الجنسية العربية السورية والتجنس بجنسية أجنبية.
- ث. تجريد العربي السوري من جنسيته في الحالات المنصوص عنها في المادة 21.
- ج. مصادرة أموال المجرّد من جنسيته في الحالتين (د و هـ) من المادة 21.
- ح. رد الجنسية لمن فقدها بالتجريد.
- خ. منح الجنسية للمتجنس العربي.

واستلزم صدور قرار من وزير الداخلية من أجل:

1. منح الجنسية لزوج الأجنبي المتجنس بجنسية الجمهورية العربية السورية.
2. منح الجنسية للمرأة الأجنبية التي تتزوج من مواطن سوري.
3. منح الجنسية للمرأة التي تتمتع بجنسية بلد عربي أو من أصل سوري أو إذا كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية وتتزوج من مواطن عربي سوري.
4. السماح لأولاد المتجنس القاصرين العودة إلى جنسية والدهم الأصلية.

¹ لمزيد من التفاصيل انظر: ماري الطرشة: الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة دمشق – بإشراف المؤلف، 2009.

5. السماح لأولاد المرأة التي استردت جنسيتها بعد وفاة زوجها بالعودة إلى جنسية أبيهم الأصلية.
6. السماح لأولاد العربي السوري الذي فقد جنسيته بسبب تجنسه بجنسية أجنبية أن يستردوا جنسيتهم الأصلية.

7. السماح للمرأة العربية السورية، التي فقدت جنسيتها بسبب تجنس زوجها بجنسية أجنبية، باستردادها عند انتهاء الزوجية.

8. السماح للمرأة العربية السورية، التي فقدت جنسيتها بسبب زواجها من أجنبي، باستردادها عند انتهاء الزوجية.

بالإضافة إلى ذلك أوكل المشرع إلى وزير الداخلية مسؤولية:

1- وضع التعليمات التنفيذية لتطبيق المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969 المتضمن قانون الجنسية العربية السورية (المادة 25).

2- تنظيم كيفية منح شهادة المواطن المغترب وتحديد مميزاتها وكيفية تسجيلها بعد استطلاع رأي وزارة الخارجية.

وعلى السلطة التنفيذية أن تنشر في الجريدة الرسمية المراسيم والقرارات كافة الخاصة باكتساب الجنسية أو بالتجريد منها أو باستردادها أو ردها. وذلك عملاً بالمادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969.

غير أنه ليس لهذا النشر أي أثر بالنسبة لنفاذها. فهي تحدث أثرها من تاريخ صدورها لا من تاريخ نشرها. فلقد نصت المادة 26 على أن "المراسيم والقرارات الخاصة باكتساب الجنسية أو بالتجريد منها أو باستردادها أو ردها طبقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي تحدث أثرها من تاريخ صدورها ولا يكون لها أثر في الماضي ويجب نشرها في الجريدة الرسمية ولا يمس ذلك كله حقوق أصحاب النية الحسنة من الغير". وبناءً على ذلك يصبح المتجنس عربياً سورياً اعتباراً من تاريخ صدور مرسوم المنح وتترتب له الحقوق كافة وتتوجب عليه الالتزامات كافة الخاصة بالعرب السوريين. فمثلاً تسترد المرأة جنسيتها العربية السورية التي فقدتها بالزواج من أجنبي من تاريخ قرار وزير الداخلية الذي يسمح لها بذلك. ويفقد العربي السوري جنسيته ويصبح أجنبياً اعتباراً من تاريخ مرسوم التجريد ولا يكون لهذا المرسوم أثر على الماضي.

ويتبين من نص هذه المادة أن المشرع قد حرص في الوقت نفسه على حماية الآخرين من ذوي النية الحسنة الذين يتعاملون مع الشخص على أساس ما يسمى "بالجنسية الظاهرة" دون علم بالتبدلات التي طرأت على جنسية هذا الشخص بموجب مرسوم أو قرار صادر بهذا الشأن وذلك خلال الفترة الممتدة بين

صدر المرسوم أو القرار وبين نشره في الجريدة الرسمية. فقد يفقد شخص جنسيته العربية السورية ويستمر الغير في التعامل معه باعتباره عربياً سورياً لجهله صدور مرسوم بتجريده من جنسيته. لذا كان من الواجب حماية الغير، وذلك باعتبار مرسوم التجريد غير منتج لآثاره بالنسبة للغير حسن النية. أما إذا كان الغير سيء النية في تعامله عالمياً بصدور المرسوم فلا مبرر إطلاقاً لحمايته. فإذا تم النشر لا يمكن للآخرين الادعاء بعد ذلك بحسن النية لأن النشر يعد حجة على الناس كافة. وبموجب نص المادة 26 تقتصر حماية حسن النية على الآخرين دون صاحب العلاقة. فلا يمكن لهذا الأخير، فيما لو تصرف باعتباره عربياً سورياً دون أن يكون عالمياً بصدور مرسوم بتجريده من الجنسية، أن يتمسك بحسن النية للاستفادة من الحماية المقررة بموجب هذه المادة. غير أن العدل ومنطق فكرة حماية حسن النية يستوجبان عدم التمييز بين الغير وصاحب العلاقة بشأن الاستفادة من الحماية². وحبذا لو أن المشرع جعل تعبير (حسن النية) في المادة 26 مطلقاً، بحيث يشمل حسن النية سواء كان من الغير أم صاحب العلاقة.

ب. اختصاص القضاء

ما هو المرجع القضائي المختص في منازعات الجنسية، وما هي اختصاصاته؟

أولاً - المرجع القضائي المختص:

يختص القضاء عادة بالنظر في مسائل الجنسية المتنازع عليها كافة، سواء بين الأفراد والإدارة أم بين الأفراد أنفسهم. ولكن ما هو المرجع القضائي للنظر في قضايا الجنسيات في سورية. هل هو القضاء العادي أم القضاء الإداري أم أن كليهما يتوزعان الاختصاص حسب نوع وطبيعة القضية؟ لقد خضعت القواعد الناظمة لتحديد المرجع القضائي المختص في قضايا الجنسية لتطور تشريعي كبير. ففي عهد الانتداب كان النظر في قضايا الجنسيات الأجنبية من اختصاص لجنة الجنسيات، كما كان معمولاً به في ظل الحكم العثماني لسورية. ثم ألغيت هذه اللجنة وأصبحت المحاكم المدنية المختلطة صاحبة الولاية العامة للنظر في قضايا الجنسية عندما كانت تطرح أمامها بشكل قضية أولية لابد من الفصل فيها قبل كل أمر آخر. كما مُنحت المحاكم الجنائية المختلطة حق النظر في هذه القضايا فيما إذا أثبتت أمامها بصورة عرضية أثناء النظر في الدعوى الأصلية. وكان يتوجب على بقية المحاكم سواء

² يرى بعض الفقهاء إمكانية الاستفادة صاحب العلاقة من هذه الحماية، راجع الدكتور ماجد الحلواني، المرجع السابق ص 297 و 298.

كانت وطنية أم مختلطة، إذا أثير لديها نزاع حول جنسية أحد أطراف الدعوى المنظورة أمامها، أن تتوقف عن السير في الدعوى الأصلية ريثما تبت فيه المحكمة البدائية المدنية المختلطة. وبعد ذلك عدلت قواعد الاختصاص القضائي بحيث منحت المحاكم المختلطة المدنية وغير المدنية كافة حق النظر في منازعات الجنسية التي تثار أمامها. وأصبح لزاماً على المحاكم الوطنية إذا أثير أمامها نزاع حول جنسية أحد الخصوم في الدعوى، أن توقف السير فيها إلى أن يبت في النزاع من قبل المحاكم المختلطة النظيرة لها.

وكان نطاق اختصاص المحاكم المختلطة مقتصرًا على المنازعات المتعلقة بالجنسية الأجنبية من حيث ثبوتها أو انتقائها. أما المنازعات المتعلقة بثبوت الجنسية السورية أو انتقائها فكانت من اختصاص المحاكم الوطنية التي تتولى النظر في الدعوى الأصلية.

وبعد أن نالت سورية استقلالها التام ألغيت المحاكم المختلطة وانتقلت اختصاصاتها إلى المحاكم السورية. وعندما جاء القانون رقم 98 لعام 1951 أعطى القضاء العادي وبالذات والمحاكم البدائية المدنية حق النظر في منازعات الجنسية، إلا أن المشرع قد أدخل تعديلات كثيرة على قواعد الاختصاص القضائي في قضايا الجنسية انتهت بنقل الاختصاص تدريجياً من القضاء العادي إلى القضاء الإداري.

ففي البدء حافظ المرسوم التشريعي رقم 21 لعام 1953 المتضمن قانون الجنسية على بقاء القضاء العادي مرجعاً وحيداً للنظر في منازعات الجنسية. ولكن عندما صدر القانون رقم 492 لعام 1957 منح القضاء الإداري أيضاً حق النظر في طعون الأفراد بمراسيم التجريد من الجنسية. ثم أصبح هذا القضاء بموجب قانون مجلس الدولة رقم 82 لعام 1958 الصادر خلال الوحدة مع مصر، مختصاً دون غيره في الفصل في دعاوى الجنسية³. وبعد انفصام عرى الوحدة بادر المشرع إلى إعادة تنظيم أحكام الجنسية العربية السورية بالمرسوم التشريعي رقم 67 لعام 1961، وبصورة خاصة قواعد الاختصاص القضائي في مسائل الجنسية. وبموجب هذه القواعد استعادت المحاكم الابتدائية اختصاصها للنظر في المنازعات المتعلقة بالجنسية بشكل عام. كما استعاد القضاء الإداري حق النظر في طعون الأفراد بمراسيم التجريد من الجنسية بعد أن زادت حالات التجريد الإداري. مما أدى إلى توسع نطاق اختصاص هذا القضاء مع ازدياد هذه الحالات.

³ تنص المادة الثامنة في فقرتها التاسعة على أن مجلس الدولة يختص بهيئة قضاء إداري بالفصل في دعاوى الجنسية من أجل: عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة.

ولكن ما لبث القضاء العادي أن فقد اختصاصه للنظر في المنازعات المتعلقة بالجنسية لصالح مجلس الدولة الذي أصبح بموجب المرسوم 276 لعام 1969 النافذ حالياً صاحب الاختصاص الوحيد في الفصل في دعاوى الجنسية. إذ نصت المادة 28 منه على ما يلي: "يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في دعاوى الجنسية". وذلك استناداً إلى "إن رابطة الجنسية هي من روابط القانون العام وتخضع بالتالي للضوابط التي تحكم هذا القانون، وإن القضاء الإداري بحكم تخصصه اقدر من المحاكم العادية على تطبيق مبادئ ذلك القانون وإن تشريعات وقوانين مجلس الدولة في أكثر دول العالم، ومنها فرنسا والجمهورية العربية المتحدة، قد جعلت المجلس المذكور هو صاحب الاختصاص الوحيد في الفصل في دعاوى الجنسية"⁴.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن نص هذه المادة يطابق في مضمونه نص المادة 8 من قانون مجلس الدولة الحالي التي تقتضي بما يلي:

"يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في المسائل التالية، ويكون له ولاية القضاء كاملة: تاسعاً - دعاوى الجنسية.

ويشترط في الطلبات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً وثمانياً وتاسعاً أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح، أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها وإساءة استعمال السلطة. ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية وامتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح".

ثانياً - اختصاصات مجلس الدولة في مسائل الجنسية:

إن مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري يختص وفق أحكام المادة 28 المشار إليها سابقاً بالفصل بالدعاوى المتعلقة بالجنسية كافة. ويقصد بذلك حصراً الجنسية العربية السورية ولا يدخل في اختصاصه المنازعات الناشئة عن جنسية أخرى. لأن الجنسية كما قالت المحكمة الإدارية العليا في سورية، "هي رابطة سياسية بين الفرد والجماعة"، تنبثق من مفهوم السيادة، لا تسمح لقاضي الجنسية أن يتخطى حدود دولته، وبالتالي لا يجوز لمحكمة وطنية التعرض للمنازعات المتعلقة بجنسية دولة أجنبية لتعلق ذلك بسيادة هذه الدولة"⁵.

⁴ الأسباب الموجبة للمرسوم التشريعي 276 لعام 1969.

⁵ راجع في هذا المعنى قرار المحكمة الإدارية العليا رقم 172 في الطعن 297 لسنة 1972 (منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1972 ص 18) وقرار محكمة القضاء الإداري رقم 122 في القضية رقم 116 لعام 1974 (منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري لعام 1974 ص 167)، وقرار محكمة القضاء الإداري رقم 284 في القضية رقم 395 لعام 1973 (منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي

ولكن إذا كان مجلس الدولة مختصاً بالفصل في "دعوى الجنسية"، فما هو المقصود بهذه الدعوى؟ هل يقصد بها منازعات الجنسية كافة أياً كانت صورتها، سواء أكانت في صورة طعن في قرار إداري صادر في الجنسية، أم في صورة دعوى أصلية بالجنسية أم في صورة مسألة تثار أثناء نظر دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على الفصل في تلك المسألة؟.

أ. الطعن في القرارات الإدارية الصادرة في الجنسية:

مما لا شك فيه إن عبارة دعوى الجنسية تشمل الطعن في القرارات الإدارية الصادرة في الجنسية، التي تدخل أصلاً في اختصاص مجلس الدولة بموجب المادة 8 من القانون رقم 55 تاريخ 21 شباط 1959. و"يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين أو اللوائح". ويمكن الطعن في هذه القرارات الإدارية، بموجب أحكام البند التاسع من المادة 8 المشار إليها سابقاً، للأسباب التالية: عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل، أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها، أو إساءة استعمال السلطة.

ولابد لنا من أن نتساءل هنا، ونحن بصدد الطعن في القرارات والمراسيم الصادرة عن السلطة التنفيذية، عن سبب إغفال المشرع للحكم الذي كان وارداً في المادة 22 من المرسوم التشريعي 67 لعام 1961 التي كانت تعطي الحق "للمجردين من الجنسية العربية السورية بمرسوم أن يطعنوا به أمام القضاء الإداري في كل حين دون التقيد بالمهل القانونية". ترى هل أراد المشرع حجب هذا الحق عن المجردين من الجنسية على أساس أن مرسوم التجريد أصبح غير خاضع للطعن أمام أي مرجع قضائي؟ لا نعتقد ذلك، لأن حذف هذه المادة من التشريع الحالي، أريد منه فقط عدم استثناء ممارسة حق الطعن بمرسوم التجريد من المهل المنصوص عليها في القوانين النافذة وليس إلغاء حق الطعن بحد ذاته. والدليل على ذلك ما ورد في البند الحادي عشر من الأسباب الموجبة للمرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969 إذ جاء فيه ما يلي:

"تصت المادة 22 من المرسوم التشريعي (76) على حق المجردين من الجنسية أن يطعنوا به أمام القضاء الإداري في كل حين دون التقيد بالمهل القانونية. وقد رأينا حذف هذه المادة والاكتفاء بالمهل

قررتها محكمة القضاء الإداري لعام 1973 (ص 230) وقرار محكمة القضاء الإداري رقم 166 في القضية رقم 25 لعام 1974 (منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري لعام 1974 ص 163). أما في فرنسا، فتتص المادة 124 من قانون الجنسية الفرنسية على اختصاص المحاكم المدنية في المنازعات المتعلقة بالجنسية الفرنسية والجنسية الأجنبية. (القانون رقم 42-73 تاريخ 1973/1/9).

المنصوص عليها في القوانين النافذة". وهذا التعليل لحذف المادة 22 يسلم ضمناً ببقاء حق الطعن ولا يلغيه وإلا لما كان هناك حاجة للحديث عن المهل القانونية للطعن بمراسيم التجريد من الجنسية.

ب. الدعوى الأصلية المجردة بالجنسية:

أما الدعوى الأصلية المجردة بالجنسية أي "الدعوى التي ترفع ابتداءً، مستقلة عن أي نزاع آخر ويكون الطلب فيها، هو الاعتراف بتمتع شخص بجنسية معينة أو عدم تمتعه بها"، فكانت محل اختلاف الفقهاء. فقد ظل بعضهم حتى وقت ليس ببعيد يرفض إمكان قبول هذه الدعوى أصلاً، لانتفاء المصلحة فيها. إلا أن الفقه المعاصر يسلم بها كما تجيزها تشريعات بعض الدول. ولكن الخلاف بقي قائماً بشأن تحديد المرجع المختص بشأنها هل هو القضاء العادي أم القضاء الإداري؟

لقد ظلت تشريعات الجنسية السابقة في بلادنا صامته حول هذا الموضوع مما حمل بعض الفقهاء على القول "بعدم إمكانية رفع مثل هذه الدعوى أمام القضاء العادي وبأن المرجع الوحيد لرفع الدعوى هو القضاء الإداري عن طريق الطعن بالقرار الذي يعتبر شخصاً ما من الجنسية السورية أو الذي يرفض اعتبار مثل هذا الشخص من هذه الجنسية، عندما يطلب منحه شهادة أو وثيقة بثبوت الجنسية السورية له"⁶. ويستند هذا الرأي ضمناً إلى التفسير الذي أعطاه الفقه المصري للبند تاسعاً من المادة 8 من قانون مجلس الدولة لعام 1959 الذي مازال معمولاً به في القطر العربي السوري، بأن المقصود بـ "دعوى الجنسية" الواردة في هذا البند هو الطعن في القرار الإداري⁷ وليس الدعوى الأصلية المجردة بالجنسية استناداً إلى الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة الثامنة المتعلقة بتحديد أسباب الطعن. غير أن المحكمة الإدارية العليا في سورية قبلت سماع هذه الدعوى، باعتبارها إحدى صور منازعات الجنسية، في قرار لها رقم 157 في الطعن 266 لعام 1972⁸، والذي جاء فيه "إن المنازعات التي يرفعها ذوو المصلحة في الجنسية إما أن تتخذ صورة دعوى أصلية مجردة ترفع ابتداءً مستقلة عن أي نزاع آخر، ويكون الطلب فيها، هو الاعتراف بتمتع شخص بجنسية معينة أو عدم تمتعه بها وإما أن تطرح في صورة طعن في قرار إداري صادر في شأن الجنسية يطلب إلغاؤه لسبب من الأسباب التي نصت عليها الفقرة قبل الأخيرة من المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة". واستندت في تبرير شمول اختصاص القضاء الإداري للدعوى الأصلية المجردة بالجنسية إلى المادة الثامنة نفسها إذا قالت: "أنه لو قصر فهم هذه العبارة (دعوى

⁶ الدكتور ماجد حلواني، المرجع السابق ص 312.

⁷ راجع الدكتور عز الدين عبد الله، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 499.

⁸ منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1972 ص 16.

الجنسية) الواردة في البند التاسع من هذه المادة - على الطعن بطلب إلغاء القرارات الإدارية الصادرة بشأن الجنسية لما كان لاستحداثها أي جدوى، لأن القرارات التي تصدرها السلطة تطبيقاً لقانون الجنسية تخضع بمقتضى أحكام المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة لرقابة القضاء الإداري".

ونحن نرى مع المحكمة الإدارية العليا أن الدعوى الأصلية بالجنسية تدخل في نطاق اختصاص مجلس الدولة استناداً إلى نص المادة 28 من المرسوم التشريعي 276 لعام 1969 أيضاً التي جعلت من مجلس الدولة المرجع الوحيد للنظر في دعاوى الجنسية، بحيث لم يعد للقضاء العادي أي اختصاص للفصل في دعاوى الجنسية بما فيها الدعوى المجردة بالجنسية. وبالإضافة إلى ذلك نورد ما قاله الدكتور عز الدين عبد الله بصدده ما جاء في المادة 8 من قانون مجلس الدولة (إن المشرع استعمل في المادة 8 لأول مرة في تشريعات مجلس الدولة اصطلاح "دعاوى" إذ المؤلف عنده في مختلف هذه التشريعات هو اصطلاح "الطعون" و "المنازعات" و "الطلبات" و "الطلبات في الطعن" في القرار الإداري. ويبدو لنا أن المشرع قد استعمل تعبير دعاوى الجنسية ليكون أقوى في الدلالة على انصراف معناه إلى الدعوى الأصلية بالجنسية، وهو ينصرف فوق ذلك إلى منازعات الجنسية التي تثار في صورة طعن في قرار إداري صادر في الجنسية)⁹.

ومن المبادئ التي أكدتها المحكمة الإدارية العليا بصدده الدعوى الأصلية المجردة بالجنسية، في قرارها السابق، مبدأ عدم خضوعها للمواعيد المقررة قانوناً للطعن بالإلغاء. إذ جاء فيه "ومن حيث إن الدعوى الحالية.. إنما هي دعوى أصلية بالجنسية الهدف منها عدم الاعتداد بالجنسية العربية السورية، فهي لا تختصم قراراً إدارياً معيناً، صريحاً أو ضمنياً وإنما تتفيا الحكم بعدم ثبوت الجنسية السورية للطاعنين استقلاً عن أي قرار من هذا القبيل. وعلى هذا فهي لا تخضع للمواعيد المقررة قانوناً للطعن بالإلغاء"¹⁰.

ج. دعوى الجنسية بصورة مسألة أولية¹¹ في دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على الفصل في تلك المسألة:

مما لا شك فيه إن مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري قد أصبح، منذ العمل بالمرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969، مختصاً للفصل في مسائل الجنسية، سواء طرحت أمامه بصورة دعوى أصلية أم بصورة

⁹ الدكتور عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 499.

¹⁰ راجع المعنى نفسه: قرار محكمة القضاء الإداري رقم 236 في القضية 101 لعام 1972 (منشور في مجموعة المبادئ التي أقرتها محكمة القضاء الإداري في عام 1972 ص 247).

¹¹ وتسمى هذه الدعوى في القانون المغربي الدعوى بموجب الإحالة، انظر: محمد زربول، المرجع السابق ص 254.

مسألة أولية في دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على الفصل في هذه المسألة، بعد أن كانت مثل هذه المسائل من اختصاص المحاكم البدائية المدنية.

غير أنه من الممكن أن تطرح منازعات الجنسية بصورة مسألة أولية في دعوى أصلية تنظرها محكمة عادية. كما لو كانت المحكمة تنظر في دعوى ميراث، وأثير نزاع بشأن جنسية المورث وادعى بعض الورثة بأن المورث أمريكي الجنسية وادعى بعضهم الآخر بأنه عربي سوري، فإن المحكمة لا يمكنها الفصل نهائياً في الدعوى إلا بعد الفصل في جنسية المورث السورية. لأن تحديد القانون الواجب التطبيق على الميراث يتعلق بجنسية المورث وفقاً للمادة 18 من القانون المدني السوري. فهل يتوجب على هذه المحكمة أن توقف النظر في دعوى الميراث إلى أن تفصل المحكمة المختصة في مجلس الدولة في جنسية المورث؟ من المتبع في بعض الدول، التي تجعل قضايا الجنسية من اختصاص القضاء الإداري، هو أنه إذا تبين للمحكمة العادية إن القضية تستوجب الفصل في الجنسية قبل الفصل في الدعوى وجب عليها أن توقف الدعوى وتحدد مدة معينة لصاحب المصلحة لكي يستصدر خلالها حكماً نهائياً من القضاء الإداري. أما إذا رأت أن المسألة لا تحتاج إلى تدخل القضاء الإداري وأن وجه المسألة في الجنسية ظاهر تتابع النظر في الدعوى الأصلية بعد أن ثبت في هذه المسألة. أما بالنسبة لبلادنا فلم نعثر بعد على اجتهاد قضائي يبين السبيل في هذا الموضوع. لذلك فإننا نرى إمكانية مسايرة الاتجاه السابق المتبع في بعض الدول التي تأخذ بنظام مماثل لنظام بلادنا في هذا الصدد.

إثبات الجنسية

على من يقع عبء إثبات الجنسية، وما هي وسائله؟

نبحث أولاً في عبء الإثبات ثم ننتقل إلى وسائله

أ- عبء إثبات الجنسية

نصت المادة 29 من المرسوم التشريعي رقم 26 لعام 1969 على ما يلي:

" يقع عبء الإثبات في مسائل الجنسية على كل من يدعي أنه يتمتع بها أو يدفع بأنه غير متمتع بها". ويتضح من هذا النص، الذي ينصرف حكمه إلى جنسية الجمهورية العربية السورية، أن المشرع قد ألقى بعبء الإثبات دائماً على عاتق الشخص الذي ثار النزاع بشأن جنسيته سواء كان يدعي "أنه يتمتع بها" أو "يدفع بأنه غير متمتع بها" وذلك رداً على ادعاء خصمه أنه يتمتع بها¹². مما يجعل حكمه في الحالة الثانية خروجاً على القاعدة العامة التي تقول بأن "البينة على من ادعى". مما يستدعي التساؤل عن الهدف الذي ابتغاه المشرع من وراء ذلك؟



في الواقع إن نص المادة 29 مستقى من قانون جنسية الجمهورية العربية المتحدة المستمد بدوره من قانون الجنسية المصرية. ووفق الفقه المصري السائد يراد من هذا النص وضع قرينة لصالح الدولة في مواجهة الأفراد. إذ أنه "ليس بمتصور أن تلتزم الدولة عند قيامها بفرض أي من التكاليف الوطنية، كالتكاليف بأداء الخدمة العسكرية، أن تتكفل بإقامة الدليل مقدماً على أن جميع الأفراد الذين تطالبهم

¹² ألفت المادة 138 من قانون الجنسية الفرنسية عبء الإثبات، فيما يتعلق بالجنسية الفرنسية، على عاتق الشخص الذي يثور النزاع بشأن جنسيته، إلا أنها أوجبت على كل شخص ينازع في صحة الجنسية الفرنسية لشخص آخر يحمل شهادة بالجنسية الفرنسية، أن يثبت عكس ذلك.

بأداء التكليف يتمتعون فعلاً بجنسيتها. إذ لاشك في أن إلقاء عبء إثبات جنسية جميع السكان على عاتق الدولة إرهاب من شأنه أن يحول دون إمكان فرض أي من التكاليف الوطنية على الأفراد¹³. وبناءً على ما جاء في المادة 29 المشار إليها سابقاً فإن على من يدعي باعتباره عربياً سورياً أو يدفع بأنه عربي سوري أن يثبت ادعاءه أو دفعه. وعلى من يدعي أو يدفع بأنه لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية السورية أن يثبت أنه فقد هذه الجنسية أو أنه يتمتع بجنسية أخرى أو أنه عديم الجنسية.

ب- وسائل إثبات الجنسية

نميز بين إثبات الجنسية الوطنية وبين إثبات الجنسية الأجنبية المرتبط بفقد الجنسية الوطنية

أولاً - وسائل إثبات الجنسية العربية السورية:

نص المشرع السوري في المرسوم التشريعي رقم 276 المتضمن قانون الجنسية الحالي على تحديد عبء إثبات الجنسية العربية السورية، إلا أنه بقي صامتاً عن الوسائل الواجبة الإتيان لإثباتها. مما يدفعنا للتساؤل عن الوسائل التي يمكن اللجوء إليها من أجل ذلك؟.

لا بد من التمييز، من حيث تحديد هذه الوسائل بين السوريين المسجلين في سجلات الأحوال المدنية السورية وبين السوريين غير المسجلين.

بالنسبة للسوريين المسجلين في سجلات الأحوال المدنية يمكن لهم أن يثبتوا تمتعهم بالجنسية العربية السورية بموجب تذكرة الهوية أو دفتر العائلة الصادرين وفق سجلات الأحوال المدنية للعرب السوريين. غير أنه ليس لهذه الوثائق قوة الدليل القاطع إذ يجوز إثبات عكسها أو بطلانها أو تزويرها أمام القضاء¹⁴. لذلك فهي تعد مجرد قرينة على تمتع الفرد بالجنسية العربية السورية من شأنها أن تؤدي إلى نقل عبء الإثبات عن عاتق حاملها وإلقائه على عاتق الخصم في حال ادعائه عكسها. ويمكن إثبات عكس هذه الوثائق إذا أثبت الخصم أن حاملها قد فقد الجنسية العربية السورية بتاريخ لاحق على صدورها بالتجريد منها بمرسوم أو بموجب حكم قضائي لثبوت اكتسابه لها بالغش أو بالتدليس، ويكون الإثبات في هذه الحالة بإبراز مرسوم التجريد أو القرار القضائي المبرم الصادر بهذا الشأن.

أما بشأن السوريين الذين لم يسجلوا بعد في السجل المدني فبإمكانهم أيضاً أن يثبتوا جنسيتهم في أغلب الأحيان بسهولة وبوسائل مختلفة.

¹³ الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض والدكتورة سامية الراشد: الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول - دار ص 245.

¹⁴ المادة 18 من قانون الأحوال المدنية لعام 1957 المعدل.

فيمكن للأشخاص، الذين اكتسبوا الجنسية بموجب مرسوم أو قرار عن طريق التجنس أو الزواج أو الاسترداد مثلاً، إثبات جنسيتهم العربية السورية بإبراز المرسوم أو القرار الصادر بمنح الجنسية. ونظراً لكون المراسيم والقرارات الصادرة في الجنسية كافة تنشر في الجريدة الرسمية فإنه يمكن أيضاً للآخرين في هذه الحالة إقامة الدليل على الجنسية استناداً إلى الجريدة الرسمية التي نشر فيها المرسوم أو قرار منح الجنسية.

أما الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية العربية السورية بسبب آخر من أسباب اكتساب الجنسية فيتم إثبات جنسيتهم عن طريق إثبات السبب المؤدي لكسبها.

وتختلف طرق الإثبات في هذه الحالة باختلاف سبب اكتسابها.

فإذا كان الشخص قد اكتسب الجنسية بالتبعية كما هو الحال بالنسبة للابن القاصر لمتجنس أجنبي فإنه يستطيع أن يثبت تمتعه بها إذا أثبت نسبه لأبيه، وأقام الدليل أيضاً على صدور مرسوم تجنسه وتوافر الشروط القانونية الأخرى.

ويمكن لمن يدعي أنه اكتسب الجنسية استناداً إلى حق الإقليم، إذا كان قد ولد من أبوين مجهولين أو مجهولي الجنسية أو لا جنسية لهما، أن يثبت جنسيته إذا أقام الدليل على حدوث واقعة ميلاده في القطر. ويتم إثبات الجنسية بالنسبة لمن كسبها استناداً إلى حق الدم من جهة الأم وحق الإقليم، بإقامة الدليل على أنه ولد من أم سورية وبأنه ولد في القطر السوري.

أما إذا كان الشخص يريد إثبات جنسيته العربية السورية المكتسبة استناداً إلى حق الدم من جهة الأب فإنه يترتب عليه أن يثبت أنه ولد من أب سوري وقد يضطر إلى أن يثبت أيضاً أن أبا أبيه سوري وهكذا صعوداً إلى أن يتمكن من إثبات اكتساب أحد أسلافه جنسية البلاد بعمل قانوني بمرسوم أو قرار. ولا يخفي ما في ذلك من مشقة على الشخص الذي يريد إثبات جنسيته. فمن المحتمل أن لا يستطيع إثبات ذلك بالرغم من أنه يتمتع بالمظاهر كافة التي تدل على أنه وطني. والواقع أنه من الصعب الآن تصور قيام مثل هذه المشكلة في بلادنا نظراً لحدثة نشأة الجنسية فيها.

ولهذا لم يتعرض لها المشرع في تشريعات الجنسية المتعاقبة في بلادنا. إلا أنها عرفت في بعض الدول القديمة العهد بالجنسية، ولجأت هذه الدول من أجل إثبات الجنسية المبنية على حق الدم أو النسب إلى فكرة الحالة الظاهرة أو "حيازة الحالة" المستمدة من فكرة الحيازة المعمول بها في مجال الحقوق العينية. فكما يحق لحائز العقار غير المسجل في السجل العقاري أن يكسب ملكيته ولو لم يكن مالكاً له إذا استمرت حيازته له مدة معينة من الزمن، كذلك يحق للشخص أن يثبت جنسيته عن طريق حيازته لها إذا

كان يتمتع بالمظاهر الدالة عليها وكان معروفاً بها بين الناس. وتقوم الحالة الظاهرة وفق ما استقر عليه الفقه والقضاء على أركان ثلاثة هي: الاسم والمعاملة والشهرة. وعلى ذلك إذا كان الشخص الراغب في إثبات جنسيته العربية السورية، استناداً إلى حق الدم، يحمل اسماً عربياً سورياً، ويعامل من قبل السلطة العامة أو الآخرين كسوري يقيد اسمه في لوائح الناخبين مثلاً ومعروفاً من قبل الناس أنه عربي سوري، فإن ذلك يشكل دليلاً على تمتعه بالجنسية العربية السورية.

وبعض الدول التي تأخذ بفكرة الحالة الظاهرة كدليل على ثبوت الجنسية تشترط لذلك تحققها لدى ثلاثة أجيال متعاقبة¹⁵ أو جيلين على الأقل¹⁶. ومن الجدير ذكره أن إثبات الجنسية استناداً إلى فكرة الحالة الظاهرة لا يعد إثباتاً قاطعاً بل يجوز إثبات عكسه.

ولعله من المفيد الأخذ بهذه الفكرة كوسيلة لإثبات الجنسية العربية السورية استناداً إلى حق الدم بعد أن استقرت في الفقه الدولي وفي قضاء¹⁷ وتشريعات بعض الدول، وذلك فيما لو طرحت هذه المشكلة أمام القضاء أو الإدارة في بلادنا.

ثانياً - وسائل إثبات الجنسية الأجنبية المرتبطة بفقدان الجنسية السورية:

إذا ادعى شخص زوال الجنسية العربية السورية عنه واكتسابه جنسية أجنبية فلا بد في هذه الحالة من أن يقدم أولاً الدليل على فقدانه جنسية الجمهورية العربية السورية تمهيداً لإثبات جنسيته الأجنبية الجديدة. ويتم إثبات ذلك بإبراز مرسوم التجريد من الجنسية العربية السورية أو مرسوم الترخيص له بالتخلي عنها أو قرار وزير الداخلية بالسماح لابن المتجنس بالعودة لجنسيته الأصلية وذلك حسب الحال. وإذا كان فقد الجنسية مترتباً على واقعة معينة يتم إثبات ذلك بإقامة الدليل على تحقق هذه الواقعة. فيمكن مثلاً للمرأة العربية السورية التي فقدت جنسيتها بالزواج من أجنبي إثبات ذلك بتقديم صورة عن عقد زواجها من هذا الأجنبي، بالإضافة إلى إبراز صورة عن صك اختيارها لجنسية زوجها أو أي دليل آخر على أن قانون هذا الزوج يدخلها في جنسيته الأجنبية. وإذا كان لهذه المرأة قيد في السجل المدني يمكن أن تستحصل على صورة عنه يتضمن إشارة بفقد جنسيتها بالزواج.

¹⁵ قانون الجنسية الفرنسية لعام 1945.

¹⁶ قانون الجنسية الجزائرية لعام 1963.

¹⁷ محكمة النقض المصرية، ومحكمة القضاء الإداري. راجع في ذلك الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض وسامية الراشد، المرجع السابق، ص 253 فقرة 249.

ولابد من الإشارة في هذه الحالة إلى أنه لا يمكن إثبات فقد الشخص جنسيته العربية السورية بمجرد إقامة الدليل على تمتعه بجنسية دولة أجنبية، طالما أنه مازال متمتعاً بها بحكم القانون السوري. ومتى أثبت الشخص، الذي يدعي أنه اكتسب جنسية أجنبية، زوال الجنسية العربية السورية عنه، يمكن له أن يثبت بعد ذلك تمتعه بهذه الجنسية.

ومن الأمور المستقرة في الفقه والقضاء في كثير من الدول إن إثبات جنسية أجنبية معينة يعد من المسائل الواقعية التي يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات باستثناء اليمين والإقرار. لأن محل الإثبات فيها هو اعتراف القانون الأجنبي للشخص بالجنسية التي يدعيها أو عدم اعترافه له بها. وهذه من المسائل التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها ولا تخضع لرقابة محكمة النقض. إلا أن اعتبار مسألة إثبات الجنسية الأجنبية من مسائل الواقع لا يعني تجاهل وسائل الإثبات التي يعينها قانون هذه الجنسية. أما إذا كان هذا القانون لا يعين وسائل محددة لإثباتها، كان للقاضي قبول أية وسيلة من وسائل الإثبات كشهادات الميلاد أو الجنسية أو الشهادات القنصلية أو وثائق السفر أو تذكرة الهوية الشخصية كما يمكن له أن يأخذ أيضاً بفكرة الحالة الظاهرة.

ولابد أخيراً من الإشارة إلى أن المشرع في بلادنا قد فرض، بموجب المادة 31 من قانون الجنسية الحالي، على كل شخص يقدم بيانات كاذبة أو أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك بقصد إثبات الجنسية له أو لغيره أو بقصد نفيها عنه أو عن غيره عقوبة "الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد عن ألف ليرة سورية"، وذلك دون إخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى.

ج- حجية الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية

لم تتضمن تشريعات الجنسية السابقة، باستثناء ما جاء في قانون جنسية الجمهورية العربية المتحدة إبان الوحدة بين مصر وسورية، أي نص بشأن حجية الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية، أما قانون الجنسية الحالي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969 فقد نص في المادة 27 منه على أن "الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر مضمونها في الجريدة الرسمية". ويتضح من ذلك أن المشرع قد أعطى هذه الأحكام حجية مطلقة خلافاً للقاعدة العامة التي تقرر للأحكام القضائية حجية نسبية. ومعنى ذلك أن أثرها لا يقتصر على الخصوم في الدعوى بل يمتد إلى الغير. فهي تعد حجة على الكافة إذ أوجب المشرع نشر مضمونها في الجريدة الرسمية. كما أنها تمتد بأثرها أيضاً إلى كل قضية أخرى تتعلق بالأمر الذي فصلت فيه.

ويعود سبب تمتع الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية بهذه الحجية إلى طبيعة الجنسية وكونها رابطة بين الفرد والدولة ينبغي أن يفصل فيها على وجه واحد لا يتغير باختلاف المنازعة التي تنور بشأنها طالما أن الوقائع التي بنيت عليها لم تتغير. فليس من المقبول أن يصدر حكم من القضاء باعتبار شخص ما وطنياً ثم يصدر حكم آخر باعتبار الشخص نفسه، بالاستناد إلى المعطيات والوقائع نفسها التي استند إليها الحكم الأول، أجنبياً. لذلك كان من الضروري منحها الحجية المطلقة. إلا أنه ينبغي لكي يصدر حكم حاسم له حجية قاطعة في شأن الجنسية أن تختصم في المنازعة وزارة الداخلية في مطلق الأحوال بوصفها الطرف الآخر الذي يمثل الدولة في رابطة الجنسية أمام القضاء".

ويقتصر نطاق تطبيق الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الجنسية، وفق الرأي السائد في الفقه، على منطوق الحكم وأسبابه إذا كانت هذه الأسباب مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم أي إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها الحكم لا تقوم بدون هذه الأسباب.

ويتمتع بالحجية المطلقة الأحكام كافة الصادرة عن القضاء الإداري في منازعات الجنسية، سواء إذا أثرت في صورة دعوى أصلية أم في صورة طعن في قرار صادر عن الجهات الإدارية. أما إذا كانت مسألة الجنسية مثارة بوصفها مسألة أولية في دعوى مطروحة أمام القضاء، فإن الفصل فيها لا يتمتع بحجية مطلقة وإنما بحجية نسبية. نظراً لأن منطوق الحكم الذي يصدر في الدعوى الأصلية لا يتضمن الفصل في المسألة الأولية وبالتالي فإن مضمون قرار الفصل في هذه المسألة لا يظهر في النشر ولا يمكن أن يعد حجة على الكافة، وذلك عملاً بالمادة 27 التي علقت الحجية المطلقة للحكم على نشر مضمونه في الجريدة الرسمية.

تمارين

اختر الإجابة الصحيحة:

1. القضاء المختص في الدعوى الأصلية المجرى بالجنسية:

1. القضاء المدني.
2. لجنة خاصة بدعوى الجنسية في مجلس الدولة.
3. مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.
4. لجنة مختصة في وزارة الداخلية.

الجواب الصحيح رقم 3.

2. من المسائل التي تتطلب صدور مرسوم لإقرارها:

1. منح الجنسية لزوجة الأجنبي المتجنس.
2. السماح لأولاد المتجنس القاصرين العودة إلى جنسية والدهم الأصلية.
3. منح الجنسية للمرأة الأجنبية التي تتزوج من مواطن سوري.
4. منح الجنسية للمتجنس العربي.

الجواب الصحيح رقم 4.

3. القضاء السوري مختص بنظر:

1. المنازعات المتعلقة بالجنسيات العربية.
2. المنازعات المتعلقة بالجنسية السورية.
3. المنازعات المتعلقة بالجنسيات كافة.
4. المنازعات المتعلقة بالجنسيات الأجنبية.

الجواب الصحيح رقم 2.

الوحدة التعليمية السابعة

المركز القانوني للأجانب

الكلمات المفتاحية:

المفهوم- الشريعة الإسلامية- المبادئ العامة- مبادئ القانون الدولي- التشريعات الوطنية العاملة بالمثل- الأجنبي- الحقوق العامة- الحقوق الخاصة- حق التملك- حق العمل- حق الدخول والخروج والإقامة.

المُلخَص:

يقصد بالمركز القانوني للأجانب: مجموعة القواعد التي تنظم الحقوق التي يتمتع بها الأجانب والالتزامات التي تترتب عليهم أثناء وجودهم على أرض دولة خارج بلادهم، وتتمثل المبادئ العامة الناظمة لهذا المركز القانوني بالقواعد التي أقرها المجتمع الدولي لحماية حقوق الأجانب بمبادئ القانون الدولي من جهة، وبالأسس والأساليب التي تسير عليها التشريعات الوطنية من أخرى، وفي سورية هناك مجموعة من القواعد التي تطبق على الأجانب الموجودين فيها فلهم حقوق عامة وخاصة وبالمقابل هناك حقوق محظورة عليهم.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على:

1. التعرف على مفهوم المركز القانوني للأجانب.
2. التعرف على الحقوق التي يتمتع بها الأجانب في سورية والحقوق المحظورة عليهم.

مفهوم المركز القانوني للأجانب وتطوره في بلادنا العربية



يقصد بالمركز القانوني للأجانب Condition juridique des étrangers مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الحقوق التي يتمتع بها الأجانب والالتزامات التي تترتب عليهم في أثناء وجودهم على أرض دولة ما خارج بلادهم. والأجنبي في دولة معينة هو كل شخص لا يتمتع بجنسيتها، سواء أكان يحمل جنسية دولة أخرى أم كان لا يحمل جنسية دولة ما، أي عديم الجنسية، وسواء أكان مقيماً على إقليمها أم لا.

ومن الناحية التاريخية لم تكن المجتمعات القديمة تعترف بأية حقوق للأجانب في أقاليمها، بل كان الأجنبي بمنزلة عدو لها مهدد دائماً بالعبودية مجرداً من أية حماية قانونية، فكان في حكم الأشياء محلاً للحق لا طرفاً فيه، يباع ويشترى من دون أن يكون أهلاً للتمتع بالحق. وظل الأجنبي زمناً طويلاً محروماً من الشخصية القانونية في نظر هذه المجتمعات ومن أبسط الحقوق الملازمة لوجوده وإنسانيته كحق الزواج والإرث والتصرف والتملك وغيرها. ولم يتحسن وضع الأجنبي إلا مع تطور علاقات الأفراد والمجتمعات البشرية وتطور حاجاتها وأفكارها ومشاعرها، مما أدى إلى إيلاء وجود الأجنبي بعض الاهتمام. فكان نظام الضيافة، الذي عرف في الحقوق اليونانية، ثم في الحقوق الرومانية، أول تعبير قانوني عن تقدم وضع الأجنبي. وعندما تطورت علاقات الرومان بالأجانب من شعوب البلاد التي خضعت لحكمهم، وضع الرومان قانوناً خاصاً بالأجانب، هو ما يُعرف باسم "قانون الشعوب"، يحدد حقوقهم وينظم علاقاتهم فيما بينهم من جهة، وعلاقاتهم مع الرومان من جهة أخرى.

وهكذا بدأ وضع الأجانب بوجه عام بالتحسن تدريجياً، ولكن هذا التحسن لم يصل إلى حدّ انتزاع شعور الكراهية من النفس البشرية تجاه الأجنبي والحذر منه ولاسيما في أوربة. ففي عهد الإقطاع مثلاً، الذي ساد في العصور الوسطى، ساء وضع الأجنبي ولم تعد له حرمة في شخصه أو ماله.

في الشريعة الإسلامية:

أما الشريعة الإسلامية فقد عرفت بهذا الشأن نظاماً يضمن للأجانب في دار الإسلام التمتع بحقوق معينة. فمن المعلوم أن دار الإسلام كانت تضم، إلى جانب المسلمين، الذميين والمستأمنين. والذميون هم أتباع الكتب السماوية المقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام بموجب عقد الذمة، وهؤلاء كانوا يعدّون وفق الرأي الراجح في الفقه من أتباع دار الإسلام تحدد حقوقهم وواجباتهم وفقاً لنظام عقد الذمة. أما المستأمنون، وهم الذين يتبعون دولاً وأمماً من أهل دار الحرب والذين يقيمون إقامة مؤقتة في دار الإسلام بمقتضى نظام الأمان، فكانوا يُعدّون من الأجانب في دار الإسلام، وكان لهم بموجب هذا النظام حق الإقامة المؤقتة لمدة لا تزيد على سنة واحدة من دون التعرض لهم بسوء في هذه المدة، وكذلك التمتع بالحقوق الخاصة التي كان يتمتع بها الذميون، وعلى المستأمن بعد عام الأمان أن يعود إلى بلاده أو أن يعلن إسلامه، فإذا لم يعد ولم يُسلم زال الأمان عنه.

في نظام الامتيازات الأجنبية:

وفي زمن الامتيازات الأجنبية التي سادت البلاد العربية في أثناء الحكم العثماني للبلاد العربية الذي دام أكثر من أربعة قرون، من القرن السادس عشر حتى أواخر الحرب العالمية الأولى، طرأت تطورات مهمة على مركز الأجانب. فلقد أصبح هؤلاء، أفراداً ودولاً، يتمتعون بحقوق وامتيازات متعددة قانونية وقضائية، وذلك بمقتضى الاتفاقيات الثنائية التي عقدتها الدولة العثمانية مع بعض الدول الأوروبية، وكونت ما يسمى بنظام الامتيازات الأجنبية، وبموجبه ظل الأجنبي من أتباع هذه الدول، المقيم في البلاد العثمانية خاضعاً لأحكام قضاء بلاده وقوانينها وحمايتها.

في قانون حقوق الأجانب في البلاد العثمانية:

إلا أنه في أواخر الحكم العثماني وفي 23 شباط سنة 1330 (1923) صدر عن الباب العالي قانون خاص بحقوق الأجانب في البلاد العثمانية (وأصبح نافذاً اعتباراً من أول آذار سنة 1331) وقد تضمن هذا القانون المبادئ التالية:

1. إن الأجانب الكائنين في البلاد العثمانية وان كانوا لا يستفيدون من الحقوق السياسية والبلدية التي منحت للعثمانيين بمقتضى القانون الأساسي وسائر القوانين إلا أنهم يستفيدون من الحقوق الخصوصية التي لم تحصرها قوانين ونظامات الدولة العلية بالتبعية العثمانية (المادة 1).
2. إن كافة قوانين ونظامات الدولة العلية المتعلقة بأمن البلاد وانتظامها هي نافذة في حق كافة الأجانب الكائنين في البلاد العثمانية (المادة 2).

3. للأجانب أن يراجعوا المحاكم العثمانية بكافة أنواعها ودرجاتها في المواد الحقوقية والتجارية وان يدعوا ويدافعوا بحقوقهم لديها كالتبعية العثمانية، على أنه لأجل رؤية الدعوى التي يقيمها أجنبي لا يملك عقارات في البلاد العثمانية بالمقدار الكافي بصفة مدعي أو متدخل في الدعوى أو بطريق الاشتراك فيها على أحد من العثمانيين يجب على ذلك الأجنبي أن يقدم في أول الأمر مبلغ تأمين أو يعطي كفالة بما تستتسبه المحكمة لقاء مصاريف الدعوى والضرر والخسارة على أنه من الممكن رفع هذا التكليف بشرط المعاملة المتقابلة (المادة 3).

4. يجب أن ترى كافة دعاوى الأجانب المتعلقة بالأموال غير المنقولة وسائر المواد الحقوقية والتجارية والجزائية لدى المحاكم العثمانية وفقاً للقوانين والنظامات والأصول العثمانية ولو لم يكن لأحد العثمانيين علاقة بتلك الدعوى. أما دعاوى الأجانب غير المسلمين المتعلقة بحقوق العائلة كالعقد وفسخ النكاح وتفريق الأبدان والأبوة والنسب والتبني والمتعلقة بالأهلية كالرشد والأذن والحجر والوصاية والمتعلقة بالوصايا والتركات الخاصة بالأموال المنقولة - فيتوقف إمكان رؤيتها لدى المحاكم العثمانية على أن يراجع الطرفان برضاها المحاكم المذكورة أو يكون لأحد العثمانيين دخل في تلك الدعوى أو تكون منفرعة عن دعوى مرئية لدى المحاكم العثمانية وعند تحقق إحدى هذه الصور يجرى الفصل في تلك الدعاوى وفقاً لقوانين حكومة الأجانب أصحاب العلاقة في تلك الدعوى وعند اختلاف القوانين (المادة 4) فوفقاً لقواعد حقوق الدول الخاصة (الحقوق الدولية الخاصة) بشرط أن لا يخالف ذلك انتظام الدولة العمومي.

5. يكلف الأجانب بدفع الرسوم والتكاليف بمثل ما هو مطروح ومستوفى منها على العثمانيين ويمثل الشرائط أيضاً وفقاً للقوانين الموضوعة (المادة 5)

6. وتضمن هذا القانون نصاً يضمن للأجانب، الذين كانوا يشتغلون في البلاد العثمانية قبل نشر هذا القانون بأعمال مهن علمية كالمحاماة (وكالة الدعاوى) و الطبابة والصيدلة والهندسة والمعلمية أو فتح مدرسة أو نشر جريدة أو مجلة، الاستمرار بالتمتع بحقوقهم المكتسبة بشرط رضوخهم لقوانين ونظامات الدولة (المادة 6)¹.

وتم بذلك قطع الصلة بنظام الأمان الذي كان يحكم أوضاع أتباع دار الحرب في دار الإسلام. وبعد إلغاء نظام الامتيازات الأجنبية الذي أشرنا إليه قبل قليل، وإثر انفصال بلادنا عن الدولة العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى، طرأ تطور تشريعي مهم على المركز القانوني للأجانب في البلاد العربية

¹ وفق الترجمة عن التركية التي كانت معتمدة أمام المحاكم السورية.

ومنها سورية، ولاسيما بعد أن نالت هذه الدول استقلالها السياسي، فأعيد تنظيمه وفقاً لمبادئ القانون الدولي وللمتطلبات المصلحة الوطنية والقومية وفي ضوء المبادئ العامة الناظمة للمركز القانوني للأجانب السائدة في العصر الراهن.

المبادئ العامة الناظمة للمركز القانوني للأجانب

تتمثل هذه المبادئ بالقواعد التي أقرها المجتمع الدولي، لحماية حقوق الأجانب، أي بمبادئ القانون الدولي، من جهة، وبالأسس والأساليب التي تدير عليها التشريعات الوطنية، من جهة الأخرى. وسنتناول في المبحث الأول مبادئ القانون الدولي وفي المبحث الثاني التشريعات الوطنية.

أ. مبادئ القانون الدولي الناظمة لحقوق الأجانب².

يمكن التمييز بين توجيهين أساسيين في هذا الصدد:

الاتجاه الأول يناهز بحرية الدولة واستقلالها في تحديد الحقوق التي يتمتع بها الأجانب في إقليمها، وحريتها في ذلك لا يحدها أي قيد. وعلى هذا فالأجنبي الموجود خارج إقليم دولته لا يتمتع إلا بالحقوق التي يمكن أن تمنحه إياها قوانين الدولة المضيفة وتتنازل له عنها تنازلاً طوعياً.

وهناك اتجاه آخر يرى، على العكس، أن حرية الدولة في تحديد هذه الحقوق ليست مطلقة بل هي مقيدة بالتزامات دولية وإنسانية تفرضها العدالة الدولية، وتقضي بضرورة الاعتراف للأجنبي بالحقوق الأساسية التي ترافق الإنسان وتلازمه أينما وجد. ويؤيد هذا الاتجاه الفقه والقضاء الدوليان، وتنادي به المحافل والمؤسسات الدولية. ولقد تم تأكيده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرين عن هذه الجمعية أيضاً عام 1966، وقد صدّق هذين العهدين أو انضم إليهما عدد كبير من الدول الأجنبية والعربية الأعضاء في الأمم المتحدة³. وعليه يمكن القول إن التعامل الدولي في هذا الصدد يقوم على أساس وجود قواعد دولية مشتركة تلزم الدول الاعتراف للأجنبي بالقدر اللازم من الحقوق الأساسية التي لا تستقيم حياته من دونها وتلازمه أينما وجد، ويمثل هذا القدر الحد الأدنى من الحقوق تكفله الدول للأجانب على أرض إقليمها، وبالتالي فإن

² انظر حول هذا الموضوع:

Verdross, les règles internationales concernant: le traitement des étrangers, cours de l'Académie de droit international, 1931, III, 327.

³ انضمت سورية إلى هذين العهدين عام 1969.

إخلال الدول بهذا الالتزام بحرمان الأجنبي من هذه الحقوق كلها أو بعضها يعرضها، بموجب مبادئ القانون الدولي، للمساءلة الدولية وفقاً لهذه المبادئ ولنظام محكمة العدل الدولية.

وتشكل هذه المبادئ والاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية قيداً على حرية الدول في تنظيم مسألة تمتع الأجانب بالحقوق على إقليمها، كما تعد وسيلة ناجعة ومهمة لمعالجة كثير من المشكلات المتعلقة بهذه المسألة. وغالباً ما تتطوي هذه الاتفاقيات على تقرير مبادئ مهمة في هذا المجال، كمبدأ الدولة الأولى بالرعاية مثلاً وبموجبه تضمن الدول المتعاقدة لرعاياها الحصول على معاملة تساوي أفضل معاملة يمكن أن تمنحها أي من الدول المتعاقدة لرعايا دولة أخرى.

وإذا كانت حرية الدول في هذا المجال تنقيد بمبادئ القانون الدولي والقواعد الاتفاقية فإنها في نظر الفقه الدولي يجب أن تقف أيضاً عند حدود معينة تمنع استخدامها استخداماً تعسفياً، فإذا كان من حق الدول أن تلتزم الأجانب احترام القواعد الدستورية والإدارية والجزائية والإجرائية، فإنها لا تملك ذلك إلا بشرط أن تحترم هي أيضاً هذه القواعد في تعاملها معهم، فلا يجوز لها مثلاً توقيف الأجنبي على إقليمها أو تبعده عنه إبعاداً تعسفياً أو خلافاً لأحكام التوقيف والإبعاد المنصوص عليها قانوناً، ولا أن تحرمه من حق الملكية بطريقة لا يبيحها قانونها لا لشيء إلا لكونه أجنبياً عنها، وفيما عدا ذلك تبقى حرية الدولة واسعة جداً في تنظيم تشريعاتها المتعلقة بالمركز القانوني للأجانب.

ب. التشريعات الوطنية النازمة لحقوق الأجانب.

تحدد الدول بتشريعاتها الوطنية الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها الأجانب على إقليمها استناداً إلى مبادئ القانون الدولي بهذا الشأن⁴، من دون الإخلال بالتزاماتها الدولية التعاقدية أو غيرها. ويحرص بعضها على ضمان الحقوق الأساسية للأجانب بنصوص دستورية.

ولكن من الملاحظ أنه ليس هناك اتفاق أو نهج موحد حول تحديد مضمون الحد الأدنى الذي يجب أن تلتزمه دول العالم عند تنظيم مركز الأجانب على إقليمها. كما أن الدول عندما تتولى تنظيم المركز القانوني للأجانب تنتهج سياسة وطنية خاصة بها تختلف عن سياسة غيرها، وتتأثر في ذلك بعوامل متعددة سياسية وديموغرافية واقتصادية واجتماعية وعقائدية ودينية. فهي في الدول التي تعاني من زيادة السكان أو من البطالة مثلاً تغاير ما في الدول الفقيرة إلى السكان، وهي في الدول التي تعاني من الاضطرابات الاجتماعية أو السياسية تختلف عما في الدول ذات الاستقرار الاجتماعي والسياسي. لذلك

⁴ يرى الأستاذان الفرنسيان هانري باتيفول وبول لاكارد إن مسألة تمتع الأجانب بالحقوق على الإقليم الوطني للدولة تهم المشرع الوطني للدولة ولا تكون محلاً لتنازع القوانين. لأن الأمر يتعلق بمدى تمتع الأجنبي بالشخصية القانونية في النظام القانوني الوطني: مرجع سابق - الجزء الأول - ص 18 (فقرة 159).

تعد القواعد الخاصة بتحديد المركز القانوني للأجانب من عوامل التحكم والتأثير في كثير من المسائل الوطنية.

الأساليب التشريعية:

ومن حيث الأسلوب الذي تنتهجه التشريعات الوطنية المختلفة، يتضح أيضاً أن هذه التشريعات تنطلق بوجه عام، في تحديد الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها الأجانب، من مركز الشخص الوطني نفسه في تشريعات الدول التي ينتمي إليها الأجانب أو من مركزه في تشريعاتها الوطنية. غير أن هذا الأسلوب يختلف باختلاف الدول واتجاهاتها الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية والسياسية، وباختلاف مصالحها الوطنية.

ويمكن أن نميز بشأن الأسلوب الذي تنتهجه التشريعات الوطنية بين عدة توجهات تقترب أو تبتعد من فكرة مساواة الأجنبي بالوطني ومنها:

مبدأ المعاملة بالمثل⁵:

فقد أخذ بعضها بمبدأ المعاملة بالمثل، وبموجب هذا المبدأ يتمتع الأجنبي في إقليم هذه الدول بالحقوق التي يتمتع بها رعاياها في الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي. وبهذا المعنى يستخدم هذا الأسلوب وسيلة دفاع لدرء المعاملة القاسية التي تتبعها بعض الدول مع الأجانب من جهة، ووسيلة لحمل الدول على الاعتراف للأجانب في إقليمها بالحقوق التي تحرص على توفيرها لرعاياها في الخارج من جهة أخرى. ومنها أيضاً:

مبدأ تشبيه الأجنبي بالوطني⁶.

وسار بعضها الآخر من التشريعات الوطنية، ممن وجد له مصلحة في ذلك، على مبدأ تشبيه الأجنبي بالوطني إذ تقرر أن يتمتع الأجنبي بحقوق مشابهة للحقوق التي يتمتع بها الوطني باستثناء الحقوق السياسية والحقوق الأخرى التي حرم منها أصلاً بنصوص محددة.

وبهذا الأسلوب أو ذلك لا يمكن الوصول إلى تحديد مركز الأجنبي تحديداً ثابتاً، ففي الدول التي تأخذ بالمعاملة بالمثل لا يمكن معرفة مركز الأجنبي في تشريعاتها فيما يتصل بحق معين أو بسائر الحقوق إلا بعد الرجوع إلى قوانين بلاده، وبالتالي فإن مركز الأجنبي يختلف باختلاف جنسيته وباختلاف موقف بلاده. وفي الدول التي تأخذ، من حيث المبدأ، بأسلوب تشبيه الأجنبي بالوطني لا يمكن الوصول إلى

⁵ انظر بهذا الشأن: Batiffol et Lagarde (مرجع سابق) ج 1، ص 224 فقرة 187.

⁶ انظر بهذا الشأن: Batiffol et Lagarde (مرجع سابق) ج 1، ص 229 فقرة 159.

تحديد مركز الأجنبي إلا بعد العودة إلى الاستثناءات الخاصة التي تستبعد الأجنبي من التمتع ببعض الحقوق. ومن المعلوم أن هذه الاستثناءات قابلة دوماً للتغيير بتبدل الظروف ومصالح الدول، وأنها لا تستخلص من النصوص التشريعية فقط، بل من التطبيق العملي لها أيضاً. وهذا ما يحمل على القول إن المساواة في المعاملة بين الأجنبي والوطني لم تصل بعد إلى مستوى المبادئ الدولية، ولم تتحول إلى واقع ملموس في النظم القانونية المختلفة، وإن التمييز في المعاملة مازال أمراً جائزاً وقائماً في مختلف التشريعات الوطنية، وهو في نطاق الحقوق العامة أكثر منه في نطاق الحقوق الخاصة.

ومن الجدير بالملاحظة أيضاً أن المساواة في الحقوق الناجمة عن تشبيه الأجنبي بالوطني، في بعض المجالات، لا تمثل الحد الأقصى من الحقوق التي يمكن الاعتراف بها للأجنبي في الدول التي تأخذ بهذا الأسلوب، بل من الممكن أن يرافقها أيضاً بعض المزايا المتمثلة ببعض الإعفاءات أو التسهيلات أو الامتيازات التي لا يتمتع بها الوطنيون.

حقوق الأجنبي في سورية

يغلب على وضع المركز القانوني للأجنبي في سورية الطابع الذي تتسم به عموماً مختلف النظم القانونية العربية المتعلقة بهذا الموضوع، وهو افتقارها إلى مبدأ عام محدد يحكمه، أو إلى وعاء تشريعي محدد ينظم مختلف حقوق الأجنبي والتزاماتهم⁷، إذ نلاحظ حالياً توزع أحكامها في نصوص تشريعية وتنظيمية متعددة ومختلفة. وتتطوي هذه النصوص على الاعتراف ضمناً للأجنبي ببعض الحقوق على قدم المساواة مع الوطنيين وضمن قيود محددة، أو منع الأجنبي من التمتع ببعضها إطلاقاً أو في حالات محددة. وهذا ما يضيف على هذه التشريعات عموماً طابعاً سلبياً. وهذا ما سنلاحظه من خلال استعراض هذه الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي في القانون السوري.

ومن المفيد جداً قبل استعراض هذه الحقوق أن نحدد من هو الأجنبي في المفهوم القانوني المعمول به في القانون السوري.

أ. مفهوم الأجنبي

يقصد بالأجنبي عموماً: كل شخص طبيعي لا يتمتع بالجنسية العربية السورية وفق الأحكام الناظمة لها منذ نشأتها، أي وفق مجمل التشريعات الناظمة لها السابقة أو النافذة حالياً. والمقصود بذلك أحكام المرسوم التشريعي 276 لعام 1969، المتضمن قانون الجنسية العربية السورية، والتي تعرضنا لها بالشرح مفصلاً في السابق.



⁷ كما كان عليه الحال بعد صدور القانون الخاص بحقوق الأجنبي في البلاد العثمانية المشار إليه سابقاً.

وعلى هذا يُعدُّ أجنبيًّا بالنسبة إلى سورية كل شخص لا يحمل الجنسية العربية السورية⁸، سواء أكانت جنسيته أصلية أو مكتسبة، وسواء كان هذا الأجنبي يتمتع بجنسية إحدى الدول العربية أو جنسية أي دولة أخرى غير عربية⁹. ومن الاعتبارات التي يجب مراعاتها عند إعمال هذا المفهوم ما يلي:

1. يعامل العرب الفلسطينيون المشمولون بالقانون 260 لعام 1956 معاملة العرب السوريين فيما يتعلق بحقوق التوظيف والعمل والتجارة وخدمة العلم مع احتفاظهم بجنسيتهم الأصلية.
2. أن المشرع السوري قد ميز في بعض القوانين الخاصة بين رعايا الدول العربية ورعايا الدول غير العربية، بشأن التمتع ببعض الحقوق الخاصة أو العامة. ومن ذلك مثلاً. إعفاء رعايا الدول العربية من تأشيرة الدخول إليها المفروضة على غير السوريين.
3. وإنه حرص على منح رعايا الدول العربية في حالات أخرى مزايا وتسهيلات أو إعفاءات محددة من الشروط العامة المتعلقة بشأن اكتساب الجنسية العربية بالتجنس أو بالزواج من مواطن عربي سوري¹⁰ أو بغير ذلك، كما رأينا سابقاً.
4. كما أخرج من مفهوم الجنسية الأجنبية، الوارد ذكرها في المادة 10 من المرسوم 276، جنسية كل بلد عربي، وذلك بصدد تجنس العربي السوري بجنسية أجنبية. الأمر الذي يسمح بازدواج جنسية المواطن العربي السوري عند تجنسه بجنسية عربية.
5. لم يميز المشرع السوري، من حيث المبدأ في قانون الجنسية العربية السورية النافذ حالياً بين المتجنس بالجنسية العربية السورية والوطني الأصل. غير أنه علق ممارسة المتجنس لبعض الحقوق الخاصة على مرور فترة زمنية معينة على اكتسابه إياها، وذلك في بعض القوانين الناظمة لهذه الحقوق. كحق شغل الوظيفة العامة¹¹. وحق الانتخاب¹² وحق الحصول على معاش تقاعدي¹³. وفي بعض

⁸ غير أن المادة الأولى من المرسوم التشريعي 276 لعام 1969 نصت على ما يلي: "يقصد في أحكام هذا المرسوم التشريعي بالكلمات والعبارات التالية الواردة في مختلف مواد المعاني المبينة إزاءها ما لم يرد نص على خلاف ذلك: "ج - الأجنبي: كل من لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية السورية أو جنسية أي بلد عربي آخر". وهذا التعريف لا يعمل به إلا بصدد تطبيق أحكام هذا المرسوم وتفسير النصوص المتعلقة باكتساب الأجنبي الجنسية العربية السورية بالتجنس أو بالزواج.

⁹ ويقصد بجنسية أي دولة عربية وفق المفهوم السائد جنسية أي دولة من دول الجامعة العربية.

¹⁰ المواد (16 و 17 و 18 و 19) من المرسوم التشريعي 276 لعام 1969.

¹¹ المادة (7- أ) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

¹² المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 26 لعام 1973.

¹³ نصت المادة 24- أ-4 من قانون خزانة تقاعد المهندسين رقم 23 لعام 2005 من أجل استحقاق المعاش التقاعدي للمهندسين أن يكون قد مضى على تمتعه بجنسية الجمهورية العربية السورية خمس عشرة سنة.

الحالات اشترط أن يكون الشخص سورياً أصلاً، كما هو الحال من أجل التعيين في الوظائف الدبلوماسية¹⁴.

6. كما علق تمتع الأجنبي بالحقوق في الجمهورية العربية السورية على شرط المعاملة بالمثل. أي على شرط أن تسمح قوانين هذا الأجنبي بمنح العربي السوري مثل هذه الحقوق على إقليمها. فلا يجوز للأجنبي في سورية التمتع بحق الإرث أو الوصية إلا إذا كانت قوانين بلاده تسمح مثل هذا الحق للسوريين فيها¹⁵. كما لا يجوز له مثلاً التمتع بحق الانتساب إلى نقابة المهندسين في سورية وغيرها من النقابات المهنية العلمية إلا إذا كانت قوانين بلاده تسمح بذلك للسوريين لديها¹⁶. وفي مثل هذه الحالات يقع على عاتق الأجنبي، الذي يطالب بحق معلق التمتع به على شرط المعاملة بالمثل، إثبات قيام هذه المعاملة بين البلدين، الأمر الذي قد تواجهه صعوبات مختلفة.

7. تتضمن بعض التشريعات النافذة في سورية أحكاماً خاصة بالأجانب كأشخاص طبيعيين أو كأشخاص اعتباريين تتعلق مثلاً بالتكليف الضريبي والدخول والخروج إلى ومن الجمهورية العربية السورية. والتملك والعمل والاستثمار... وغيرها. وسنتناول أهمها بالتفصيل لاحقاً.

8. ونشير أخيراً إلى أن المشرع السوري قد أخضع علاقات الأجانب مع السوريين فيما يتعلق بالزواج وآثاره وانحلاله للقانون السوري وأخضع هذه العلاقات التي تقوم بين الأجانب للقانون الأجنبي الذي تحدده قواعد الإسناد السورية، كما سنرى لاحقاً عند دراسة موضوع تنازع القوانين.

ب. حقوق الأجنبي

وبعد أن تمّ تحديد ما المقصود بالأجنبي في القانون السوري لابد من تحديد الحقوق التي يتمتع بها على الإقليم الوطني لدولة أخرى.

لقد اهتم المجتمع الدولي بتحديد هذه الحقوق وتنظيمها. وكان من أبرز الجهود الدولية بهذا الصدد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تلتزم الدول الأطراف بحماية الأشخاص المقيمين على إقليمها والتابعين لولايتها والاعتراف لهم بالحق بالحياة والحرية والأمن والخصوصية. كما تعترف لهم

¹⁴ المادة 1/38 من المرسوم التشريعي 50 لعام 1964، المعدلة بالمرسوم التشريعي 20 لعام 1976 والمرسوم التشريعي رقم 21 لعام 2009.

¹⁵ المادة 264/ج والمادة 2/215 (بخصوص الوصية) من قانون الأحوال الشخصية لعام 1953 والمادة 2/836 من القانون المدني لعام 1949 المتعلقة باكتساب حق الإرث في العقارات.

¹⁶ المادة 4/14/ج من قانون تنظيم مهنة الهندسة الصادر بالمرسوم التشريعي 80 لعام 2010. وهذا المبدأ معمول به بشأن الانتساب إلى معظم النقابات المهنية، كما سنرى لاحقاً.

بحرية الفكر والضمير والديانة وحرية الرأي والتعبير... وكل ذلك دونما تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي... الخ وعلى أساس المساواة.

ومما لاشك فيه أن هذا التشريع الدولي يعد جزءاً لا يتجزأ من التشريع الوطني في الدول التي تصدق عليه وتصبح طرفاً فيه. وبالتالي يتوجب احترام أحكامه والتزاماته الدولية. غير أن التشريعات الوطنية، ومنها السورية، تحرص دوماً على تنظيم أحكام ممارسة أهم الحقوق الخاصة والعامة التي يتمتع بها الأجانب على إقليمها بنصوص مستقلة. ويقصد بالحقوق الخاصة مجموعة الحقوق الشخصية للأفراد والتي يحكمها القانون الخاص الذي ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم. ويدخل في ذلك الحقوق الفردية والحقوق الملازمة للشخصية والحقوق العائلية التي تحكمها الروابط العائلية. أي بتعبير آخر الحقوق الملازمة لوجود الفرد وحياته والتي لا يمكن له الاستغناء عنها في وجوده وعلاقاته الإنسانية. أما الحقوق العامة فهي تلك الحقوق التي تهم الفرد أيضاً ولكن باعتباره جزءاً من المجتمع السياسي في الدولة. وبالتالي فإن هذه الحقوق لا تهم الأجنبي بقدر ما تهم الوطني باعتباره جزءاً مكوناً لعنصر الشعب في هذه الدولة. غير أن اهتمام الأجنبي بهذه الحقوق يتأتى من وجوده العرضي أو المؤقت أو الدائم على إقليم دولة أخرى غير التي ينتمي إليها بجنسيته. ومما لاشك فيه إن هذا الوجود يستلزم الاعتراف له بمثل هذه الحقوق، ضمن حدود وحالات محددة. وسنتولى فيما يلي بيان الحقوق العامة التي يتمتع بها الأجنبي في سورية بموجب النصوص المتفرقة والمتعددة في التشريع السوري، ثم سنتناول استعراض أهم الحقوق الخاصة للأجانب.

أما الحقوق الخاصة والعامة للأجانب في سورية والتي تناول المشرع تنظيماً بنصوص خاصة ومتفرقة فسنفرد لها مبحثاً مستقلاً.

أولاً- الحقوق العامة

إذا كانت الحقوق الخاصة التي يتمتع بها الأجانب في سورية تقترب قليلاً أو كثيراً من الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون فإن بعض الحقوق العامة مازال بعيداً عن حدود هذا الاقتراب.

فالقوانين السورية تقضي باحترام شخصية الأجنبي، وتعترف له بالحقوق والحريات الأساسية كالحرية الشخصية وحرية العقيدة الدينية وحرية الرأي ضمن حدود الأنظمة والقوانين النافذة الكفيلة بتحقيق الأمن والمحافظة على النظام، وكذلك بحق الانتفاع بالمرافق العامة، كالمواصلات ومياه الشرب والكهرباء والمعالجة الصحية والتعليم ومن ذلك التعليم الجامعي (نسبة من المقاعد مخصصة للطلاب العرب

والأجانب). غير أن الأجنبي بالمقابل يحرم من التمتع ببعض الحقوق العامة الأخرى، ويقصد بذلك الحقوق السياسية وغيرها من الحقوق المقصورة بحكم طبيعتها على المواطنين العرب السوريين.

الحقوق المحظورة على الأجانب:

لا يجوز للأجنبي في سورية أن يكون ناخباً أو مرشحاً لرئاسة الجمهورية أو لعضوية مجلس الشعب والمجالس المحلية.

ومن الحقوق الأخرى التي يحرم منها الأجنبي في سورية أيضاً حق تولي الوظائف في الجهات العامة، باستثناء العرب الذين يرى رئيس مجلس الوزراء توظيفهم لضرورات قومية، كما سنرى ذلك لاحقاً.

ثانياً - الحقوق الخاصة

يمكن أن نلاحظ إن المشرع السوري قد وضع نصوصاً عامةً تسري على الوطنيين والأجانب. ونقصد بذلك الأحكام العامة الناظمة لعلاقات الأفراد المشتملة على عنصر أجنبي، أي قواعد القانون الدولي الخاص وبخاصة فيما يتعلق بالحقوق المتعلقة بالشخصية وحق التقاضي وغيرها. كما نلاحظ من جهة أخرى اهتمامه بتنظيم بعض الحقوق الأخرى بأحكام خاصة مثل حق العمل وحق الملكية وممارسة المهنة العلمية وحق الإقامة والدخول والخروج.

الحقوق الشخصية والعائلية:

يستخلص من النصوص الناظمة لتنازع القوانين من حيث المكان في القانون السوري، أن الأجانب يتمتعون بجميع الحقوق الخاصة التي يتمتع بها السوريون دون التي حرّموا منها بنص قانوني خاص. من أهم الحقوق الخاصة التي يتمتع بها الأجانب في سورية، الاعتراف لهم بالشخصية القانونية وحق الزواج والطلاق والحق في تولي الولاية والوصاية والقوامة وغيرها من حقوق الأسرة بما في ذلك حق الإرث والوصية ولكن بشرط المعاملة بالمثل، كل ذلك مع مراعاة اعتبارات النظام العام، فلا يجوز لرجل غير مسلم الزواج من امرأة مسلمة، سواء أكانت سورية أم أجنبية، لمخالفة ذلك للنظام العام في سورية. كما لا يجوز للأجنبي عموماً تلقي حق الإرث من مورثه إذا كان مختلفاً عنه في الديانة.

حق التقاضي:

يتمتع الأجنبي في الجمهورية العربية السورية بحق التقاضي أمام المحاكم السورية، بشرط أن تكون له أموال في سورية أو أن يقدم كفالة ملاءة سواء بتقديم كفيل مقتدر أو أن يودع صندوق المحكمة مبلغاً كافياً لتأمين التعويض على المدعى عليهم عند الضرورة.

و بموجب المادة 14 من قانون أصول المحاكمات السوري يعد الأجنبي أهلاً للتقاضي في سورية إذا توافرت له شروط الأهلية في القانون السوري ولو لم يكن أهلاً حسب قوانين بلاده.

الحقوق التجارية:

بالإضافة إلى ما تقدم من حقوق خاصة نص قانون التجارة السوري الحديث على تمتع الأجانب بحق ممارسة التجارة في سورية والتسجيل في سجل التجارة إذا كانت متاجرهم الرئيسية في سورية مهما كانت جنسيتهم¹⁷. كما يحق للشركات الأجنبية التي يكون مركزها الرئيسي في سورية التسجيل في سجل التجارة المختص (مهما كانت جنسيتها) لا بل يتوجب عليها ذلك¹⁸. ويحق للأجنبي أيضاً المشاركة في تأسيس الشركات وان يكون عنصراً في مجلس إدارتها. أما في الشركات المساهمة، فيجب أن تكون أغلبية أعضاء هذا المجلس من جنسية الجمهورية العربية السورية. ويجوز تخفيض هذه النسبة إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب برأسمال الشركة تتجاوز 65 %¹⁹.

ولكن لا يحق للأجنبي أن يكون وكيلاً للشركات والمحلات التجارية المؤسسة خارج أراضي الجمهوري العربية السورية. كما لا يحق لهم ممارسة أعمال الوساطة في سورية²⁰، ولا يحق للمرأة الأجنبية المتزوجة ممارسة التجارة في سورية إلا وفقاً لقانون الأحوال الشخصية التابعة له. فإذا كان هذا القانون يستلزم حصولها على إذن من زوجها لممارسة التجارة، فلا يجوز لها ذلك إلا بوجود هذا الإذن أو التصريح²¹.

¹⁷ المادة 3/24 من قانون التجارة لعام 2007.

¹⁸ المادة 27 من القانون التجاري السوري لعام 2007.

¹⁹ المادة 141 من قانون الشركات لعام 2010.

²⁰ المادة 34 من القانون المتعلق بفروع ومكاتب ووكالات الشركات والمؤسسات والهيئات الأجنبية رقم 34 لعام 2008.

²¹ المادة 2/25 هـ من قانون التجاري.

الحقوق المقررة بموجب قوانين خاصة

ومن هذه الحقوق: حق الملكية وحق العمل وحق ممارسة المهن وحق الإقامة



أ. حق الملكية:



أما فيما يتصل بحق الملكية، فيختلف الأمر في الأموال المنقولة عنه في الأموال غير المنقولة. والقاعدة السائدة في سورية وغيرها من البلاد العربية هي أن الأجنبي حرّ في تملك ما يشاء من منقولات مادية، مع بعض الاستثناءات والقيود بخصوص بعض هذه الأموال ومنها منع الأجانب من تملك سندات الإصلاح الزراعي، وتقييد حقهم في تملك أسهم شركات الطيران، وكذلك تملك المنقولات غير المادية مثل حق الملكية الأدبية والفنية والصناعية والتجارية.

ولقد نظم المشرع السوري حماية هذه الحقوق بصورة مطلقة من دون تمييز بين سوري وأجنبي. كما إن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الحقوق، والتي انضمت إليها سورية، كفلت لرعايا الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات التمتع بهذه الحقوق وضمنت لهم حمايتها.

أما حق الأجنبي في تملك الأموال غير المنقولة (العقارات) في سورية، فقد خضع لتطور تشريعي مهم. وكان آخر التشريعات النازمة لتملك الأجانب للعقارات في سورية، القانون رقم 11 الصادر بتاريخ 2011/4/10، والذي أنهى العمل بالقانون رقم 11 تاريخ 2008/6/25. وقد نص القانون الجديد،

المتعلق بتملك غير السوريين طبيعيين كانوا أم اعتباريين للحقوق العينية العقارية في سورية، على وجوب مراعاة الأحكام السابقة الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 41 تاريخ 14/5/1972 وتعديلاته، المتعلق بإحداث وزارة السياحة، والقانون رقم 41 تاريخ 26/10/2004 وتعديلاته المتعلق باكتساب الحقوق العينية العقارية في مناطق الحدود، والمرسوم التشريعي رقم 8 تاريخ 27/1/2007، المتعلق بضمانات الاستثمار. والقانون رقم 32 تاريخ 14/12/2007 وتعديلاته، المتعلق بتملك واستئجار واستثمار الأراضي والعقارات للمستثمرين من غير السوريين في المناطق الصناعية. ولقد أجاز القانون الجديد إنشاء أو تعديل أو نقل أي حق عيني عقاري في أراضي الجمهورية العربية السورية لاسم أو منفعة شخص غير سوري طبيعياً كان أم اعتبارياً، في بعض الحالات ووفق الشروط التالية:

أولاً- حالات تملك العقارات وشروطها.

أ- تملك الأسرة

بموجب الفقرة أ من المادة الأولى من القانون رقم 11 لعام 2011 يجوز للأسرة أن تمتلك عقاراً واحداً مبنياً بقصد السكن. ويقصد بالأسرة هنا الزوج والزوجة والأولاد الذين هم بولاية الزوج، وذلك وفق الشروط التالية:

1. أن يكون هذا العقار مبنياً ومرخصاً أصلاً وفق نظام ضابطة البناء، وان لا تقل مساحته المبنية الدنيا عن 140 متراً مربعاً.

2. أن يشكل هذا البناء وحدة سكنية متكاملة.

3. أن تكون الأسرة مقيمة في الجمهورية العربية السورية إقامة مشروعة.

4. الحصول على رخصة رسمية مسبقة تصدر بقرار من وزير الداخلية. ويجب على الوزارة المذكورة البت بطلب الأجنبي لتملك العقار خلال 60 يوماً من تاريخ وصول الطلب إليها. ولا يكون القرار الصادر بعدم الموافقة على الترخيص قابلاً لأي طريق من طرق الطعن أو المراجعة. ولكن يجوز تجديد الطلب بعد انقضاء سنة على تاريخ القرار بعدم الموافقة (المادة 6).

ب. تملك البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات العربية والإقليمية والدولية والمراكز الثقافية.

وبموجب الفقرة ب من المادة الأولى يحق لهذه الجهات تملك العقارات بقصد اتخاذها مقرات لها أو لسكن رؤسائها وأعضائها. وذلك وفق الشروط التالية:

1- أن تكون هذه العقارات داخل المخططات التنظيمية للوحدات الإدارية أو البلديات وفقاً للحاجة.

- 2- الحصول على موافقة مسبقة من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية.
- 3- المعاملة بالمثل بالنسبة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمراكز الثقافية.

الاستثناءات المشتركة على الحالتين السابقتين:

بموجب الفقرة ج من المادة الأولى، المشار إليها سابقاً، يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء وبناءً على اقتراح وزير الداخلية والخارجية تجاوز القواعد السابقة والسماح للأشخاص الأجنبية المشار إليها سابقاً، الطبيعية أو الاعتبارية، تملك العقارات في سورية دون التقيد بالشروط المذكورة في الفقرتين أ و ب من هذه المادة.

ج. انتقال ملكية العقار لأجنبي بطريق الإرث أو الوصية.

يمكن للأجنبي تملك العقارات التي تؤول إليه عن طريق الإرث الشرعي أو القانوني، أي العقارات الواقعة داخل المخططات التنظيمية أو خارجها للوحدات الإدارية والبلديات. وذلك بشرط قيام المعاملة بالمثل مع دولة الأجنبي الذي انتقلت إليه ملكية العقارات²².

وفي حال عدم توفر شرط المعاملة بالمثل، أي من حال اعتراف الدولة التي ينتمي إليها الوارث أو الموصى له الأجنبي بحق الإرث للعرب السوريين، فإن حق الأجنبي في هذه العقارات يسقط بحكم القانون. ويترتب عليه تبعاً لذلك نقل ملكيتها إلى مواطن عربي سوري، أي بيعها له، وذلك خلال مدة سنتين من تاريخ انتقال الملكية له.

وفي حال عدم التقيد بذلك تنتقل ملكية هذه العقارات إلى إدارة أملاك الدولة لقاء دفع قيمتها المقدرة وفقاً لأحكام قانون الاستملاك.


ولكن يجوز للأجنبي الاحتفاظ بحق توارث العقارات في سورية حتى في حال عدم توفر شرط المعاملة بالمثل بقرار من مجلس الوزراء (وليس رئيس الوزراء) بناءً على اقتراح وزير الداخلية والخارجية²³.

ثانياً- القيود على حق ملكية الأجنبي للعقارات في سورية.

بعد أن منح المشرع السوري الأجنبي سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً حق تملك العقارات في سورية، فرض على هذا الحق القيود التالية:

²² الفقرة أ من المادة 3.

²³ الفقرة ب من المادة 3.



1. عدم جواز التصرف بهذا العقار بأي وجه من الوجوه، البيع أو الرهن وذلك قبل مضي سنتين²⁴ على اكتسابه ملكية هذا العقار، إلا بموافقة صريحة من وزير الداخلية. وعلى الأجنبي الذي يرغب في التصرف بالعقار قبل مضي السنتين، على سبيل الاستثناء، أو بعد مضي هذه المدة، إعلام الوحدة الشرطة في موقع العقار بهذا التصرف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التصرف على الأكثر. وعليه أيضاً أن يرفق بهذا الإعلام قرار وزير الداخلية أو

قرار رئيس مجلس الوزراء (حسب الحال) المتضمن الترخيص له بتملك العقار في سورية.

2. التقيد بمسافة الابتعاد في المناطق الحدودية، التي يتم تحديدها بقرار من وزير الدفاع، ويسرى هذا القيد على التملك والإيجار والاستثمار.

ثالثاً - الحقوق الأخرى التي يتمتع بها الأجانب على العقارات في سورية.

أجاز المشرع بموجب المادة /4/ من قانون تملك الأجانب إجراء عقود إيجار للعقارات المبنية داخل المخططات التنظيمية للوحدات الإدارية والبلديات في سورية، وليس للعقارات الواقعة خارج هذه المخططات، لإسم أو لمنفعة أشخاص غير سوريين طبيعيين كانوا أم اعتباريين لمدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة، غير قابلة للتتمديد أو التجريد²⁵.

وعلى المؤجر في هذه الحالة إعلام الوحدة الشرطة في موقع العقار بهذه العقود خلال أسبوع من تاريخها.

²⁴ كانت هذه المدة خمس سنوات في القانون السابق الصادر عام 2008 وأصبحت سنتان في القانون النافذ حالياً.
²⁵ يجب في هذه الحالة مراعاة أحكام كل من النصوص التشريعية التالية:

- 1- المرسوم التشريعي رقم 41 تاريخ 1972/5/14 وتعديلاته.
- 2- القانون رقم 41 تاريخ 2004/10/26 وتعديلاته.
- 3- المرسوم التشريعي رقم 8 تاريخ 2007/1/27 وتعديلاته.
- 4- القانون رقم 32 تاريخ 2007/12/14 وتعديلاته.
- 5- القانون رقم 15 تاريخ 2008/7/9 وتعديلاته.



ب. حق العمل ومزاولة المهن العلمية

نميز بهذا الشأن بين حق العمل بشكل عام وبين مزاولة المهن العلمية.

أولاً: حق العمل:

يمكن التمييز بصدد حق العمل للأجنبي بين عمل الأجنبي لدى جهات القطاع الخاص أو التعاوني أو المشترك أو لدى المنظمات الشعبية، من جهة، وبين عمله في جميع جهات القطاع العام أو إحدى الوزارات أو الإدارات أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو المنشآت أو الوحدات الإدارية أو المحلية من جهة أخرى. ويخضع عمل الأجنبي لدى جهات القطاع الخاص لأحكام قانون العمل. أما عمله لدى جهات القطاع العام المختلفة فيحكمه القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

أ- حق العمل لدى الجهات الخاصة.

يتمتع الأجنبي سواء كان عاملاً أم صاحب عمل بحق العمل في سورية في القطاع الخاص بشروط وقيود محددة. ويقصد بعمل الأجنبي، أي غير العربي السوري، كما ورد في الفقرة ج من المادة 27 من قانون العمل لعام 2010، كل عمل صناعي أو تجاري أو زراعي أو حرفي أو مصرفي أو خدمي أو فني أو غيره بما في ذلك أعمال الخدمة المنزلية وكل عمل مهني علمي أو غير علمي.

- شروط ممارسة حق العمل.

من حيث المبدأ، يتمتع غير العرب السوريين بحق العمل في الجمهورية العربية السورية، ولكن بشروطين أساسيين هما: الترخيص (الفقرة ب من المادة 27) وشروط المعاملة بالمثل المنصوص عنه في الفقرة أ من المادة 28 من قانون العمل.

○ الترخيص:

والترخيص بالعمل يصدر بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل أو من يفوضه بذلك بناء على طلب خطي من العامل. وذلك وفق الشروط والإجراءات والبيانات التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير العمل،

الذي يحدد في هذا القرار حالات تمديد هذا الترخيص وحالات إغائه والرسوم المترتبة عليه، وكذلك الضمان المالي الذي يتوجب على صاحب العمل تقديمه بقيمة البديل النقدي الواجب دفعه لقاء منح الترخيص بالعمل أو تجديده أو منح بدل ضائع أو تالف عنه. ومن الشروط التي يتطلبها منح الترخيص أن يكون العامل الأجنبي مقيماً إقامة مشروعة في سورية.

○ المعاملة بالمثل:

نصت المادة 28 المشار إليها سابقاً على وجوب توفر شرط المعاملة بالمثل مع الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي الراغب في العمل في سورية. أي أن تكون دولة هذا الأجنبي تمنح حق العمل لديها للعرب السوريين. ومثل هذا الشرط معمول به بصدد كثير من الحقوق الأخرى ولدى كثير من الدول، رغبة منها في توظيف هذا الشرط ليلعب دوراً دفاعياً في مواجهة الدولة التي تحجب حق العمل عن الأجانب، وفي الوقت نفسه دوراً مشجعاً للدول الراغبة في تسهيل إيجاد فرص العمل لرعاياها لدى الدول الأخرى.

- الاستثناءات:

ورغبة في تسهيل فرص العمل للأجانب من العرب وغير العرب أجاز المشرع للوزير الإعفاء من هذين الشرطين شرط الترخيص وشرط المعاملة بالمثل. غير أن المشرع لم يترك له سلطة تقديرية في تحديد الأشخاص الذين يفيدون من هذه الحالات بل أوجب عليه تحديد هذه الحالات بصورة مسبقة وبقرار منه يحدد فيه حالات الإعفاء بشكل عام ومجرد يفيد منها كل أجنبي تنطبق عليه شروط هذه الحالة وأوصافها.

وفي حال كان العامل الأجنبي يفيد من الإعفاء من أي من هذين الشرطين أو كليهما، يتوجب على رب العمل إعلام المديرية المختصة بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستخدام.

- القيود على حق العمل للأجانب.

أجاز المشرع السوري لوزير العمل أن يلجأ إلى تقييد حق العمل للأجانب بقرار منه، لجهة تحديد الأعمال والحرف التي يحظر على غير العرب السوريين العمل فيها، ولجهة تحديد النسب القصوى لعدد العمال غير العرب السوريين الذين يمكن استخدامهم في بعض المهن والأعمال والحرف الأخرى.

- المؤيدات الجزائية والإدارية.

رتب المشرع على رب العمل الذي يستخدم عاملاً أجنبياً غير مرخص له بالعمل أصولاً بغرامة لا تقل عن 10000 ل.س ولا تزيد عن 50000 ل.س

كما على وزارة الداخلية ترحيل العامل الأجنبي الذي يخالف الشروط والقيود السابقة بناء على اقتراح وزير العمل (المادة 257 من قانون العمل). ولم يسمح المشرع بإعادة استخدام العامل الأجنبي المرحل أو بإعادة تشغيله قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ قرار الترحيل. ومن أشكال العمل الخاص أعمال الأجانب في الخدمات المنزلية.

- عاملات الخدمة المنزلية والمربيات الأجنبيات:

أجاز المشرع السوري بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم 26 لعام 2007، استخدام واستخدام العاملات والمربيات في المنازل حصراً من غير السوريات، أي من العرب أو الأجانب، وذلك عن طريق المكاتب المرخص لها بذلك وفق الأحكام التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي وينحصر هذا الحق بالإناث من الأجانب دون الذكور وبأعمال الخدمة المنزلية وتربية الأطفال في المنازل دون غيرها من الأعمال الأخرى ولمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. ويتوجب على المستفيد من خدمات العاملة أو المربية الأجنبية الحصول على ترخيص من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بشأن كل عاملة يتم استقدامها. ولا يحق للعاملة الأجنبية المستقدمة أصولاً الإقامة في القطر لمدة تزيد عن ثلاث سنوات يجري تجديدها سنة فسنة.

ويترتب على المستفيد من خدمات عاملات الخدمة المنزلية والمربيات الأجنبيات الذي يخالف أحكام وشروط الاستقدام غرامة قدرها 100000 ل.س، وتضاعف هذه الغرامة في حال تكرار أي من المخالفات المحددة في المرسوم التشريعي رقم 62 المذكور أعلاه.

بالإضافة إلى ذلك يحق لوزارة الداخلية بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ترحيل العاملة أو المربية المخالفة وسحب بطاقة العمل الممنوحة لها.

ب- حق العمل لدى الجهات العامة.

قصر القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 5 لعام 2004 حق شغل الوظائف العامة على العرب السوريين، إذ اشترطت الفقرة آ من أولاً من المادة 7 أن يكون من يعين في إحدى الوظائف متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل، غير أنه استثنى من هذا الشرط فئتين من غير العرب السوريين.

- 1- مواطني الدول العربية الذين اكتسبوا الجنسية العربية السورية (المتجنسين) حيث يحق لهم التوظيف قبل انقضاء مدة السنوات الخمس المذكورة.
- 2- العرب الفلسطينيين المشمولين بالقانون رقم 60 لعام 1956، ويقصد بهم الفلسطينيون المقيمون في أراضي الجمهورية العربية السورية بتاريخ نشر هذا القانون (1956/7/6) أما الفلسطينيين الذين لم يكونوا مقيمين في سورية بالتاريخ المذكور فلا يسري عليهم هذا الاستثناء.
- 3- العرب الذين لا يتمتعون بالجنسية العربية السورية ويرى رئيس مجلس الوزراء توظيفهم لضرورات قومية. ويستخلص من ذلك إن غير العرب لا يتمتعون بحق شغل الوظائف العامة.

ثانياً- حق مزاوله المهنة العلمية

أ- مزاوله مهنة الهندسة:



يجوز للمهندسين الأجانب من غير العرب التسجيل في النقابة ومزاولة مهنة الهندسة في سورية، بصفة مهندس مجاز، إذا كانوا أزواجاً للمواطنين العرب السوريين بشرط الحصول على رخصة عمل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، على أن تتوافر فيهم الشروط الأخرى المطلوبة للتسجيل في جداول النقابة، وهي:

1- أن يكون حاملاً لقب مهندس وفق أحكام المادة 14 من المرسوم التشريعي رقم 80 لعام 2010.

- 2- غير محكوم بعقوبة جنائية أو جنحة شائنة.
- 3- غير محروم من مزاوله المهنة بسبب مهني.

أما المهندسون العرب غير السوريين فيحق لهم التسجيل في النقابة ومزاولة المهنة بصفة مهندس مجاز بعد الحصول على رخصة عمل وبشرط المعامل بالمثل. على أن تتوافر فيهم الشروط العامة المطلوبة للتسجيل وهي:

- 1- أن يكون حاملاً لقب مهندس.
- 2- غير محكوم بالعقوبة جنائية أو جنحة شائنة.

3- غير محروم من مزاوله المهنة بسبب مهني.

ويجرى تسجيل هاتين الفئتين من المهندسين العرب والأجانب في سجل خاص بالمهندسين المجازين ولا يستفيدون من المعاشات التقاعدية.

ب- مزاوله مهنة المحاماة:

- حق المرافعة

لا يحق للمحامين العرب المسجلين في جدول المحامين العاملين لدى إحدى نقابات الدول العربية المرافعة أمام القضاء السوري إلا بشرط المعاملة بالمثل، وذلك في الدرجة المقابلة لدرجته في قطرة وفي قضية محددة، وبعد الحصول على موافقة نقيب المحامين أو رئيس مجلس الفرع المختص المسبقة. كما يحق للمحامين الأجانب غير العرب المرافعة أمام المحاكم السورية وذلك بالاشتراك والتعاون مع محام أستاذ مسجل في جدول نقابة المحامين في سورية²⁶، بعد الحصول على إذن من نقيب المحامين وبشرط المعاملة بالمثل.

- حق التسجيل في النقابة ومزاوله المهنة

يحق لأبناء البلاد العربية فقط الانتساب لنقابة المحامين بشرط المعاملة بالمثل ووفق الشروط العامة الأخرى المطلوبة لتسجيل المحامين العرب السوريين.

ومما لا بد من الإشارة إليه إن المحامي العربي السوري الذي يفقد الجنسية العربية السورية وكذلك المحامي العربي الذي أصبح من رعايا دولة غير عربية يفقد أيضاً حقه في المعاش التقاعدي وينتقل إلى مستحقيه من العرب السوريين.

²⁶ المادة 10 من قانون مزاوله مهنة المحاماة لعام 2010

ج- مزولة مهنة الطب:



وفي نطاق الطب يجوز للأطباء الأجانب غير العرب الذين تسمح أنظمة بلادهم بالمعاملة بالمثل مزولة مهنة الطب في سورية من دون الانتساب للنقابة بعد حصولهم على ترخيص سنوي بمزولة مهنة الطب من وزارة الصحة، بناء على موافقة مجلس النقابة، وترخيص بالعمل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. وإذا كان الطبيب الأجنبي زوجاً لأحد المواطنين العرب السوريين أو من أبناء البلاد العربية فيعفى من شرط المعاملة بالمثل.

ويعامل أطباء الأسنان غير السوريين معاملة أقرانهم من الأطباء البشريين.

د- مزولة مهنة الصيدلة

وفي نطاق الصيدلة يجوز لمواطني الدول العربية وللأجانب من غير العرب مزولة مهنة الصيدلة بعد الانتساب للنقابة وبشروط هي: التسجيل في وزارة الصحة والحصول على ترخيص منها وترخيص من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، إضافة إلى شرط المعاملة بالمثل للأجانب من غير العرب.



ج. حق الدخول والخروج والإقامة


أولاً - حق الدخول والخروج

ففي مجال حق الدخول والخروج والإقامة ميز المشرّع، فيما يتصل بتنظيم هذا الحق، بين أبناء البلاد العربية والأجانب من غير العرب، ومنح أبناء البلاد العربية بعض الإعفاءات والتسهيلات. ففي نطاق دخول الأجانب وخروجهم لا يجوز للأجنبي دخول الأراضي العربية السورية والخروج منها إلا إذا كان يحمل جواز سفر ساري المفعول أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامه تخوله حق العودة وتكون صادرة عن سلطة بلده المختصة أو أية سلطة أخرى معترف بها. ويجب أن يكون الجواز أو الوثيقة مؤشراً عليه أو عليها بسمة دخول أو مرور من وزارة الداخلية السورية أو إحدى الجهات الأخرى المخولة بذلك بموجب المرسوم التشريعي 29 لعام 1970. ويمكن أن يعفى من حمل جواز السفر والحصول على التأشيرة عند الدخول رعايا الدول الأجنبية التي يتم تحديدها بمرسوم جمهوري. كما يمكن لوزير الداخلية إعفاء أي أجنبي من الحصول على التأشيرة وحمل جواز السفر. وعلى الأجنبي أن يتقدم، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ دخول الأراضي العربية السورية، إلى إدارة الهجرة والجوازات، أو إلى الجهات الأخرى المحددة في المرسوم التشريعي 29 لعام 1970، وأن يحرر إقرارات حالته الشخصية (التسجيل). ويستثنى من ذلك الأجانب الذين يتمتعون بإقامة خاصة عند عودتهم إلى سورية فيما إذا كانت مدة غيابهم في الخارج لا تزيد على ستة أشهر. كما يمكن التجاوز عن شرط التسجيل بإذن خاص من وزير الداخلية. ويتم دخول أراضي الجمهورية العربية السورية والخروج منها بصورة مشروعة من الأماكن التي يتم تحديدها بقرار من وزير الداخلية. وبعد الدخول لا يجوز لأحد من الأجانب أن يغادر هذه الأراضي إلا إذا كان حاصلًا على تأشيرة خروج، غير أنه يعفى من هذه التأشيرة الأجانب القادمون بتأشيرة دخول إذا لم تزد مدة إقامتهم على ستة أشهر، وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب المعتمدون لدى الجمهورية العربية السورية وموظفو الأمم المتحدة من الأجانب.

الخطوط السورية



الخطوط السورية



ثانياً - حق الإقامة

وفي نطاق إقامة الأجانب، يحق لهم الإقامة في سورية. والإقامة التي يمكن الحصول عليها تكون خاصة أو عادية أو مؤقتة.

أ- الإقامة الخاصة: تمنح الإقامة الخاصة للفئات التالية من الأجانب:

1- الأجانب الذين مضى على إقامتهم الفعلية أكثر من 15 سنة من تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي 29 لعام 1970.

2- الأجانب الذين قاموا بأعمال مفيدة للاقتصاد القومي أو أدوا خدمات علمية أو ثقافية أو فنية للبلاد ومضى على إقامتهم الفعلية أكثر من خمس سنوات.

3- العلماء ورجال الأدب والفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد.

4- زوجات العرب السوريين اللواتي مضى على إقامتهن الفعلية في البلاد أكثر من سنتين ما دامت الزوجية قائمة. وينتفع بهذه الإقامة الشخص المرخص له بها وزوجته وأولاده القاصرون الذين يعيشون كنفه.

ب- الإقامة العادية: وتمنح الإقامة العادية للأجانب الذين ولدوا في سورية ومضى على إقامتهم الفعلية فيها 3 سنوات متواصلة عند تقديم الطلب، وللذين مضى على إقامتهم الفعلية في سورية أكثر من 5 سنوات متواصلة.

ولا يحق لذوي الإقامة الخاصة أو العادية الغياب في الخارج مدة تزيد على ستة أشهر إلا بإذن من رئيس إدارة الهجرة والجوازات، ولمدة لا تتجاوز السنتين وذلك تحت طائلة سقوط الحق بالإقامة.

ج- الإقامة المؤقتة: وتمنح للأجانب الذين لا تتوافر فيهم شروط الإقامة الخاصة أو العادية، ومدتها سنة قابلة للتجديد.

وإذا أخل الأجنبي بالأمن أو بالمصلحة العامة الوطنيين كان عرضة للإبعاد بقرار من وزير الداخلية. ولا يسمح للأجنبي المبعد بالعودة إلى أراضي الجمهورية العربية السورية إلا بإذن من وزير الداخلية. كما أن الأجنبي الذي يخالف بعض أحكام قانون الدخول والخروج والإقامة يمكن أن يعرض نفسه لعقوبات جزائية ولغرامات مالية أو لإحدى هاتين العقوبتين.

ثالثاً - الاستثناءات على حق الدخول والخروج والإقامة

ويستثنى من قيود الدخول والخروج والإقامة فئات محددة من الأجانب عينتهم المادة 29 من المرسوم التشريعي 29 لعام 1970.

ويطبق على رعايا الدول الأجنبية، التي توجد بينها وبين الجمهورية العربية السورية اتفاقيات خاصة بتأشيرات الدخول والخروج والمرور والإقامة، مضمون هذه الاتفاقيات. أما أبناء البلاد العربية فيعفون، بموجب المادة 1 من قرار وزير الداخلية رقم 1350 لعام 1981، من تأشيرة الدخول أو المرور أو الإذن بالإقامة أو تأشيرة الخروج ومن حمل جوازات السفر ومن الرسوم المترتبة على ذلك ومن مراجعة إدارة الهجرة والجوازات من دون اشتراط المعاملة بالمثل مع بعض الاستثناءات أحياناً. وعلى أبناء البلاد العربية عند دخولهم أو مغادرتهم البلاد إبراز الهويات أو البطاقات الشخصية أو العائلية أو جوازات سفرهم، ويكتفى بتسجيلهم أصولاً في سجلات القادمين والمغادرين وتوشح جوازاتهم فقط عند وجودها بأختام الدخول أو المغادرة.

رابعاً - الفلسطينيين العرب غير المقيمين

أما الفلسطينيون العرب فيخضعون لأحكام خاصة بهم (قرار وزير الداخلية رقم 1531 لعام 1980).



تمارين

اختر الإجابة الصحيحة:

1. كان المستأمنون في بلاد الاسلام يخضعون:

1. لفقد الذمة.
2. لنظام الأمانة.
3. لنظام اللجوء.
4. لنظام المهادت.

الجواب الصحيح رقم 2.

2. من المبادئ المعمول بها التشريعات الوطنية بصدد تنظيم المركز القانوني للأجانب:

1. مبدأ المعاملة بالمثل.
2. مبدأ تشبيه الأجنبي بالوطني.
3. المساواة المطلقة بين الوطني والأجنبي.
4. ماورد في A و B.

الجواب الصحيح رقم 4.

3. المشرع السوري نظم المركز القانوني للأجانب:

1. بقانون خاص.
2. بموجب نصوص دستورية.
3. بموجب نصوص تنظيمية.
4. بموجب نصوص تشريعية متعددة ومتفرقة.

الجواب الصحيح رقم 4.

4. اشترط المشرع السوري المعاملة بالمثل في الحالات التالية:

1. تملك الأسرة.
2. تملك البعثات الدبلوماسية.
3. التملك بصورة استثنائية.
4. تملك المنظمات الإقليمية والدولية.

الجواب الصحيح رقم 2.

5. يتمتع الأجانب بحق العمل في سورية بشرطين هما:

1. الترخيص والمعاملة بالمثل.
2. الترخيص والإقامة.
3. المعاملة بالمثل وفي أعمال محددة.
4. المعاملة بالمثل وموافقة الدولة التي ينتمي إليها.

الجواب الصحيح رقم 2.

6. الإقامة الخاصة تمنح:

1. للأجانب الذين مضى على إقامتهم الفعلية سنتان.
2. للعرب دون الأجانب.
3. زوجات العرب السوريين بمجرد زواجهم.
4. الأساتذة الأجانب المحاضرون في الجامعات السورية.

الجواب الصحيح رقم 3.